



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

هَدْيُ الْحَكَامِ

في شرح الفتنمة للشيخ المصطفى بن عبد الوهاب
تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس

السنه ٤٦٠ هـ

دار الكتب العلمية
طهران - بيروت - القاهرة

« ٨ »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تهذيب الاحكام

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسي (شيخ الطائفة)

نشرت في الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
6	تهذيب الاحكام في شرح المقنعه للشيخ المفيد رضوان الله عليه المجلد 8
6	اشارة
8	كِتَابُ الطَّلَاقِ
8	1 - بَابُ حُكْمِ الْإِبْلَاءِ
15	2 - بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ
31	3 - بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ
101	4 - بَابُ الخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ
110	5 - بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقاتِ مِنَ الرَّحْمَاعِ وَ حُكْمِهِمْ بَعْدَهُ وَ هُمْ أَطْفَالٌ
122	6 - بَابُ عَدَدِ النِّسَاءِ
172	7 - بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ وَ ثُبُوتِ الْأَنْسَابِ وَ أَقْلُ الْحَمَلِ وَ أَكْثَرُهُ
190	8 - بَابُ اللَّعَانِ
204	9 - بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مَلِكِ الْأَيْمَانِ
222	كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْمُكَاتِبَةِ
222	1 - بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ
264	2 - بَابُ التَّدْبِيرِ
271	3 - بَابُ الْمُكَاتِبِ
283	كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَ التَّنْذِيرِ وَ الْكَفَّارَاتِ
283	4 - بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَقْسَامِ
309	5 - بَابُ التَّنْذِيرِ
325	6 - بَابُ الْكَفَّارَاتِ
332	فهرست الجزء الثامن من كتاب تهذيب الأحكام
333	تعريف مركز

تهذيب الاحكام في شرح المقنعه للشيخ المفيد رضوان الله عليه المجلد 8

اشارة

سرشناسه : طوسي ، محمد بن حسن ، 385-460ق .

عنوان و نام پديدآور : تهذيب الاحكام في شرح المقنعه للشيخ المفيد رضوان الله عليه / تاليف ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ؛ حقه و علق حسن الموسوي الخراسان .

مشخصات نشر : تهران : دار الكتب الاسلاميه ، 1364 .

مشخصات ظاهري : 10ج .

شابك : 600ريال (هرجلد)

يادداشت : ضميمه اين كتاب شرح مشيخه تهذيب الاحكام / تاليف حسن الموسوي الخراسان مي باشد كه در پايان جلد دهم آمده است .

يادداشت : ج.9 (چاپ چهارم: 1365).

يادداشت : كتابنامه .

مندرجات : ج . 1 . ج . 5 . كتاب الحج . --ج.9. كتاب الصيد و الزبايح. --

عنوان ديگر : المقنعه . شرح

عنوان ديگر : شرح مشيخه تهذيب الاحكام

موضوع : مفيد، محمد بن محمد، 336 - 413ق . المقنعه -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن 4ق .

شناسه افزوده : خراسان ، حسن ، 1904 - م .

شناسه افزوده : مفيد، محمد بن محمد، 336 - 413ق . المقنعه . شرح

شناسه افزوده : خراسان ، حسن ، 1904 - ، شرح مشيخه تهذيب الاحكام

رده بندي كنگره : BP158/4 / م7 1364 70216

رده بندي ديويي : 297/342

شماره کتابشناسی ملی : م 65-996

ص: 1

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ أَقَامَ عَلَيَّ يَمِينَهُ إِلَيَّ قَوْلِهِ وَلَا يَكُونُ إِيْلَاءً إِلَّا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

(1) 1 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا يَمِينٍ سَنَةً لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا قَالَ «لِيَأْتِ أَهْلَهُ» وَقَالَ «أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا أَوْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا أَعِظْتُكَ ثُمَّ يُغَاضِبُ بِهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيْلَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُجْبِرَ عَلَيَّ الطَّلَاقِ وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ يُجْبَرُ عَلَيَّ أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ» .

(2) 2 - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا آلَى

(*) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَبِهِ نَسْتَعِينُ .

(1) - الاستبصار ج 3 ص 252 الكافي ج 2 ص 120 الفقيه ج 3 ص 339.

(2) - الاستبصار ج 3 ص 253 الكافي ج 2 ص 120.

ص: 2

الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا أَوْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَاغِيظَنَّكَ ثُمَّ يَعْاضِدُ بِهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حُسِبَ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.»

(3) 3 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ : «إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسَّهَا وَلَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرَ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ وَقَفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَيَّ الطَّلَاقِ فَيُخَلِّيَ عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاصَتْ وَتَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءُ.»

(4) 4 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيْلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ «هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا أَوْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَاغِيظَنَّكَ فَيَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ فَاءَ وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» وَإِنْ لَمْ يَفِيءْ جُبِرَ عَلَيَّ أَنْ يُطَلِّقَ وَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعُهُ إِلَيَّ الْإِمَامُ.»

(5) 5 - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : إِنَّ الْمَوْلِيَ يُجْبَرُ عَلَيَّ أَنْ

(3) - الاستبصار ج 3 ص 255 الكافي ج 2 ص 120.

(4) - الاستبصار ج 3 ص 253 الكافي ج 2 ص 121.

(5) - الاستبصار ج 3 ص 256 الكافي ج 2 ص 121.

ص: 3

يُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً .

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَا تَتَأْفِي الرَّوَايَةَ الْأُولَى فِي أَنَّهُ يَكُونُ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَوْقُوفَةٌ غَيْرُ مُسَدِّدَةٌ لِأَنَّ مَنْصُورَ بْنَ حَازِمٍ أَفْتَى وَ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَانَ مَذْهَبُهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً وَ لَوْ أَسَدَ نَدَهُ إِلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَكَانَتِ الرَّوَايَةُ يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى مَنْ يَرَى الْإِمَامُ إِجْبَارَهُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِأَنْ يُبَارِيَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَوْ أَنْ تَكُونَ الرَّوَايَةُ مُخْتَصَّةً بِمَنْ كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ مَنْ يَكُونُ هَذَا حُكْمَهُ يَقَعُ طَلَاقُهُ بَائِنًا .

(6) 6 - وَ هَذَا الْخَبْرُ قَدْ رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمَوْلَى إِذَا وَقَفَ فَلَمْ يَقِفْ عَلَى طَلْقِ تَطْلِيقَةٍ بَائِنَةً» .

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ جَاءَتْ مُسْنَدَةً وَ الْوَجْهُ فِيهَا مَا قَدَّمَناه .

(7) 7 - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُؤِيدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَكَثَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ يَقِفْ فِيهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُوقِفُ فَإِنْ فَاءَ فِيهَا عِنْدَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ عَزَمَ فِيهَا بَائِنَةً مِنْهُ» .

وَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَيْضًا مِثْلُ الْأُولَى فِي أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى بَعْضِ الْمُطَلِّقِينَ دُونَ بَعْضٍ وَ لَيْسَتْ عَامَّةً فِيهِمْ كُلِّهِمْ وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ لَوْ حَمَلْنَا هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَوْ الْأُولَى عَلَى عُمومِهَا بظَاهِرِهَا لَأَحْتَجْنَا إِلَى أَنْ نَسْقِطَ حُكْمَ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا وَ لَا يَكُونُ لَهَا تَأْثِيرٌ أَصْلًا وَإِذَا حَمَلْنَا الْأَخِيرَةَ عَلَى مَا قَدَّمَناه تَلَاءَمَتِ الْأَخْبَارُ وَ اتَّفَقَتْ وَ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهَا تَنَافٍ وَ لَا تَضَادٌّ وَ قَدْ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ الرَّوَايَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا قَدَّمَناه فِي الرَّوَايَةِ

(6-7) - الاستبصار ج 3 ص 256.

ص: 4

الَّتِي نَذَرُهَا فِيمَا بَعْدَ إِِنْ شَاءَ تَعَالَى وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَيَّ أَنَّهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ زَائِدًا عَلَيَّ مَا قَدَّمَ نَاهُ مَا رَوَاهُ :

(8) 8 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْمَوْلَى يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ « بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ » فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا » .

(9) 9 - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَقُولُ « فِي الْإِيْلَاءِ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ » فَقُلْتُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ « نَعَمْ يُوقَفُ هُوَ بَعْدَ سَنَةٍ » .

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ أَنَّ مُدَّةَ الْوَقْفِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّهُ قَالَ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَا يُوقَفُ وَ إِنَّمَا يَدُلُّ الْخِطَابُ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ نَحْنُ نَنْصَرِفُ عَنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَمْتَصِيهِ الْإِنْصِرَافُ عَنْ ظَاهِرِهِ .

(10) 10 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ « يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ بَعْدَهَا » .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ نَحْمَلُهُ عَلَيَّ أَنَّهُ يُوقَفُ لِإِلْزَامِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الْمُدَّةِ وَ هُوَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ دُونَ أَنْ يُلْزَمَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ وَ أَمَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ وَ يُلْزَمُ الطَّلَاقَ حَسَبَ مَا قَدَّمَ نَاهُ

(8) - الاستبصار ج 3 ص 256 الكافي ج 2 ص 121 .

(9) - الاستبصار ج 3 ص 254 .

(10) - الاستبصار ج 3 ص 255 .

ص: 5

وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِيْلَاءِ فِي هَذَا الْخَبْرِ اللَّعَانَ (1) أَوْ الظَّهَارَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الْإِيْلَاءُ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْحُكْمُ عَلَيَّ مَا قَدَّمَ مَا كَانَتْ الْمُدَّةُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(11) 11 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ «إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ سِتَّةِ يَمَّاتٍ مُتَتَابِعِينَ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ إِلَّا تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ إِلَّا وَقَفَ حَتَّى يُسْأَلَ هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِي امْرَأَتِكَ أَوْ تُطَلِّقَهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهِيَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا» .

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ مُدَّةَ الْإِيْلَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ زَائِدًا عَلَيَّ مَا قَدَّمَ مَا رَوَاهُ :

(12) 12 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ «لَا يَكُونُ إِيْلَاءٌ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» .

(13) 13 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي الْمُؤَلَّى إِذَا أَبِي أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ «كَأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ يَحْبِسُهُ فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ حَتَّى يُطَلَّقَ» .

(14) 14 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الْمُؤَلَّى إِمَّا أَنْ يَقِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ» .

(15) 15 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَّادَانَ الْقَلَابِيسِيِّ

(1) في بعض النسخ (الظهار) بدل اللعان.

(11) - الاستبصار ج 3 ص 255.

(12) - الاستبصار ج 3 ص 253.

(13-14-15) - الاستبصار ج 3 ص 257 الكافي ج 2 ص 121.

ص: 6

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَبِي الْمُؤَلِّي أَنْ يُطَلَّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَأَعْطَاهُ رُبْعَ قُوَّتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ » .

(16) 16 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يَفْعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا عَلَيَّ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا » .

(17) 17 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « سَأَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ « لَا إِيْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا » فَقَالَ « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِي بِأَهْلِهِ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَكَانَ يَكُونُ إِيْلَاءً » .

(18) 18 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَإِنِّي قُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ حَتَّى تَقْطِمْهُ فَقَالَ « لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيْلَاءً » .

(19) 19 - الْحَسَدُ بْنُ بُنَى سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيْلَاءِ فَقَالَ « إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ فِيمَا أَنْ يُطَلَّقَ وَإِمَّا أَنْ يَقِيءَ » قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ قَالَ « نَعَمْ » .

(20) 20 - الْحَسَدُ بْنُ بُنَى سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ « يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّاقَةُ وَإِنْ فَاءَ فَأَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ » .

(16-17-18) - الكافي ج 2 ص 121.

(19-20) - الاستبصار ج 3 ص 254.

ص: 7

(21) 21 - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَنَنْ مَنصُورٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ « يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ وَإِلَّا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَأَمْسَكَهَا» .

22-22 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا إِيْلَاءَ عَلَيَّ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا» .

23-23 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَتَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ « إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ وَقَفَ » قُلْتُ لَهُ مَنْ يُوقِفُهُ قَالَ « الْإِمَامُ » قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوقَفْ عَشْرَ سِنِينَ قَالَ « هِيَ امْرَأَتُهُ » .

(24) 24 - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ « الْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» وَإِنْ لَمْ يَقِفْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلَّقَ جِبْرَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّ أَبِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ » .

25-25 - الصَّقَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ : « أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ : سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزَعُمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمْسُهَا وَيَزَعُمُ أَنَّهُ يَمْسُهَا قَالَ « يُحْلَفُ ثُمَّ يُتْرَكُ » .» .

(21) - الاستبصار ج 3 ص 254 الفقيه ج 3 ص 340.

(24) - الاستبصار ج 3 ص 254.

ص: 8

2 - باب حكم الظهار

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمْرَأَتِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِمَحْضَرٍ مِنْ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي أَوْ بِنْتِي أَوْ خَالَتِي أَوْ عَمَّتِي وَذَكَرَ وَاحِدَةً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَحْرِيمَهَا عَلَيَّ نَفْسِهِ حَرْمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَطُؤَهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

(26) 1 - رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظَّهَارِ فَقَالَ «هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أُمَّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ وَلَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ» قُلْتُ فَكَيْفَ قَالَ «يَقُولُ الرَّجُلُ لِمْرَأَتِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فِي غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ».

(27) 2 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ وَلَا ظَهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظَّهَارُ».

(28) 3 - وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَقُولُ لِمْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي قَالَ «هُوَ الظَّهَارُ» وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ الْكُفَّارَةُ فَقَالَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ» قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَعْلَيْهِ كُفَّارَةٌ

(26) - الاستبصار ج 3 ص 258 الكافي ج 2 ص 127 الفقيه ج 3 ص 340.

(27) - الكافي ج 2 ص 127.

(28) - الكافي ج 2 ص 127 الفقيه ج 3 ص 343 وفيه جزء من الحديث.

ص: 9

قَالَ «لَا سَقَطَتِ الْكُفَّارَةُ عَنْهُ» قُلْتُ فَإِنْ صَامَ بَعْضًا فَمَرَضَ فَأَقَطَرَ أَيْسْتَقْبِلُ أَمْ يُتَمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ «إِنْ صَامَ شَهْرًا فَمَرَضَ اسْتَقْبَلَ وَإِنْ زَادَ عَلَيَّ الشَّهْرَ الْأَخْرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنِي عَلَيْهِ مَا بَقِيَ» قَالَ وَقَالَ «الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَيَّ الْمَمْلُوكُ نِصْفُ مَا عَلَيَّ الْحُرُّ مِنَ الْكُفَّارَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ».

4-29 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَشَعْرِ أُمِّي أَوْ كَكَفِّهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَرَجْلِهَا قَالَ «مَا عَنِي إِنْ أَرَادَ بِهِ الظَّهَارَ فَهُوَ الظَّهَارُ».

(30) 5 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَدِيدِ بْنِ التَّمَّارِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ الرَّجُلَ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَطَهْرِ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي قَالَ فَقَالَ «إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ وَإِنَّ هَذَا لِحَرَامٍ».

(31) 6 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الظَّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَيَّ الْغَضَبِ».

(32) 7 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَالَ لِأَمَّتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَطَهْرِ أُمِّي يُرِيدُ أَنْ يُرَضِيَ بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ قَالَ «يَأْتِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

(33) 8 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ

(30-31) - الكافي ج 2 ص 128.

(32) - الاستبصار ج 3 ص 264 الفقيه ج 3 ص 345.

(33) - الاستبصار ج 3 ص 258 الكافي ج 2 ص 127 الفقيه ج 3 ص 345.

ص: 10

عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي إِصْرَارٍ وَلَا فِي غَضَبٍ وَلَا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا عَلَيَّ طَهْرٌ بَعِيرٍ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ» .

(34) 9 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الظَّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ «الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظَّهَارَ بَعِيْنَهُ» .

(35) 10 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ رُسْتَمٍ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ «إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» .

(36) 11 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ : تَزَوَّجَ حَمْرَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِنْتَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالُوا لَسْنَا نَدْخُلُهَا عَلَيْكَ أَوْ تَحْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى بِكَ مِنْكَ أَنْ تَحْلِفَ لَنَا بِالْعَتَقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئًا وَ لَكِنْ إِحْلِفْ لَنَا بِظَهَارِ امْرَأَتِ أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ» .

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَقُولُونَ إِنَّ الظَّهَارَ يَمِينٌ لَا يَقَعُ وَقَدْ رُوِيَ أَحَادِيثٌ فِي أَنَّ الكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ فَلَوْ لَا أَنَّ الظَّهَارَ بِالْيَمِينِ وَقَعَ لَمَا وَجَبَتِ الكُفَّارَةُ لَمَعَ الْحِنْثِ وَلَا مَعَ عَدَمِهِ .

(37) 12 - رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ بَنٍ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الظَّهَارُ لَا يَقَعُ

(34) - الكافي ج 2 ص 128 الفقيه ج 3 ص 345.

(35-36) - الاستبصار ج 3 ص 258 و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 127.

(37) - الاستبصار ج 3 ص 259.

ص: 11

إِلَّا عَلَيَّ الْحِنْثِ فَإِذَا حِنْثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفِرَ فَإِنْ جَهِلَ وَفَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

(38) 13 - وَ- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظُّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حِنْثٌ أَوْ لَمْ يَحِنْثْ وَيَقُولُ حِنْثُهُ كَلَامُهُ بِالظُّهَارِ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ وَبَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا- تَلْزَمُ حَتَّى يَحِنْثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حِنْثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِلَّا- فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ».

قِيلَ لَهُ الْمُرَادُ بِالْحِنْثِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ هُوَ نَقْضُ الْيَمِينِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ الظُّهَارُ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ فَإِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ .

(39) 14 مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الظُّهَارُ ظُهَارَانِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ثُمَّ يَسْكُتُ فَذَلِكَ الَّذِي يُكْفَرُهُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلَ وَحِنْثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حِينَ يَحِنْثُ».

(40) 15 - وَ- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الظُّهَارُ عَلَيَّ ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا الْكَفَّارَةُ فِيهِ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ وَالْآخَرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ وَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَلَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا وَالَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ

(38-39) - الاستبصار ج 3 ص 259 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 128.

(40) - الاستبصار ج 3 ص 260 الكافي ج 2 ص 128.

ص: 12

الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتُكَ .» .

(41) 16 - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : «الظَّهَارُ عَلَيَّ ضَرَبْتُ فِي أَحَدِهِمَا الْكُفَّارَةَ إِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَلَا يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتُكَ .» .

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَقُولُونَ إِنَّ الظَّهَارَ بِشَرْطٍ وَاقِعٍ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا لَا يَقَعُ رَوَى ذَلِكَ .

(42) 17 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَدَمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَّاتِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ لِي «كَيْفَ» قُلْتُ قَالَ قُلْتُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لِي «لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَلَا تَعُدُّ» .

(43) 18 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجْتَ فَقَالَ لِي «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» «فَقُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَيَّ أَنْ أَكْفَرَ فَقَالَ «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» «فَقُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَيَّ أَنْ أَكْفَرَ رَقَبَةً وَرَقَبَتَيْنِ فَقَالَ «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» قَوِيَّتْ أَوْ لَمْ تَقُو» .

(44) 19 - وَ - رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَكُونُ ظَهَارًا إِلَّا عَلَيَّ مِثْلَ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ» .

(41-42) - الاستبصار ج 3 ص 260 و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 128 .

(43) - الاستبصار ج 3 ص 261 الكافي ج 2 ص 127 الفقيه ج 3 ص 344 .

(44) - الاستبصار ج 3 ص 261 الكافي ج 2 ص 127 الفقيه ج 3 ص 340 .

ص: 13

قِيلَ لَهُ أَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ مِنْهُمَا وَهُمَا الْأَخِيرَانِ مُرْسَلَانِ غَيْرِ مُسَدَّدَيْنِ وَ مَا يَكُونُ هَذَا حُكْمَهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَيِ الْأَحَادِيثِ الْمُسَدَّدَةِ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَخِيرَ عَامٌّ وَيَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخْصَهُ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ فَنَقُولَ إِنَّ الظَّهَارَ يُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا يُرَاعَى فِي الطَّلَاقِ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِرًا وَ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلطَّلَاقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَصُّ الظَّهَارَ دُونَ الطَّلَاقِ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مِنَ الْعِقَابِ ثُمَّ نَهَاةً عَنِ الْمَعَاوَدَةِ إِلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّلَفُّظَ بِالظَّهَارِ مَحْظُورٌ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ» (1) وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ قَبْلَ حُصُولِ الشَّرْطِ وَإِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ حُصُولِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ دَلَّنَا عَلَيَّ أَنَّ الظَّهَارَ إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ فَلَا يَجِبُ الْكُفَّارَةُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ وَ الَّذِي يَرِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(45) 20 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» .

(46) 21 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَيْنِ بْنِ مُسَدَّكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِي قَالَ «عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ» (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا) « قُلْتُ فَإِنْ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَّرَ قَالَ «بِسِّ مَا صَدَّعَ» قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ «أَسَاءَ وَ ظَلَمَ» قُلْتُ فَيَلْزَمُهُ شَيْءٌ قَالَ «رَقَبَةٌ أَيْضًا» .

(47) 22 - وَ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ

(1) سورة المجادلة الآية: 2.

(45-46) - الاستبصار ج 3 ص 262.

(47) - الاستبصار ج 3 ص 260.

ص: 14

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ : سَأَلَ صَدَقَةَ بْنَ يَحْيَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الظَّهَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لَزِمَهُ الظَّهَارُ قَالَ لَهَا دَخَلْتَ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي خَرَجْتَ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً فَقَدْ لَزِمَهُ الظَّهَارُ».

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَ الْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ أَطْعَمَ «سِتِّينَ مَسْكِيناً» فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الإِطْعَامَ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ وَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَطَّأَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ .

(48) 23 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ «إِذْهَبْ فَأَعْتِقِي رَقَبَةً» فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ «إِذْهَبْ فَصُمْ» «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» « قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ «فَإِذْهَبْ فَأَطْعِمِ» «سِتِّينَ مَسْكِيناً» « قَالَ لَيْسَ عِنْدِي» « قَالَ «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ بِهَا» فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا (1) أَحَدًا أَحْرَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي قَالَ «فَإِذْهَبْ وَ كُلْ وَ أَطْعِمِ عِيَالَكَ» .

(49) 24 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ «تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» أَوْ إِطْعَامُ «سِتِّينَ مَسْكِيناً» وَ الرِّقَبَةُ يُجْزِي عَنْهُ

(1) اللابة: هي الحرة بالفتح و التشديد و هي ارض ذات احجار سود، و الضمير راجع الي المدينة المشرفة اذ هي بين حرتين عظيمتين، و المقصود ما احاطت به الحرتان.

(48) - الاستبصار ج 4 ص 57 الكافي ج 2 ص 127 الفقيه ج 3 ص 344.

(49) - الاستبصار ج 4 ص 58 الكافي ج 2 ص 128.

ص: 15

صَبِيٍّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ .

(50) 25 - عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ الَّتِي تَحِبُّ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحِبُّ عَلَيَّ صَاحِبِهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ فَلَا يَسْتَعْفِئُ لَهُ كُفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظُّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَفُرُقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَا يُجَامِعَهَا» .

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِذَا طَلَّقَهَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ .

(51) 26 - رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً فَقَالَ «إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظُّهَارُ وَهَدَمَ الطَّلَاقُ الظُّهَارَ» قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ «نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ» قَالَ «فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَحِبُّ عَلَيَّ الْمُظَاهِرِ «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا»» قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا وَتَمَلَّكَ نَفْسَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ هَلْ يَلْزَمُهُ الظُّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا قَالَ «لَا قَدْ بَانَ مِنْهُ وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا» قُلْتُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا وَلَمْ يَمْسَهَا وَتَرَكَهَا لَا يَمْسَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَهَا هَلْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فَقَالَ «هِيَ امْرَأَتُهُ وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَكَانَ يَحِبُّ عَلَيْهِ مَا يَحِبُّ عَلَيَّ الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ» قُلْتُ فَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَتْ هَذَا زَوْجِي قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَقَدْ أَمَسَ كِنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَحِبُّ عَلَيْهِ مَا يَحِبُّ عَلَيَّ الْمُظَاهِرِ قَالَ فَقَالَ «لَيْسَ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يُجَبَّرَ عَلَيَّ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتَقُ وَلَمْ يَقْوِ عَلَيَّ الصِّيَامِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ» وَقَالَ «فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعْتَقَ فَإِنَّ عَلَيَّ الْإِمَامَ أَنْ يُجَبِّرَهُ عَلَيَّ

(50) - الاستبصار ج 4 ص 56 الكافي ج 2 ص 374.

(51) - الكافي ج 2 ص 129 الفقيه ج 3 ص 342 وفيه عن عمر بن يزيد.

ص: 16

الْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمَسُّهَا» .

27-52 - وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا الَّذِي تَزَوَّجَتْ فَارْجَعَهَا الْأَوَّلُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْكَفَّارَةُ لِلظَّهَارِ الْأَوَّلِ قَالَ «نَعَمْ عَتَقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً» .

وَ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّيَمِّينَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .

(53) 28 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ»» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ «لَا» وَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ قَالَ «نَعَمْ» قِيلَ فَإِنْ ظَاهَرَ فِي شَهْرَيْنِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ «يُنْتَظَرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» فَإِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ اِنْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ وَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَا فَلَئِمُضِ الَّذِي اِبْتَدَأَ فِيهِ» .

وَ لَا تُنَافِي هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَا رَوَاهُ :

(54) 29 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْرًا مِنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَةً قَالَ «يُعْتَقُهَا وَ لَا يَعْتَدُّ بِالصَّوْمِ» .

لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ نَحْمِلُهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الصَّوْمِ

(53) - الاستبصار ج 3 ص 262 وص 264 وص 267 متفرقا الكافي ج 2 ص 127 الفقيه ج 3 ص 343 وفيه من السؤال الثاني إلخ.

(54) - الاستبصار ج 3 ص 268.

ص: 17

لأنَّ الأفضَلَ أن يُعتقَ وإن كان قد صام شيئاً ولا تنافي بين الخبرين .

30-55- أحمدُ بنُ مُحَمَّد بنِ عيسى عن مُحَمَّد بنِ عيسى عن أبانٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عبدِ اللَّهِ وَ الحسنِ بنِ زيادٍ عن أبي عبدِ اللَّهِ عليه السَّلامُ قالَ : « إذا طَلقَ المُطاهرُ ثمَّ راجعَ فعليه الكفَّارةُ » .

(56) 31 - الأحمَدُ بنُ سَعِيدٍ عن أبي المَعزِيِّ عن الحَلَبِيِّ قالَ : سألْتُ أبا عبدِ اللَّهِ عليه السَّلامُ عنِ الرَّجُلِ يُطاهرُ منِ امرأتهِ ثمَّ يريدُ أنْ يَتِمَّ علي طلاقِها قالَ « ليسَ عليه كَفَّارةٌ » قُلْتُ إنْ أرادَ أنْ يَمسَّها قالَ « لا يَمسُّها حتَّى يَكْفُرَ » قُلْتُ فإنْ فَعَلَ فعليه شَيءٌ قالَ « إي وَ اللَّهِ إنَّهُ لا تُثمُّ ظالمٌ » قُلْتُ عليه كَفَّارةٌ غيرُ الأولى قالَ « نَعَمْ يُعتقُ أيضاً رَقَبَةً » .

(57) 32 - وَ رَوَى أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّد بنِ عيسى عنِ الأحمَدِ بنِ بنِ مُسكانَ عنِ الحَسَنِ الصَّنِيعِلِ عنِ أبي عبدِ اللَّهِ عليه السَّلامُ قالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طاهرٌ منِ امرأتهِ فلمْ يَفْعَلْ قالَ « عليه الكَفَّارةُ من قَبْلِ أنْ يَتَماسَّ » قُلْتُ فَإِنَّهُ أَتاهَا قَبْلَ أنْ يَكْفُرَ قالَ « بِسُّ ما صَنَعَ » قُلْتُ عليه شَيءٌ قالَ « أَساءَ وَ ظَلَمَ » قُلْتُ فَيَلزُمُهُ شَيءٌ قالَ « عتقُ رَقَبَةٍ أيضاً » .

(58) 33 - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عنِ عَلِيِّ بنِ إِبْراهِيمَ عنِ أبيهِ عنِ ابنِ أَبِي عُميرٍ عنِ ابنِ أُذَيْنَةَ عنِ زُرارةَ وَ غيرِ واحدٍ عنِ أبي بصيرٍ عنِ أبي عبدِ اللَّهِ عليه السَّلامُ أَنَّهُ قالَ : « إذا وَاقعَ المَرَّةُ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أنْ يَكْفُرَ فعليه كَفَّارةٌ أُخري لَيْسَ في هَذَا إختِلافٌ » .

(59) 34 - فَأَمَّا ما رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ عنِ عَلِيِّ بنِ إِبْراهِيمَ عنِ أبيهِ

(56-57-58) - الاستبصار ج 3 ص 265 و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج 2 ص 128 .

(59) - الاستبصار ج 3 ص 265 الكافي ج 2 ص 127 الفقيه ج 3 ص 343 .

ص: 18

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ «يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»
قُلْتُ فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيُمْسِكُ حَتَّى يُكْفَرَ».

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلْيُمْسِكُ حَتَّى يُكْفَرَ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حَتَّى يُكْفَرَ الْكَفَّارَتَيْنِ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

(60) 35 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ
أُكْفَرَ قَالَ «وَمَا حَمَلَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ» قَالَ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَبَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «لَا تَقْرُبْهَا
حَتَّى تُكْفَرَ» وَامْرَأَةُ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ».

فَلَيْسَ فِيهِ أَيْضاً مَا يُنَافِي مَا قَدَّمَناه مِنْ وُجُوبِ الْكَفَّارَتَيْنِ بَعْدَ الْمَوْاقَعَةِ لِأَنَّ الَّذِي فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ امْرَأَةٌ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ امْرَأَةٌ بِكَفَّارَةِ
وَاحِدَةٍ أَوْ كَفَّارَتَيْنِ فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَلَيَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَرِيحاً بِأَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَيَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلاً
لِأَنَّ مَنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ يُدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(61) 36 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الظَّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَيَّ الْحِنْثِ فَإِذَا حِنْثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ فَإِنْ

(60-61) - الاستبصار ج 3 ص 266 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 128 بتفاوت.

ص: 19

جَهْلٍ وَفَعَلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

(62) 37 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يَكْفُفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ».

فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا مَا قَدَّمَ مِنْهُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ مُوَافَعَتُهُ لَهَا جَهْلًا أَوْ نِسَبَانًا وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذَا مَخْصُوصًا بِمَنْ كَانَ ظَهَارُهُ مَشْرُوطًا بِالْمُوَافَعَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بَعْدَ الْمُوَافَعَةِ وَقَدْ قَدَّمَ مِنْهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُفْصَلًا وَفِي حَدِيثِ حَرِيزٍ أَيْضًا.

(63) 38 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَافَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَقَالَ لِي «أَوْ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ».

فَمَعْنِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الظَّهَارُ مَشْرُوطًا بِالْمُوَافَعَةِ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الوَطءِ فَلَوْ أَنَّهُ كَفَرَ قَبْلَ الوَطءِ لَمَا كَانَ مُجْزِيًا عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الوَطءِ وَ لَكَانَ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى إِذَا وَطِئَ فَنَبَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُوَافَعَةَ لِمَنْ كَانَ هَذَا حُكْمُهُ مِنْ أفعالِ الْفَقِيهِ الَّذِي يَطْلُبُ الْخَلَاصَ مِنْ وُجُوبِ كَفَّارَةِ أُخْرَى عَلَيْهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمُوَافَعَةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَيَّ أَنَّ مَنْ كَانَ ظَهَارُهُ مُطْلَقًا غَيْرَ مَشْرُوطٍ وَ جَامِعَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ مَا رَوَاهُ :

39-64 - ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَيَّ

(62) - الاستبصار ج 3 ص 266.

(63) - الاستبصار ج 3 ص 267 الكافي ج 2 ص 128.

ص: 20

الْمُظَاهِرِ قَالَ « إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَافِعَ » قَالَ قُلْتُ فَإِنْ وَاَفَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ فَقَالَ « عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى ».

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الظَّهَارَ قَبْلَ الدُّخُولِ غَيْرُ وَاَفَعَ مَا رَوَاهُ :

40-65 - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجَهَا قَالَ « لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِبْلَاءٌ وَلَا ظَهَارٌ ».

(66) 41 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوكٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ « لَا يَلْزَمُهُ » وَقَالَ لِي « لَا يَكُونُ إِبْلَاءٌ وَلَا ظَهَارٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا ».

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ كَانَ عَلَيْهِ بَعْدَ النِّسَاءِ كَفَّارَاتٌ . يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ صَفْوَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأيضاً مَا رَوَاهُ :

(67) 42 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهِنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ « عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ ».

(68) 43 - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ »

(66) - الكافي ج 2 ص 128 الفقيه ج 3 ص 340 بتفاوت فيهما.

(67) - الاستبصار ج 3 ص 263 الكافي ج 2 ص 128.

(68) - الاستبصار ج 3 ص 263 الفقيه ج 3 ص 345.

ص: 21

أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» .

فَمَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ إِذَا عَتِقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ لَيْسَ يَجِبُ لِبَعْضِهِنَّ الْعِتْقُ وَ لِبَعْضِهِنَّ الصَّوْمُ أَوْ الْإِطْعَامُ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ تُجْزِي عَنِ الْأَرْبَعِ نِسَاءً وَ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةً مَرَّاتٍ كَثِيرَةً كَانَ عَلَيْهِ بِعَدَدِ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(69) 44 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ «عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً» .

(70) 45 - الْأَحْسَدِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ قَالَ «عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ» .

(71) 46 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَهُ .

(72) 47 - وَ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَحْسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ : سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يُطَبِّقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ» قَالَ لَا قَالَ «فِيَطْبِقُ إِطْعَامَ «سِتِّينَ مِسْكِينًا»

(69-70-71) - الاستبصار ج 3 ص 262 و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 127 و الصدوق في الفقيه ج 3 ص 343.

(72) - الاستبصار ج 3 ص 256 الفقيه ج 3 ص 345.

ص: 22

مِائَةَ مَرَّةٍ « فَقَالَ لَا قَالَ «فِيَطِيقُ صِيَامَ «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ « مِائَةَ مَرَّةٍ » قَالَ لَا قَالَ «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا».

(73) 48 - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ إِمْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

فَمَحْمُولٌ هَذَا الْخَبْرُ عَلَيَّ مَا قَدَّمَ مِنْهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً فِي الْجَنَسِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْمَرَّاتِ الْكَثِيرَةِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْوِ عَلَيَّ الْعِتْقِ أَوْ الْإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَوَى ذَلِكَ .

49-74 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَبِ بْنِ حَفْصِ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ إِمْرَأَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ وَلَا مَا يَتَصَدَّقُ وَلَا يَقْوِي عَلَيَّ الصِّيَامِ قَالَ «يَصُومُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِكُلِّ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَأَمَّا الْإِطْعَامُ فَيَكُونُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ .

50-75 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ قَالَ «يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ سِتِّينَ مَسْكِينًا ثَلَاثِينَ صَاعًا مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ».

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَ الظَّهَارُ يَقَعُ بِالْحُرَّةِ وَالْأَمَّةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً وَإِنْ كَانَتْ الْأَمَّةُ مِلْكٌ يَمِينِهِ لَمْ يَقَعْ بِهَا ظَهَارٌ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمَّةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً وَبَيْنَهَا إِذَا كَانَتْ مِلْكٌ يَمِينٍ وَالتَّمْصِيلُ لَمْ أَجِدْ بِهِ حَدِيثًا. وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الْأَمَّةَ يَقَعُ بِهَا ظَهَارٌ مَا رَوَاهُ :

(73) - الاستبصار ج 3 ص 263.

ص: 23

(76) 51 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ «الْحُرَّةُ وَالْأُمَّةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ».

(77) 52 - وَ رَوَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ «هِيَ مِثْلُ ظَهَارِ الْحُرَّةِ».

(78) 53 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ فَقَالَ «يَأْتِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

فَمَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْلَى بِشَرَايِطِ الظَّهَارِ عَلَيَّ مَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الشَّاهِدِينَ أَوْ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ إِسْمَاعِيلِ الشَّرَايِطِ فَالظَّهَارُ وَافِعٌ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَفَّارَةِ الْعَبْدِ إِذَا ظَاهَرَ صِيَامَ شَهْرٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفَّارَاتِ وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَيَزِيدُهُ تَأْكِيداً مَا رَوَاهُ :

(79) 54 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ فَقَالَ «نِصْفُ مَا عَلَيَّ الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا عِتْقٍ».

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجَهَا مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ أَنْ تَصْبِرَ وَ بَيْنَ أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْإِمَامِ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ .

55-80 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ

(76-77-78) - الاستبصار ج 3 ص 264 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 127 و الصدوق في الفقيه ج 3 ص 346.

(79) - الكافي ج 2 ص 127 الفقيه ج 3 ص 346.

ص: 24

قَالَ «إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» أَوْ إِطْعَامُ «سِتِّينَ مِسْكِينًا» وَإِلَّا تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءٌ وَإِلَّا أَوْقَفَ حَتَّى يُسْأَلَ أَلَيْكَ حَاجَةٌ فِي امْرَأَتِكَ أَوْ تُطَلَّقَهَا فَإِنْ فَاءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهِيَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا».

81-56 - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ وَعَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدُهُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاحِدَةِ قَالَ «لَا».

3 - بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَهَذَا الطَّلَاقُ يُسَمَّى طَلَاقَ السَّنَةِ.

(82) 1 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَدْمُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَلَاقُ السَّنَةِ يُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً يَعْنِي عَلَيَّ طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَيَّ التَّطْلِيقَةَ الْمَاضِيَةَ» قَالَ وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

(82) - الكافي ج 2 ص 99.

ص: 25

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» (1) اَلتَّطْلِيْقَةُ اَلثَّالِثَةُ اَلتَّسْرِيْحُ بِإِحْسَانٍ».

(1) سورة البقرة الآية: 229.

(2) سورة الطلاق الآية: 1.

(83) - الكافي ج 2 ص 99.

ص: 26

(84) 3 - و - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ إِبْنِ مَسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّنَةِ فَقَالَ « طَلَاقُ السَّنَةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَدْعُهَا أَنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ فَإِذَا طَهَّرْتَ
طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ
إِنْ شَاءَتْ تَرْوِجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِدَّةُ عَلِيٍّ اثْنَتَيْنِ بِاقِيَّتَيْنِ وَقَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةُ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً
أُخْرَى عَلِيٌّ طَهَّرَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَؤَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالثَّنَيْنِ وَامْلَكَتْ أَمْرَهَا وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَ
كَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَرْوِجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ عَلِيٌّ وَاحِدَةً
بَاقِيَةً وَقَدْ مَضَتْ ثِنْتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشَدَّ هَدَّ عَلِيٌّ طَلَّقَهَا
تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ فَإِنْ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا
وَيُوقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشَدَّ شَاهِدَيْنِ عَلِيٌّ تَطْلِيقَةً أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُوقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ
طَهَّرَتْ أَشَدَّ هَدَّ شَاهِدَيْنِ عَلِيٌّ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ
فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلِيٌّ طَهَّرَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّانِيَةِ طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا
لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا
طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجَعَةِ

(84) - الاستبصار ج 3 ص 268 الكافي ج 2 ص 100.

ص: 27

مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَيَّ طَهْرٍ بِشَهْوَةٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَانْتَظَرَ بِهَا الطَّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَافَعَةٍ فَحَاضَتْ وَطَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنَسَ بِهَا بِمُوَافَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا لَهَا طَلَقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَ الثَّانِيَةَ فِي طَهْرِ الْأُولَى وَلَا يَنْقُضِي الطَّهْرُ إِلَّا بِمُوَافَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ وَكَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ إِلَّا بِمُراجَعَةٍ وَ مُوَافَعَةٍ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ ثُمَّ حَيْضٌ وَ طَهْرٌ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشَهْوَةٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طَهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَافَعَةِ بِشَهْوَةٍ» .

الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ «حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدِي وَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا هَرَّبَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» إِلَى قَوْلِهِ «فَإِنْ طَلَّقَهَا» يَعْنِي الثَّلَاثَةَ «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» وَ لَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ آيَةُ عَلَيَّ عُمُومَهَا وَ يَكُونُ الْخَبَرُ أَيْضًا مُؤَيِّدًا لَهَا وَ مُؤَكِّدًا وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ :

(85) 4 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بَكْرِ بْنِ أَبِي عَيْنٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ كُلُّهُمْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مِنْ ابْنِهِ بَعْدَ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصِفَةِ مَا قَالُوا وَ إِنْ لَمْ أَحْفَظْ حُرُوفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ جَمَلٌ مَعْنَاهُ : «أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا هَذَا هَدَى رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَيَّ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضْ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِنْ رَاجَعَهَا كَأَنَّهُ عِنْدَهُ عَلَيَّ تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ أُمَّلِكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ خَطَبَهَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا كَأَنَّهُ عِنْدَهُ عَلَيَّ تَطْلِيقَتَيْنِ وَ مَا خَلَا هَذَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ» .

(85) - الاستبصار ج 3 ص 270.

ص: 28

(86) 5 - وَ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عِدَّتِهَا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَيَّ تَطْلِيْقَةً فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلَا أَجْلُهَا وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجْلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَيَّ تَطْلِيْقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا « فَلَا تَحِلُّ لَهُ » ... « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُوْرَثُ مَا دَامَتْ فِي التَّطْلِيْقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ » .

(87) 6 فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَا يُرَاجِعُهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيْضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيْضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيْضٍ (1) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَعْنِي يَمْسَهَا قَالَ « لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ » .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا وَصَفْنَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا لِأَنَّ الزَّوْجَ يَهْدُمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ دُخُولَ الزَّوْجِ مُعْتَبَرٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

(1) زيادة في بعض النسخ المخطوطة و موجودة في الاستبصار و ليست في الكافي .

(86) - الاستبصار ج 3 ص 270 الكافي ج 2 ص 101 .

(87) - الاستبصار ج 3 ص 270 الكافي ج 2 ص 103 .

ص: 29

(88) 7 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
سَدَّ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَيَّهَا دِمٌ ذَلِكَ
الطَّلَاقُ الْأَوَّلُ قَالَ «نَعَمْ» . : قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطَلَّغَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبَيَّنَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عِدَّةُ
عَلِيِّ طَلَاقٍ مُسَدِّ تَأْنَفٍ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ بِنِ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ
رَوَايَةَ رِفَاعَةَ فَقَالَ ابْنُ رِفَاعَةَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَغَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ فَقُلْتُ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ
اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ .

(89) 8 - وَ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّرْوِيجِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ رَوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ
هَذَا زَوْجٌ وَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ .

(90) 9 - وَ أَمَّا الَّذِي رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَدِّ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ
امْرَأَتَهُ فَلْيُطَلِّقْ عَلَيَّ طَهْرٍ بَعْدَ تَزَوُّجِهَا بِشْهُودٍ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَيَّ ثَلَاثٍ وَ بَطَلَتْ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى وَإِنْ طَلَّقَهَا ائْتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ
عَنْهَا حَتَّى تَمُضِيَ الْحَيْضَةُ الثَّلَاثَةُ بَانَتْ مِنْهُ بِئْتَيْنِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَيَّ ثَلَاثٍ تَطْلِيقَاتٍ وَ بَطَلَتْ
الْاِئْتَانِ

(88-89) - الاستبصار ج 3 ص 271 الكافي ج 2 ص 103 بزيادة فيه في الثاني.

(90) - الاستبصار ج 3 ص 272.

ص: 30

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَيَّ الْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» .

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا مَوْفُوقَةٌ غَيْرُ مُسَدَّدَةٌ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سِنَانَ لَمْ يُسْنِدْهَا إِلَيَّ أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيَّ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكَيْرٍ أَوْ يَكُونُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ قَدْ أَخَذَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَيْرٍ وَأَفْتِي بِهِ كَمَا سَجَعَهُ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَرَضْ بِهَا عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّوَايَاتِ غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ :

(91) 10 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَهُ .

فَجَاءَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُسَدَّدَةٌ وَالْوَجْهُ فِيهَا أَنْ تُحْمَلَ عَلَيَّ أَنَّ الَّذِي يَسْأَلُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا يَكُونُ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرَ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ بِطَلَاقٍ لِأَنَّ الزَّوْجَ عَلَيَّ هَذَا الْوَصْفِ يَهْدِمُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ دُخُولَ الزَّوْجِ مُعْتَبَرٌ فِي هَدْمِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ مَا رَوَاهُ :

(92) 11 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيَطْلُقُهَا عَلَيَّ السُّنَّةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ عَلَيَّ كَمْ هِيَ عِنْدَهُ قَالَ «عَلَيَّ غَيْرَ شَيْءٍ» ثُمَّ قَالَ يَا رِفَاعَةُ كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَيَّ اثْنَتَيْنِ .

(93) 12 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

(91-92) - الاستبصار ج 3 ص 272.

(93) - الاستبصار ج 3 ص 273 الكافي ج 2 ص 35.

ص: 31

عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَجَعَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلُ قَالَ « هِيَ عِنْدَهُ عَلَيَّ تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ » .

(94) 13 - وَ - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ قَالَ قَالَ « هِيَ عِنْدَهُ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ » .

(95) 14 - وَ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ .

(96) 15 - وَ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ : « إِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنَ طَلَاقِهَا » .

(97) 16 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَيَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَتَرْجِعُ إِلَيَّ زَوْجَهَا الْأَوَّلِ « أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَيَّ تَطْلِيقَتَيْنِ وَوَاحِدَةً قَدْ مَضَتْ » فَكَتَبَ « صَدَقُوا » .

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ كَانَ تَزَوَّجَ مُتَعَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ بِالْغَاوِ وَإِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ دَائِمًا لِأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي يُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ بِالْغَاوِ وَأَنْ يَعْقِدَ عَقْدَ الدَّوَامِ وَيَدْخُلَ بِهَا فَإِنْ أَخْلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ الْأَوَّلِ وَإِنْ رَجَعَتْ لَمْ تَهْدِمَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ

(94-95-96-97) - الاستبصار ج 3 ص 273 و اخرج الرابع الكليني في الكافي ج 2 ص 35.

ص: 32

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ إِعْتِبَارِ هَذِهِ الشَّرُوطِ مَا رَوَاهُ :

(98) 17 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَدَّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » قَالَ « هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّلَاثَةَ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » وَ يَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا».

(99) 18 - صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَرَاغِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِرُؤُوسِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَهَا».

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ يُرَاعِي أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بِالْعَا وَ التَّرْوِيجُ دَائِمًا مَا رَوَاهُ :

(100) 19 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَأَسْطِيِّ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » فَتَزَوَّجَهَا غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ قَالَ « لَا حَتَّى يَبْلُغَ » وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدَّثَ الْبُلُوغِ فَقَالَ « مَا أَوْجَبَ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ».

(101) 20 - وَ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مُنْعَةً هَلْ تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ « لَا حَتَّى تَزَوَّجَ بِنَاتًا».

(102) 21 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ

(98-99-100) - الاستبصار ج 3 ص 274 الكافي ج 2 ص 103.

(101-102) - الاستبصار ج 3 ص 274.

ص: 33

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ مُتَعَةً هَلْ تَحِلُّ لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ قَالَ «لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِيهَا خَرَجَتْ مِنْهُ».

(103) 22 - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدَّكَ عَنْ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَعَةً أَلَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ «لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا» وَ الْمُتَعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ».

(104) 23 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَدَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَصِيِّ يُحَلَّلُ قَالَ «لَا يُحَلَّلُ».

(105) 24 - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا فَقَالَ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَتَزَوَّجِي رَجُلًا غَيْرِي فَقَالَتْ لَهُ قَدْ تَزَوَّجْتُ رَجُلًا غَيْرَكَ وَ حَلَلْتُ لَكَ نَفْسِي أَوْ يَصْدَقُ قَوْلُهَا وَ يُرَاجِعُهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثِقَةً صَدَّقَتْ فِي قَوْلِهَا».

وَ الْوَجْهَ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمَهَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ النَّبِيِّ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ عُمَرَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ اقْتَضَى أَنْ يُفْتِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(106) 25 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : اِخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي قَضِيَّةٍ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا رَجُلًا فَطَلَّقَهَا رَجُلًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَوْ

(106-105-104-103) - الاستبصار ج 3 ص 275.

ص: 34

مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَرَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ عُمَرُ هِيَ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «سُبْحَانَ اللَّهِ أَيُّهَذَا تَمَّ ثَلَاثًا وَلَا يَهْدِمُ وَاحِدَةً».

(107) 26 - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَالَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهُ وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِئْذَانِ الطُّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَإِرَادَةِ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ آخِرُ الْقُرُوءِ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَرَوَّجَتْ وَحَلَّتْ لَهُ بِلاَ زَوْجٍ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَحَلَّتْ بِلاَ زَوْجٍ وَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُرَاجِعُهَا وَيُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ».

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَكْثَرُ شُبُهَةٍ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّوَايَاتِ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ شَيْئاً مِمَّا قُلْنَا لِكَوْنِهَا مُصَدَّرَةً خَالِيَةً مِنْ وُجُوهِ الْإِحْتِمَالِ إِلَّا أَنْ طَرِيقَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ (1) وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَلَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ زُرَّارَةَ لَكَانَ يَقُولُ حِينَ سَأَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ بُنٍ هَاشِمٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ هَلْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُ نَعَمْ رَوَايَةُ زُرَّارَةَ وَلَا يَقُولُ نَعَمْ رَوَايَةُ رِفَاعَةَ حَتَّى قَالَ لَهُ أَلَسَانِلُ إِنَّ رَوَايَةَ رِفَاعَةَ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ

(1) قال في الوافي: كيف يطعن هو - أي الشيخ رحمه الله - في ابن بكير وهو الذي وثقه ثقة في فهرسته وعده الكشي ممن أجمعت العصابة علي تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه، ولو كان مطعوناً ولا سيما بمثل هذا الطعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من أخبارنا الذي هو في طريقه، وأيضا مضمون هذه الرواية ليس منحصرًا فيما رواه بل هو مما تكرر في الأخبار ونقله غير واحد من الرجال... الخ.

(107) - الاستبصار ج 3 ص 276.

ص: 35

هُوَ عِدَّةٌ ذَلِكَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الرَّأْيِ فَعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ إِنَّ هَذَا فِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ الزَّوْجُ وَغَيْرُ الزَّوْجِ سَوَاءٌ عِنْدِي فَلَمَّا أَلْحَ عَلَيْهِ السَّائِلُ قَالَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَمِنْ هَذِهِ صُورَتُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَسَدٌ ذَلِكَ إِلَى رِوَايَةِ زُرَّارَةَ نُصَرِّفُهُ لِمَذْهَبِهِ الَّذِي كَانَ أَقْتَى بِهِ وَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْ رَأَى أَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَقْبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ أَسَدٌ نَدَّهُ إِلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِيرٍ مَعْصُومًا لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْعُدُولِ عَنِ اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْحَقِّ إِلَى اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْفَطْحِيَّةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِهِ وَ الْغَلَطُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ إِسْنَادِ فُتْيَا الْغَلَطِ فِيمَنْ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ لِشُبْهَةِ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا قُلْنَا لَمْ تَعْتَرِضْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضًا مَا قَدَّمَ نَاهُ فَإِنْ قِيلَ أَلَا زَعَمْتُمْ أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي رُوِيَتْ مِنْهَا فِيمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» تَدُلُّ عَلَيَّ خِلَافِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ طَلَّاقِ السُّنَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» لِأَنَّهَا تَنْصَحُ مَنْ ذَكَرَ تَقْصِيْلَ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ وَ لَيْسَ تَنْصَحُ مَنْ ذَكَرَ طَلَّاقِ السُّنَّةِ عَلَيَّ وَجِهٌ قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمَ نَاهُ لِأَنَّ الَّذِي فِيهَا ذَكَرَ حُكْمَ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ وَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» وَ لَيْسَ فِيهَا صَرِيحٌ بِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسُّنَّةِ مَا حُكْمُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخَطَابِ وَ يَجُوزُ تَرْكُ دَلِيلِ الْخَطَابِ لِذَلِكَ وَ هُوَ مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ فَلَانَّهُ طَالِقٌ أَوْ هِيَ طَالِقٌ وَ يُشِيرُ إِلَيْهَا. رَوَى ذَلِكَ .

(108) 27 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ

(108) - الاستبصار ج 3 ص 277 الكافي ج 2 ص 101.

ص: 36

عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ : سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ قَالَ « هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرَ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اِعْتَدِي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَيُشْهَدُ عَلَيَّ ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ » .

(109) 28 - وَ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اِعْتَدِي أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ » .

(110) 29 - وَ - عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ قَالَ : الَّذِي أُجْمِعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اِعْتَدِي وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ كَيْفَ يَشْهَدُ عَلَيَّ قَوْلُهُ اِعْتَدِي قَالَ يَقُولُ اِسْتَهْدُوا اِعْتَدِي قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ هَذَا غَلَطَ لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بَكَيْرُ بْنُ أُعَيْنَ أَنْ يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ كُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغَى .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَا تَصَدَّقَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ قَوْلِهِمْ اِعْتَدِي يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَيَّ وَجِهٍ لَا يُنَافِي الصَّحِيحَ عَلَيَّ مَا قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ اِعْتَدِي إِذَا تَقَدَّمَ قَوْلُ الرَّجُلِ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ يَقُولُ اِعْتَدِي لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهَا اِعْتَدِي لَيْسَ لَهُ مَعْنَى لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَقُولَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اِعْتَدْتُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ لَهَا اِعْتَدِي لِأَنِّي قَدْ طَلَّقْتِكِ فَالِاِعْتِبَارُ بِالطَّلَاقِ لَا بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ كَالْكَاشِفِ لَهَا عَنْ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ حُكْمَ الطَّلَاقِ وَ كَالْمُوجِبِ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَ لَوْ تَجَرَّدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ

(109-110) - الاستبصار ج 3 ص 277 الكافي ج 2 ص 101.

ص: 37

لَفْظِ الطَّلَاقِ لَمَا كَانَ بِهِ إِعْتِبَارٌ عَلَيَّ مَا قَالَهُ ابْنُ سَمَاعَةَ .

111-30 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُزَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
«فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ أَطْلَقْتَ امْرَأَتَكَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ قَالَ «قَدْ طَلَقَهَا حِينَئِذٍ»» .

112-31 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كُلُّ طَلَاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ فَهُوَ طَلَاقٌ» .

(113) 32 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى أَوْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بَعَثَ غُلَامَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَمَحَاهُ فَقَالَ «لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَلَا عِتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ» .

(114) 33 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أُكْتُبُ يَا فُلَانُ إِلَيَّ امْرَأَتِي بِطَلَاقِهَا أَوْ أُكْتُبُ إِلَيَّ عِبْدِي بِعِتْقِهِ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا أَوْ عِتْمًا فَقَالَ «لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَلَا عِتْقًا حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانَهُ أَوْ يَخْطُهُ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ الْعِتْقَ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلِ وَالشُّهُودِ وَيَكُونُ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ» .

وَالْوَكَاةُ فِي الطَّلَاقِ صَحِيحَةٌ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(115) 34 - الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَيَّ رَجُلٍ فَقَالَ إِشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَيَّ فُلَانٌ فَيَطْلُقُهَا أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ قَالَ «نَعَمْ» .

(113-114) - الكافي ج 2 ص 99 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 325.

(115) - الاستبصار ج 3 ص 278 الكافي ج 2 ص 120.

ص: 38

(116) 35 - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ فَيُطَلِّقُهَا أَيْجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ قَالَ «نَعَمْ».

(117) 36 - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاصَتْ وَطَهَّرَتْ وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشَدَّ هَدَأَهُ أَنْهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرَهُ بِهِ وَأَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ «فَلْيُعْلِمِ أَهْلَهُ وَلْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ».

(118) 37 - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَابْيَ الْأَخْرَفَالِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى الطَّلَاقِ».

(119) 38 - وَعَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَابْي الْأَخْرَفَالِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعًا».

(120) 39 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَحُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ».

(116-117) - الاستبصار ج 3 ص 278 الكافي ج 2 ص 120 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 48.

(118-119) - الاستبصار ج 3 ص 279 الكافي ج 2 ص 120.

(120) - الاستبصار ج 3 ص 279 الكافي ج 2 ص 120.

ص: 39

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَحْمِلُهُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ الرَّجُلُ فِيهَا حَاضِرًا غَائِبٍ عَنْ بَدِيدِهِ وَأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ فَلَا تَجُوزُ وَكَأَلْتُهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْأَخْبَارُ الْأُولَى فِي تَجْوِيزِ الْوَكَالَةِ مُحْتَصَةً بِحَالِ الْعَيْبَةِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَقَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ إِنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ وَلَمْ يُفْصَلْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى الْأَخْبَارِ كُلِّهَا حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ .

(121) 40 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَزَمَ (1) ثِيَابٍ وَغِلْمَانًا وَحَجَّةً لِي وَحَجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَحَجَّةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَمَرْنَا أَنْ نَحْجَّ عَنْهُ فَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةٌ دِينَارٍ أَثْلَاثًا فِيمَا بَيْنَنَا فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُعْبِيَ الثِّيَابَ رَأَيْتُ فِي أَصَدِّ الثِّيَابِ طِينًا فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ مَا هَذَا فَقَالَ لَيْسَ يُوجِبُهُ بِمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهِ طِينًا مِنْ قَبْرِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ» وَأَمَرْنَا بِالْمَالِ بِأُمُورٍ مِنْ صِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَوْمٍ مَحَاوِجٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُمْ وَأَمَرَ بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَيَّ رُحْمَ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهُ وَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا عَنْهُ وَأُمتَّعَهَا بِهَذَا الْمَالِ وَأَمَرَنِي أَنْ أُشْهَدَ عَلَيَّ طَلَقَهَا صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَآخَرَ نَسِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى اسْمُهُ .

وَ جَمِيعُ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِهَا مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ حَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِبُكَ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(122) 41 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

(1) الرزم: الرزمة بالكسر من الثياب وغيرها ما جمع وشد معا جمع رزم.

(121) - الاستبصار ج 3 ص 279.

(122) - الكافي ج 2 ص 122.

ص: 40

الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي حَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ فَقَالَ «لَيْسَ بِشَيْءٍ ء» .

(123) 42 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي بَائِنٌ أَوْ أَنْتِ مِنِّي بَرِيَّةٌ قَالَ «لَيْسَ بِشَيْءٍ ء» .

(124) 43 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لِي «لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُدُّ لَطَانٍ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ» وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنَّهُ كَذَبَ فَرَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ حَرَامٌ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ » (1) فَجَعَلَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ فَقَالَ «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَّةَ وَ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ» .

وَ أَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَفْصِيلِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ فَقَدْ قَدَّمْنَاهُ أَيْضاً فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ :

(125) 44 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ «حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» فَقَالَ «أَخْبِرُكَ بِمَا صَدَّقْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدُ

(1) سورة التحريم الآية: 1.

(123) - الكافي ج 2 ص 122.

(124) - الكافي ج 2 ص 121 الفقيه ج 3 ص 356.

(125) - الكافي ج 2 ص 102.

ص: 41

عَلِي ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَتْهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجِعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا وَتَرَكَتْهَا حَتَّى طَمِثَتْ وَطَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا عَلِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَتْهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجِعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَطَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا عَلِي طَهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ وَإِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ .

وَأَمَّا الْمُرَاجَعَةُ فَلَا بُدَّ مِنْهَا لِمَنْ يُرِيدُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ وَالْإِسْدَ هَادٍ عَلِي الرَّجْعَةَ مُسْتَحَبٌّ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ يَدُلُّ عَلِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(126) 45 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الَّذِي يُرَاجَعُ وَلَمْ يُشْهَدْ قَالَ «يُشْهَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا» .

(127) 46 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «يُسْهَدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَإِذَا رَاجَعَ فَإِنْ جَهِلَ فَعَسَى يَهَا فَيُشْهَدُ الْآنَ عَلِي مَا صَنَعَ وَهِيَ إِمْرَأَتُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْهَدْ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْءٍ» .

(128) 47 - وَ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَإِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ وَ لَكِنْ لِيُشْهَدَ بَعْدَ فَهوَ أَفْضَلُ» .

(129) 48 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَ لَادٍ الْحَنَّاظِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ إِمْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلِي زَوْجَهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً طَلَّاقَ الْعِدَّةِ طَلَّاقًا صَحِيحًا يَعْنِي عَلِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ لَهَا شُهُودًا عَلِي ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ

(129-128-127-126) - الكافي ج 2 ص 102.

ص: 42

قَبْلَ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ انْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ رَجْعَةٌ لَهَا وَإِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلِيَّ الْإِمَامَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ مَا يُسْتَحْلَفُ أَنْ انْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ .

(130) 49 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتَدِي فَقَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرَ فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ قَالَ «إِذَا أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتَهُ فِيهِ زَوْجَتُهُ» .

(131) 50 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتَهَا سِرًّا مِنْهَا وَاسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ «تَخَيَّرِ الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَإِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَزَوْجُهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا» .

(132) 51 - وَ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَن زُرَّازَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا ثُمَّ يَرَا جَعَهَا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَيْضًا قَالَ فَقَالَ «إِذَا تَحَلَّلَ الرَّجْعَةَ اعْتَدَتْ بِالتَّطْلِيقَةِ الْأَخِيرَةِ وَإِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَّاقٌ» .

(130) - الكافي ج 2 ص 102.

(131-132) - الكافي ج 2 ص 102.

ص: 43

وَ الرَّجْعَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِمَنْ يُرِيدُ طَلَاقَ الثَّانِي لِلْعِدَّةِ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(133) 52 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِبْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا » .

(134) 53 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ » وَ قَالَ « لَا تُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمْسَهَا » .

(135) 54 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْمُرَاجَعَةُ فِي الْجَمَاعِ وَالْإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ » .

55-136 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَظْهَرَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَ أَسْرَرَ رَجْعَتَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ قَالَ « لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسْرَرَ رَجْعَتَهَا وَ أَظْهَرَ طَلَاقَهَا » .

(137) 56 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ

(133) - الكافي ج 2 ص 102 الفقيه ج 3 ص 321.

(134-135) - الاستبصار ج 3 ص 280 الكافي ج 3 ص 102.

(137) - الاستبصار ج 3 ص 280.

ص: 44

لَهُ الرَّجْعَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ «نَعَمْ».

(138) 57 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْنِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ «نَعَمْ».

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَا يُنَافِيَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَوْاقِعَةَ شَرْطٌ فِي الرَّجْعَةِ لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّهُ تَكُونُ رَجْعَةً مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيَجُوزُ
بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ الطَّلَاقُ وَنَحْنُ إِنَّمَا عَتَبْنَا الْمَوْاقِعَةَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيْقَةً أُخْرَى فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْوَطْءُ شَرْطاً لَهُ وَتَحْصُلُ
الْمُرَاجَعَةُ بِدُونِ ذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعُودُ إِلَيَّ أَنْ يَمْلِكَ الْعَقْدَ أَلَا تَرَى أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الرَّجْعَةُ الْقُبْلَةُ أَوْ الْإِنْكَارُ لِلطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ لَيْسَ بِكَافٍ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ ثَانِيًا وَلَا يُنَافِي الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

(139) 58 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا : سَأَلْنَا
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِي طَهْرِ آخِرِ عَلَيَّ السُّنَّةِ أَتَنَبُّتُ التَّطْلِيْقَةَ الثَّانِيَةَ بِغَيْرِ
جَمَاعٍ قَالَ «نَعَمْ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَيَّ الرَّجْعَةَ وَ لَمْ يُجَامِعْ كَانَتْ التَّطْلِيْقَةُ ثَانِيَةً».

(140) 59 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ لَمْ
يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ حَتَّى طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَيَّ طَهْرًا بِشَاهِدَيْنِ أَتَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْلِيْقَةَ الثَّانِيَةَ وَقَدْ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ «نَعَمْ»
.

(141) 60 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ مُشَافَهَةً عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَيَّ
طَهْرًا ثُمَّ سَافَرَ وَ أَشْهَدَ

(141-140-139-138) - الاستبصار ج 3 ص 281.

ص: 45

عَلِي رَجَعَتْهَا فَلَمَّا قَدِمَ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَيْ جُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ «نَعَمْ قَدْ جَازَ طَلَّاقُهَا».

لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَيَّ تَطْلِيْقَةٍ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيْقَةً أُخْرَى لِلْعِدَّةِ فَأَمَّا إِنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّاقَ السَّنَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ هَذَا التَّفْصِيْلُ مَا رَوَاهُ :

(142) 61 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنِ مُعَلِيِّ بْنِ حُنَيْسٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرَجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ فَلَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالطَّلَاقِ جِمَاعٌ فَبَيْنَكَ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَالتِّي لَا تَحِلُّ لَهُ «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» هِيَ التِّي يُجَامِعُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالطَّلَاقِ».

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا التَّفْصِيْلَ كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا عَلَيَّ عُمُومِيهَا وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَفْصِيْلٌ عَلَيَّ مَا قُلْتُمُوهُ مِثْلُ مَا رَوَاهُ :

(143) 62 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ أَطْنَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَنِ الْمُعَلِيِّ بْنِ حُنَيْسٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَةً ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يَرُجِعَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَبْعُ الطَّلَاقَ الثَّانِي حَتَّى يَرُجِعَ وَيُجَامِعَ».

ثُمَّ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَحْصِيَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِالْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مُفْصَلًا لِأَنَّ إِنْ لَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْطَلْنَا حُكْمَ الْخَبَرِ الْمُفْصَلِ أَصْلًا وَأَبْطَلْنَا أَيْضًا حُكْمَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي تَصَدَّقَتْ جَوَازَ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْمَوَاقِعَةِ وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ عَلَيَّ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ نَكُونُ قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا غَيْرَ غَائِبٍ عَنْهَا لَمْ يَبْعُ الطَّلَاقَ .

(142-143) - الاستبصار ج 3 ص 284.

ص: 46

يُدُّ عَلِيٌّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(144) 63 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدَّ كَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ «الطَّلَاقُ عَلَيَّ غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ» قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَفْعَدٍ قَالَ «يُرَدُّ إِلَيَّ السُّنَّةُ».

(145) 64 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ «الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ».

(146) 65 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّ لَمِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ عَلَيَّ غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا إِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَتَّكِفَهَا وَلا يَتَّكِفَهَا بِالطَّلَاقِ» قَالَ «وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَقَالَ «أَلْكَ بَيِّنَةٌ» قَالَ لا فَقَالَ أُعْزِبُ».

(147) 66 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ فَضَيْلٍ وَ يَزِيدَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِيَّ وَ مَعْمَرَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا : «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفْسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمْسُهَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِياها بِطَلَاقٍ وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي إِسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيَّ ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِياها بِطَلَاقٍ».

(144-145-146) - الكافي ج 2 ص 97 و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 3 ص 321 وفيه ذيل الحديث.

(147) - الكافي ج 2 ص 98.

ص: 47

(148) 67 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كُلُّ طَلَاقٍ لِعِغْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ أَوْ يُطَلَّقُهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نَفْسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْسَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفُضْلُ عَلَيَّ الْوَاحِدَةَ بِطَلَاقٍ وَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدِي عَدَلٍ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَلَا يُجْزِي فِيهِ شَيْءٌ هَادَةٌ النِّسَاءِ» .

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ قَدْ قَرِبَهَا فِيهِ أَوْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ يُشْهَدْ لَمْ يَبْعَ طَلَاقُهُ . وَ هَذَا مِمَّا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَ يَزِيدُهُ تَأْكِيدًا مَا رَوَاهُ :

(149) 68 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا وَ جَحَدَ ذَلِكَ أَتَقِيمُ مَعَهُ قَالَ «نَعَمْ فَإِنَّ طَلَاقَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَ الطَّلَاقُ لِعِغْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيُطَلِّقَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ لِعِغْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا» .

(150) 69 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» .

(151) 70 - وَ - عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهَّرْتُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا فَقَالَ

(148-149-150-151) - الكافي ج 2 ص 98 و اخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج 3 ص 321 بتفاوت.

ص: 48

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَشْهَدَتْ رَجُلَيْنِ ذَوِي عَدْلٍ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» فَقَالَ لَا فَقَالَ «إِذْهَبْ فَإِنَّ طَلَاقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ» .

(152) 71 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا عَشِيَ بِهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ «لَيْسَ هَذَا طَلَاقًا» فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِي ذَلِكَ كَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ فَقَالَ «يُطَلَّقُهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ» فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ طَلَّقَ عَلَيَّ طَهْرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَقَالَ «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَقَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَصَرَ رَنَّهُ» فَقُلْتُ فَإِنَّ أَشَدَّ هَدَى رَجُلَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَيَّ الطَّلَاقِ أَيْ كَوْنُ طَلَاقًا فَقَالَ «مَنْ وُلِدَ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ أُحْيِزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَيَّ الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْرًا» .

(153) 72 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضَتِهَا فَقَالَ فَلَانَتْ طَالِقٌ وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَقُلْ إِشْهَدُوا أَيْ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ «نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ أُفْتَتِرُكَ مُعَلَّقَةً» .

(154) 73 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضَتِهَا فَجَاءَ إِلَيَّ جَمَاعَةٌ فَقَالَ فَلَانَتْ طَالِقٌ أَيْ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَلَمْ يَقُلْ إِشْهَدُوا قَالَ «نَعَمْ» .

(155) 74 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَدِّيلَ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضَتِهَا فَقَالَ فَلَانَتْ

(152) - الكافي ج 2 ص 100.

(153-154-155) - الكافي ج 2 ص 101 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 34.

ص: 49

طالِقٌ وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ إِشْهَدُوا أَيَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ «نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ».

(156) 75 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَأَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ قَالَ إِشْهَدُوا أَنَّ امْرَأَتِي هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ أَيَقَعُ الطَّلَاقُ قَالَ «نَعَمْ».

(157) 76 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلِيَّ طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ «إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعًا».

(158) 77 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ تَقْرِيقِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ «نَعَمْ وَتَعْتَدُ مِنْ أَوَّلِ الشَّاهِدَيْنِ» وَقَالَ «لَا يَجُوزُ حَتَّى يُشْهَدَا جَمِيعًا».

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ تَقْرِيقِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الطَّلَاقِ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْأَشْهَادِ أَوْ فِي الْإِسْتِشْهَادِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَيَّ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْإِسْتِشْهَادِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ .

159-78 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ فَقَالَ «عَلِيٌّ طَهْرٌ وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «لَا يَكُونُ طَلَاقٌ إِلَّا بِالشُّهُودِ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُشْهَدْ ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ فَمَتَى تَعْتَدُ فَقَالَ «مِنْ الْيَوْمِ الَّذِي أَشْهَدَ فِيهِ عَلِيٌّ الطَّلَاقِ»».

وَ لَا طَّلَاقٌ أَيضًا لِمَنْ لَمْ يَرِدِ الطَّلَاقُ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(156) - الكافي ج 2 ص 101.

(157-158) - الاستبصار ج 3 ص 285 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 101.

ص: 50

79-160- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَفْرَعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ » .

(161) 80 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ .

(162) 81 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنِ ابْنَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ » .

(163) 82 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْإِسْعَاقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا طَلَاقَ عَلَيَّ سُنَّةَ إِلَّا عَلَيَّ طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَا طَلَاقَ عَلَيَّ سُنَّةَ وَلَا عَلَيَّ طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ إِلَّا بِبَيْتِهِ وَلَا أَنْ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَيَّ سُنَّةَ وَلَا عَلَيَّ طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدُ وَأَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقَهُ طَلَاقًا » .

وَ الطَّلَاقُ بِالشَّرْطِ غَيْرِ وَاقِعٍ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(164) 83 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسَيِّدِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَضَيْتُ عَلَيَّ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ قَضَيْتُ فِي ذَلِكَ « أَنْ شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفِي لَهَا بِالشَّرْطِ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَاتَّخَذَ عَلَيْهَا وَنَكَحَ عَلَيْهَا » .

84-165 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ

(161-162-163) - الكافي ج 2 ص 98 و الاولان بسند الثالث.

(164) - الاستبصار ج 3 ص 231.

ص: 51

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ قَالَ فُلَانَةٌ طَالِقٌ إِنْ تَرَوَّجْتَهَا وَفُلَانٌ حُرٌّ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَلْيَتَزَوَّجْ وَ لِيَشْتَرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا عِتْقٌ » .

(166) 85 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَحْوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بَسَّامٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا أَوْ فُلَانَةً فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ وَإِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ « لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَا يُطْلَقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا مَلَكَ وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا مَلَكَ » .

167-86 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بَسَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا يُطْلَقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ » .

وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَرَايِطِ الطَّلَاقِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي مَوْضِعٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهَا وَ الثُّنْتَانِ بَاطِلَتَانِ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(168) 87 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطْلَقُ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا قَالَ « هِيَ وَاحِدَةٌ » .

(169) 88 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشَدِّ عَرِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْأَسَدِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَيَّ طَهْرٍ فَوَاحِدَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ » .

(166) - الكافي ج 2 ص 99 بسند آخر.

(168-169) - الاستبصار ج 3 ص 285 الكافي ج 2 ص 101.

ص: 52

(170) 89 - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْتَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو
الْخَنَعَمِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أُمَّ حَابِنَا يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ
وَاحِدَةٌ وَقَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ «هُوَ كَمَا بَلَغَكُمْ».

(171) 90 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي الَّتِي تُطَلَّقُ فِي
حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا قَالَ «هِيَ وَاحِدَةٌ».

(172) 91 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
: «إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفُضْلُ عَلَيَّ الْوَاحِدَةَ بِطَلَاقٍ».

(173) 92 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ
وَلَّى أُمَّرَأَتَهُ رَجُلًا وَامْرَأَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَيَّ السَّنَةَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ «تُرَدُّ إِلَيَّ السَّنَةَ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَقَدْ
بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ».

(174) 93 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَمَوِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ «أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ قَدْ لَزِمَهُ وَأَمَّا أَبِي فَكَانَ يَرَى ذَلِكَ وَاحِدَةً».

(175) 94 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ

(*) (170-171-172-173-174-175) - الاستبصار ج 3 ص 286 واخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 101.

ص: 53

كَلُوبِ بْنِ فِيهِسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّبْرِيِّ عَنْ جَعْفَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ وَلَا تَحْلُلَ لَهُ « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » وَإِنْ قَالَ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِالْأُولَى وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ نِكَاحًا جَدِيدًا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ » .

(176) 95 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ « بَانَ مِنْهُ » قَالَ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ « تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ » وَ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ « لَيْسَ بِشَيْءٍ » ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ « هُوَ مَا تَرَى » قَالَ قُلْتُ كَيْفَ هَذَا قَالَ « هَذَا يَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَ أَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَيَّ السُّنَّةُ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ عَلَيَّ طَهْرٌ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَيَّ غَيْرِ طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ » .

(177) 96 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ » وَ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ » وَ ذَكَرَ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ .

فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِشَرَايِطِ الطَّلَاقِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ الْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمَ نَاهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ الْمُفْصَلَيْنِ وَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي الْحَيْضِ لَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَ إِذَا طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ عَلَيَّ مَا قَدَّمَ نَاهِ وَ الْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ

(176-177) - الاستبصار ج 3 ص 287.

ص: 54

الْمُفْصَلِ أُولَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا كَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ فِي حَالِ الْحَيْضِ لَمَا كَانَ لِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ وَجْهٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ طَلَاقًا فِي الْحَيْضِ مَا رَوَاهُ :

(178) 97 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَدَّ عَلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَالَ «كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَّةَ رُدُّهُ إِلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ» .

(179) 98 - وَ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَالَ «كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رُدُّهُ إِلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ» .

وَ يَحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي كَوْنِهِ طَلَاقًا ثَلَاثًا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَيَّ الْوَاحِدَةَ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

(180) 99 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ «طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاحِدَةً وَرَدَّهَا إِلَيَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» .

(178-179-180) - الاستبصار ج 3 ص 288 و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 98.

ص: 55

(181) 100 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَشْهَدُ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ».

فَأَلْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ قَدْ وَقَعَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي حَالِ السُّكْرِ أَوْ يَكُونُ عَلَيَّ الْإِكْرَاهِ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَقَعُ مَعَهُ الطَّلَاقُ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

(182) 101 - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى أَصَدَّ حَابِنًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ لِي يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَيَّ طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فَوْقَ بَخْطِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَخْطَى عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ وَيُرَدُّ إِلَيَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا شَاذَّةٌ مُخَالَفَةٌ لِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ قَدْ قَدَّمَ نَاهَا وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَيَّ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَخْصُصُ بِهَذَا الْحُكْمِ مَنْ كَانَ سَكْرَانًا [سَكْرَانًا] أَوْ مُجْبَرًا عَلَيَّ الطَّلَاقِ أَوْ يَكُونُ غَيْرَ مَرِيدٍ لَهُ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مُرَاعِي فِي الطَّلَاقِ عَلَيَّ مَا بَيَّنَّاهُ وَعَلَيَّ هَذَا التَّأْوِيلِ تَلَاءَمَتِ الْأَخْبَارُ وَاتَّفَقَتْ وَلَمْ يَسْقُطْ مِنْهَا شَيْءٌ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ:

(183) 102 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ».

(184) 103 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

(181-182-183-184) - الاستبصار ج 3 ص 289 و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج 2 ص 34 و الصدوق في الفقيه ج 3 ص 257 بتفاوت.

ص: 56

حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ» .

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضاً هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ وَإِقْعَا فِي الْمَحِيضِ أَوْ عَلَي أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّلَاقِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ طَلَاقُهُ مُتَعَلِّقاً بِشَرْطٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضاً مِمَّا لَا يَقَعُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَيُوضِحُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ :

(185) 104 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ قَرِيباً لِي أَوْ صِهْرًا لِي حَلَفَ أَنْ خَرَجَتْ إِمْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبُهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَصْغِيَ إِلَيَّ فَقَالَ «مُرَهُ فَلْيُمْسِكْهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ» ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيَّ الْقَوْمُ فَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا مُرُونَهَا أَنْ تَزُوجَ وَلَهَا زَوْجٌ» .

وَ مَنْ طَلَّقَ إِمْرَأَتَهُ وَ كَانَ مُخَالَفًا وَ لَمْ يَسْتَوْفِ شَرَائِطَ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الْبَيِّنُونَ لِرِمَّةِ ذَلِكَ يُدُلُّ عَلَي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(186) 105 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ أَتَانِي الْجَوَابُ بِخَطِّهِ «فَهَيْتُمْ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَمْرِ إِبْنَتِكَ وَ زَوْجِهَا فَاصْطَلِحْ اللَّهُ لَكَ مَا تُحِبُّ صَدَاحَةً فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ حِنْثِهِ بِطَلَاقِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَانظُرْ رَحِمَةَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا وَ يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَمْرًا جَهْلُهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّانَا وَ لَا يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَاخْتَلَعَهَا

(185) - الاستبصار ج 3 ص 290.

(186) - الاستبصار ج 3 ص 291.

ص: 57

مِنْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى الْفِرَاقَ بِعَيْنِهِ .

(187) 106 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضُ الْعُلَوِيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَقِصُهُ فَقَالَ «أَمَّا إِنَّهُ مُتَيْمٌ عَلَيَّ حَرَامٌ» قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَكَيْفَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ «لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا» قُلْتُ كَيْفَ طَلَّقَهَا قَالَ «طَلَّقَهَا وَذَلِكَ دِينُهُ فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ» .

(188) 107 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْصَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ طَلَّقَتْ عَلِيَّ غَيْرِ السُّنَّةِ قَالَ «تَتَزَوَّجُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَلَا تُتْرَكُ بِغَيْرِ زَوْجٍ» .

(189) 108 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيْدَانٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ عِدَّةٍ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا هَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا قَالَ «نَعَمْ لَا تُتْرَكُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ» .

(190) 109 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّهُ : سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ عَلَيَّ غَيْرِ السُّنَّةِ أَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ «الزَّمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا الزَّمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَتَزَوَّجُوهُمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ» قَالَ الْحَسَنُ وَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ سَمَاعَةَ وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ عَلِيَّ غَيْرِ السُّنَّةِ أَلِيَّ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَنْظَلَةَ رَوَى «إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّاقَاتِ ثَلَاثًا عَلَيَّ غَيْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَرْوَاحٍ» فَقَالَ «يَا بُنَيَّ رَوَايَةٌ عَلَيَّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْسَعُ عَلَيَّ النَّاسِ» قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ

(187) - الاستبصار ج 3 ص 291.

(188) - الاستبصار ج 3 ص 291.

(189-190) - الاستبصار ج 3 ص 292.

ص: 58

رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ «الزُّمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا الزُّمُوهُ أَنْفُسُهُمْ وَتَزَوَّجُوهُنَّ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

(191) 110 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ «إِنْ كَانَ مُسْتَخِفًّا بِالطَّلَاقِ الزَّمْتُهُ ذَلِكَ».

(192) 111 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَحْضَرِ رَمِيَّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَقَالَ لِي «إِزْوِعْنِي أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ».

(193) 112 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشَدِّ عَرِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطْلَقَاتِ ثَلَاثًا فَقَالَ لِي «إِنَّ طَلَاقَكُمْ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَطَلَاقُهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَزُونَ الثَّلَاثَ شَيْئًا وَهُمْ يُوجِبُونَهَا».

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ مَا رَوَاهُ:

(194) 113 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ «يَأْتِيهِ فَيَقُولُ طَلَّقْتِ فَلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَيَّ نَفْسَهَا».

فَإِنْ قَالُوا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنَّهُ يَبْعُ الطَّلَاقَ لَمَا احتَاجَ إِلَيَّ إِلَّا شَهَادَةً عَلَيْهِ قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي طَلَّقَ كَانَ مُعْتَبَدًا لَوْ قُوعَ ذَلِكَ أَوْ لَا

(191-192-193) - الاستبصار ج 3 ص 292 و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 3 ص 257.

(194) - الاستبصار ج 3 ص 293.

ص: 59

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَا عَلَى مَنْ اعْتَمَدَ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَكَانَ مُعْتَمِدًا لِلْحَقِّ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ لَا يَقَعُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ فَإِنْ قِيلَ وَهَذَا أَيْضًا لَا يَصِحُّ لِأَنَّكُمْ قَدْ قَدَّمْتُمْ الْقَوْلَ إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً مِنْهَا قِيلَ لَهُ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ مَا زَعَمْتُمْ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ مَنْ طَلَّقَ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيَّ أَنْ يَنْتَظِرَ بِهَا الطُّهْرَ ثُمَّ يُشْهِدَ عَلَيَّ طَلَّاقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ أَوْ لَا يَكُونُ قَدْ أَشْهَدَ عَلَيَّ الطَّلَاقِ فَيَحْتَاجُ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا أَنْ يُشْهِدَ عَلَيَّ قَوْلِهِ بِطَلَّاقِهَا لِتَقَعُ بِذَلِكَ الْفَرْقَةُ وَإِلَّا كَانَ الْعَقْدُ ثَابِتًا مُسْتَقَرًّا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ زَوْجَتِهِ فَلَيْسَ يَحْتَاجُ فِي طَلَّاقِهَا إِلَيَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَاضِرُ مِنَ الْأَسْتِزَاءِ لِكِنَّةِ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِشْهَادِ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ. يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

(195) 114 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ «يَجُوزُ طَلَّاقُهُ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا».

(196) 115 - وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى وَأَشْهَدَ عَلَيَّ طَلَّاقَهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَمْ

(195) - الاستبصار ج 3 ص 294 الكافي ج 2 ص 104.

(196) - الكافي ج 2 ص 104.

ص: 60

يُشْهِدُ عَلِيَّ الرَّجْعَةَ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا إِنِّي كُنْتُ قَدْ رَاجَعْتُكَ قَبْلَ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ وَلَمْ أَشْهِدْ
قَالَ فَقَالَ «لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِالطَّلَاقِ وَادَّعَى الرَّجْعَةَ بغيرِ بَيِّنَةٍ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهِدَ وَ لِمَنْ رَاجَعَ
أَنْ يُشْهِدَ عَلِيَّ الرَّجْعَةَ كَمَا أَشْهَدَ عَلِيَّ الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ».

(197) 116 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسَدَّكَانَ عَنْ سُدَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَأَشْهَدَ عَلِيَّ طَلَاقَهَا ثُمَّ قَدِمَ وَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُرًا وَلَمْ يُعْلِمَهَا بِطَلَاقِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ
إِدْعَتْ الْحَبْلَ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقْتِكِ وَأَشْهَدْتُ عَلِيَّ طَلَاقِكِ قَالَ «يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ».

(198) 117 - الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ : «خَمْسٌ يُطَلِّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلِيٌّ كُلُّ حَالِ الْحَامِلِ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالَّتِي لَمْ تَحْضَ وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ
مِنَ الْمَحِيضِ».

118-199 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا طَلَّقَ
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَلْيُشْهِدْ عِنْدَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ إِذَا بَلَغَهَا».

(200) 119 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

(197) - الكافي ج 2 ص 104.

(198) - الاستبصار ج 3 ص 294 الكافي ج 2 ص 104 الفقيه ج 3 ص 334.

(200) - الكافي ج 2 ص 104.

ص: 61

زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعِيَ أَنَّ امْرَأَةً عَارِفَةً أَحَدَتْ زَوْجَهَا فَهَرَبَ فِي الْبِلَادِ فَتَبَعَ الزَّوْجُ بَعْضَ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِمَّا أَنْ تَطَلَّقَ وَإِمَّا رَدُّنَاكَ فَطَلَّقَهَا وَ مَضَى الرَّجُلُ عَلَيَّ وَجْهَهُ فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ «تَزَوَّجِي بِرَحْمَتِ اللَّهِ» .

(201) 120 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا كَانَتْ طَامِنًا قَالَ «يَجُوزُ» .

وَ يُفْتَقَرُ فِي جَوَازِ طَلَاقِ الْغَائِبِ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ شَهْرًا فَصَاعِدًا يُدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(202) 121 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا» .

(203) 122 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» .

(204) 123 - وَ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغَائِبُ

(201) - الاستبصار ج 3 ص 194 .

(202) - الاستبصار ج 3 ص 295 الكافي ج 2 ص 104 الفقيه ج 3 ص 325 .

(203-204) - الاستبصار ج 3 ص 295 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 325 .

ص: 62

الَّذِي يُطَلِّقُ أَهْلَهُ كَمَ غَيْبُهُ قَالَ «حَمْسَةُ أَشْهُرٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ» قُلْتُ حَدُّ دُونَ ذَلِكَ قَالَ «ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَبَيْنَ مَا قَدَّمَناهُ مِنَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ فَمَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِ زَوْجَتِهِ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ إِلَّا كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَكَذَلِكَ مَنْ تَحِيضُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَيَّ وَجْهٌ .

(205) 124 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ اللَّهُ هَدَى عَلِيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «الْغَائِبُ يُطَلِّقُ بِالْأَهْلِ وَالشُّهُودِ».

(206) 125 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ «بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَفِيهَا أَجْلَانِ فَسَادُ الْحَيْضِ وَفَسَادُ الْحَمْلِ» .

وَ الْغَائِبُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوَاقِعْهَا رَوَى ذَلِكَ .

(207) 126 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْنِ فَضَالٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَيَّ الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَيَّ

(205-206) - الكافي ج 2 ص 104.

(207) - الاستبصار ج 3 ص 296 الكافي ج 2 ص 103.

ص: 63

طَلَّقَهَا فَقَالَ «لَا يَمَعُ بِهَا طَلَقٌ».

(208) 127 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَارَادَ طَلَّاقَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا».

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَمَنْ ارَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا طَلَّقَهَا أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ بِمَحْضَرٍ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَنْتَظِرْ بِهَا طَهْرًا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فِي الْحَالِ .

(209) 128 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ «إِذَا طَلَّقَهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا».

(210) 129 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَ بِتَطْلِيقِهَا وَاحِدَةً».

(211) 130 - وَ - عَدَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَ يُبَيِّنُهَا بِتَطْلِيقِهَا وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ».

(208) - الاستبصار ج 3 ص 295 الكافي ج 2 ص 103.

(209) - الكافي ج 2 ص 105.

(210-211) - الاستبصار ج 3 ص 296 الكافي ج 2 ص 105.

ص: 64

(212) 131 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَتَزَوَّجَ مِنِّي شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَيُبَيِّنُهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ » .

(213) 132 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ « لَا تَحِلُّ لَهُ « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » » .

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى الَّتِي تَصَدَّقَتْ أَنَّهَا تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَقْدَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلِّ مَرَّةٍ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ وَالْحَالُ هَذِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(214) 133 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَالَ « لَا تَحِلُّ لَهُ « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » » .

(215) 134 - وَ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَالَ « لَا تَحِلُّ لَهُ « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » » .

(216) 135 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ

(212) - الاستبصار ج 3 ص 296 الكافي ج 2 ص 105.

(213-214-215) - الاستبصار ج 3 ص 297.

(216) - الاستبصار ج 3 ص 297.

ص: 65

بْنِ رَبَابٍ عَنْ طَرِبَالٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَاشْتَهَدَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَاعْلَمَهَا قَالَ «قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةٌ طَلَّقَهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ» قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ «قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةٌ طَلَّقَهَا» قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضاً ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَالَ «قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ «حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»» .

(217) 136 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْبِكْرُ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ وَتَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ وَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا «حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَيَّ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسِّنَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ لِأَنَّ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ لَا يَتَأْتِي فِي الْبِكْرِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ شَرِّ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ الْمُرَاجَعَةَ وَالْمُؤَاقَعَةَ بَعْدَهَا وَجَمِيعاً لَا يَتَأْتِي فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا عَلَيَّ مَا بَيَّنَّاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَكَذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ صَبِيَّةً لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ وَمَنْ طَلَّقَ آيسَةً مِنَ الْمَحِيضِ فَذَلِكَ أَيْضاً حُكْمُهَا.

218-137 - رَوَى الْحَسَنُ بْنُ بُنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَالَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ» .

219-138 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ فَلَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا» .

(217) - الاستبصار ج 3 ص 298.

ص: 66

(220) 139 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الَّتِي قَدْ بَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ «قَدْ بَأَنْتَ مِنْهُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا».

(221) 140 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَالرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَحُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الَّتِي لَا تَحْبَلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا».

(222) 141 - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ » قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ «إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ بَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ » قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ «إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً».

(223) 142 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

(224) 143 - وَ مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا

(220) - الكافي ج 2 ص 105 الفقيه ج 3 ص 331.

(221) - الاستبصار ج 3 ص 338 الكافي ج 2 ص 105.

(222) - الاستبصار ج 3 ص 337 الكافي ج 2 ص 105.

(223) - الاستبصار ج 3 ص 338 الكافي ج 2 ص 106.

(224) - الفقيه ج 3 ص 331 الي قوله (ثلاث حيض).

ص: 67

تَحِيضٌ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهُرُ وَ الْجَارِيَةُ الَّتِي قَدْ يَسَتْ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ .»

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَيِ الْمُسْتَرَابَةِ الَّتِي مِثْلُهَا تَحِيضٌ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حَمَلْنَاهُمَا عَلَيِ مَا يُوَافِقُ الْأَخْبَارَ الْمُتَّفَدِّمَةَ وَ لَا تَصَادُّ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيِ صِدْقِهِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَ اللَّائِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ إِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ » (1) فَشَرَطَ فِي وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهِمَا الرِّبَّةَ وَ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَيِ مَا قَدَّمَاهُ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا قَدَّمَاهُ بَيَانًا مِنْ أَنَّ عِدَّةَ الْمُسْتَرَابَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مَا رَوَاهُ :

144-225 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَرَابَةِ مِنَ الْمَحِيضِ كَيْفَ تُطَلَّقُ قَالَ «تُطَلَّقُ بِالشُّهُورِ» .

(226) 145 - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيِ الْمُسْتَرَابَةِ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ » . وَ تَفْسِيرُ جَمِيلٍ قَالَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا ثُمَّ حَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ قَالَ هَذِهِ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ عَلَيِ هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا بَانَتْ بِالشُّهُورِ .

146-227 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ

(1) سورة الطلاق الآية: 4.

(226) - الاستبصار ج 3 ص 324 الكافي ج 2 ص 110 الفقيه ج 3 ص 332 بتفاوت في الأخيرين.

ص: 68

الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَلَمْ تَحِضْ كَمْ تَعْتَدُ قَالَ «ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» قُلْتُ فَإِنَّهَا إِزْتَابَتْ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهَا إِزْتِيَابٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْحَبْلِ وَقْتًا فَلَيْسَ بَعْدَهُ إِزْتِيَابٌ».

وَمَنْ أَرَادَ طَلَاقَ الْمُسْتَرَابَةِ صَبَرَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(228) 147 - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُسْتَرَابُ بِهَا الَّتِي مِثْلَهَا تَحْمِلُ وَلَا تَحِيضُ وَقَدْ وَقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ «يُمْسِكُ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا».

وَ طَلَاقُ مَنْ لَا يَصِلُ الرَّجُلُ إِلَيْهَا مِثْلُ طَلَاقِ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا .

(229) 148 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِوَا مَنْ أَهْلِهَا وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ طَمِثَهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَا يَعْلَمُ طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَالَ فَقَالَ «هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُهَا بِالْأَهْلِ وَ الشُّهُودِ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَحْيَانُ وَ الْأَحْيَانُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ «إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّةِ الشَّهْرِ الْآخِرِ بِشَهْرٍ وَيَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَيُسَبِّحُ عَلَيَّ طَلَّاقُهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُ فِيهَا».

(228) - الكافي ج 2 ص 110.

(229) - الكافي ج 2 ص 106 الفقيه ج 3 ص 333.

ص: 69

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَامِلُ الْمُسْتَبِينُ حَمْلَهَا تُطَلَّقُ أَيْضاً وَاحِدَةً أَيْ وَقْتِ شَاءِ الْمُطَلَّقِ .

149-230- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «خَمْسٌ يُطَلَّقُهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ مَتَى شَاءُوا الْحَامِلُ الْمُسْتَبِينُ حَمْلَهَا وَالْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا».

(231) 150 - وَ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَمْسٌ يُطَلَّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالِ الْحَامِلُ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ جَلَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ» .

وَ مَتَى طَلَّقَهَا الرَّجُلُ كَانَتْ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَ عِدَّتُهَا وَضَعُ مَا فِي بَطْنِهَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(232) 151 - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ» .

(233) 152 - وَ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحُبْلَى تَطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً» .

(234) 153 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ - أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا فَإِذَا

(231) - الاستبصار ج 3 ص 294 الكافي ج 2 ص 104 الفقيه ج 3 ص 334.

(232-233-234) - الاستبصار ج 3 ص 298 الكافي ج 2 ص 104 و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 3 ص 329 بسند آخر.

ص: 70

وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ».

(235) 154 - و - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ «وَاحِدَةٌ وَاجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا».

(236) 155 - و - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ».

(237) 156 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَامِلُ يُطَلَّقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ «تَبِينُ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»».

فَلَا يُبَاقِي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ طَلَاقَ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ لِأَنَّهَا إِذَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ فَأَمَّا طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ فِي مَدَّةِ حَمْلِهَا إِذَا رَاجَعَهَا وَوَطْنَهَا فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا رَاجَعَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا ثَانِيًا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.

(238) 157 - رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الصَّنِيقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى قَالَ «يُطَلِّقُهَا» قُلْتُ فَيُرَاجِعُهَا قَالَ «نَعَمْ يُرَاجِعُهَا» قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ «لَا حَتَّى تَضَعَ».

قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا أَيُّ طَلَاقٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمْلُنَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(235) - الاستبصار ج 3 ص 298 الكافي ج 2 ص 104.

(236) - الاستبصار ج 3 ص 298.

(237-238) - الاستبصار ج 3 ص 299 الفقيه ج 3 ص 331.

ص: 71

(239) 158 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْحُبْلِيِّ تَطَلَّقَ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » قَالَ « نَعَمْ » قُلْتُ أَلَسْتَ قُلْتَ لِي إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ « إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي طَهْرٍ قَدْ بَانَ أَوْ حَمَلٍ قَدْ بَانَ وَ هَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا ».

(240) 159 - وَ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلِيِّ فَقَالَ « يُطَلَّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ » قُلْتُ فَلَهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ « نَعَمْ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ » قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَالَ « لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ » قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَ أَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَيَّ طَلَاقَهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّغَةُ عَلَيَّ الْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرَجْعَتِهَا « حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » قَالَ « نَعَمْ » قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ « عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ ».

(241) 160 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشَدِّ عَرِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ : فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ « إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ بِعَيْنِهِ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يُرَاجِعَهَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ بِعَيْنِهَا فَلْيُرَاجِعْ وَ يُوَاقِعْ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ أَيْضًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُرَاجِعُ كَمَا يُرَاجِعُ أَوَّلًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ فَهِيَ

(239) - الاستبصار ج 3 ص 299.

(240-241) - الاستبصار ج 3 ص 300 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 105.

ص: 72

الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» إِذَا كَانَ إِذَا رَاجَعَ يُرِيدُ الْمُؤَافَقَةَ وَالْإِمْسَاكَ وَيُؤَاقِعُ .

(242) 161 - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ «نَعَمْ» .

(243) 162 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ مَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدِ مَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ السَّقَّاءِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى وَكَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِدًا وَبَقِيَ وَاحِدٌ فَقَالَ «تَبَيَّنَ بِالْأَوَّلِ وَلَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا» .

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ سَكْرَانٌ أَوْ مَعْتُوهُ أَوْ مَغْلُوبٌ عَلَيَّ عَقْلِهِ لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ .

163-244 رَوَى ذَلِكَ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَابْرِقِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ يُطَلِّقُ أَوْ يُعْتِقُ أَوْ يَتَزَوَّجُ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ عَلَيَّ حَالِهِ قَالَ «لَا يَجُوزُ لَهُ» .

(245) 164 - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَعِتْقِهِ فَقَالَ «لَا يَجُوزُ» قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ فَقَالَ «وَمَا هُوَ» قُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلُ قَالَ «لَا يَجُوزُ» قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا قَالَ «لَا» .

165-246 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَدَمَ

(242) - الاستبصار ج 3 ص 300.

(243) - الكافي ج 2 ص 105.

(245) - الكافي ج 2 ص 119 وفيه صدر الحديث.

ص: 73

قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَيَّ عَقْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ فَقَالَ «لَا يَجُوزُ».

(247) 166 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَصْدُمُتُ فَلَا يَتَكَلَّمُ قَالَ «أُخْرَسُ» قُلْتُ نَعَمْ قَالَ «فَيَعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَكَرَاهَةٌ لَهَا» قُلْتُ نَعَمْ أَيْ جُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَلَيْتُهُ قَالَ «لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَيُسِّدُ هِدُ عَلَيَّ ذَلِكَ» قُلْتُ أَصَدَّ لِحَاكِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ «بِاللَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كِرَاهَتِهِ لَهَا أَوْ بُغْضِهِ لَهَا».

(248) 167 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ فِي إِسْتِكْرَاهٍ وَلَا يَجُوزُ عَتَقُ فِي إِسْتِكْرَاهٍ وَلَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حَلَفَ عَلَيَّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَوْ فَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» وَقَالَ «إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ إِسْتِكْرَاهٍ وَلَا إِصْذَارٍ عَلَيَّ الْعِدَّةِ أَوْ السُّنَّةِ عَلَيَّ طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ وَ شَاهِدِينَ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ وَلَا يَمِينُهُ بِشَيْءٍ يُرَدُّ إِلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(249) 168 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ : «طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَفْتَحِهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَرِلَهَا».

(250) 169 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

(247) - الاستبصار ج 3 ص 301 الكافي ج 2 ص 120 الفقيه ج 3 ص 333.

(248) - الكافي ج 2 ص 119.

(249-250) - الاستبصار ج 3 ص 301 الكافي ج 2 ص 120.

ص: 74

يُونُسَ : فِي رَجُلٍ أَحْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي قُبُلِ الطَّهْرِ بِشِّهُودٍ وَفُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقَهُ عَلَيَّ السُّنَّةَ .

(251) 170 - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الرَّائِلِ الْعَقْلِ أَيْجُوزُ قَالَ «لَا» وَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَيْجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقْتَهَا فَقَالَ «لَا» .

(252) 171 - وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ أَيْجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ «مَا هُوَ» قُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ فَقَالَ «نَعَمْ» .

وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ بَيْنَ هَذَا لِأَنَّا نَحْمِلُ قَوْلَهُ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيَّهُ وَ لَا يَكُونُ يَتَوَلَّى هُوَ بِنَفْسِهِ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(253) 172 - الْحَسَدِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ «وَلِمَ لَا يُطَلَّقُ هُوَ» قُلْتُ لَا يُؤْمِنُ إِنْ هُوَ طَلَّقَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ «مَا أَرَى وَلِيَّهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ» .

وَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ جَائِزٌ إِذَا عَقَلَ الطَّلَاقَ وَ حَدَّثَ ذَلِكَ عَشْرَ سِنِينَ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(254) 173 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(1) هذا الخبر نقله الشيخ هنا عن الكليني (ره بهذا الاسناد و الموجود في الكافي بسند آخر و هذا الاسناد لحديث آخر و كأنه سقط من قلم النساخ اسناد هذا الخبر مع ذلك الحديث كما يظهر من ملاحظة الكافي.

(251-252-253) - الاستبصار ج 3 ص 302 الفقيه ج 3 ص 326 بتفاوت فيه في الثالث و اخرج الأول و الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 119.

(254) - الاستبصار ج 3 ص 302 الكافي ج 2 ص 118.

ص: 75

قَالَ: «يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ».

(255) 174 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَلَمْ يَحْتَلِمَ وَصَدَقْتَهُ قَالَ «إِذَا هُوَ طَلَّقَ لِلسَّنَةِ وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَحَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَهُوَ جَائِزٌ».

(256) 175 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ».

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَناه لِأَنَّا نَحْمِلُ هَذَا الْخَبَرَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَعْقِلُ وَلَا يُحْسِنُ الطَّلَاقَ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

(257) 176 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَوَصِيَّتُهُ وَصَدَقْتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمَ».

وَ طَلَاقُ الْمَرِيضِ غَيْرِ جَائِزٍ فَإِنْ طَلَّقَ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا هُوَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَإِنْ زَادَ عَلَيَّ السَّنَةَ يَوْمَ وَاحِدٍ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ التَّطْلِيقَةُ هِيَ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةَ أَوِ الثَّلَاثَةَ أَوْ كَانَ طَلَاقُ السَّنَةِ أَوْ طَلَاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ سَوَاءٌ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

(258) 177 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ

(258-257-256-255) - الاستبصار ج 3 ص 303 الكافي ج 2 ص 118.

ص: 76

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ ».

(259) 178 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ لَهٗ أَنْ يُطَلَّقَ إِمْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ « لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرَثَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ ».

(260) 179 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ».

(261) 180 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : « لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ ».

(262) 181 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ إِمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجَ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ ».

(263) 182 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

(259) - الاستبصار ج 3 ص 303 الكافي ج 2 ص 118 الفقيه ج 3 ص 353.

(260) - الاستبصار ج 3 ص 304 الكافي ج 2 ص 118 الفقيه ج 3 ص 354.

(261-262) - الاستبصار ج 3 ص 304 الكافي ج 2 ص 118 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 353.

(263) - الاستبصار ج 3 ص 305 الكافي ج 2 ص 118.

وَالرَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ « إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا ».

(264) 183 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَسِّنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً قَالَ « تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ وَ لَمْ يَصِحَّ مِنْ ذَلِكَ ».

(265) 184 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَدَّكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ تَطْلِقَةً وَ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ « فَإِنَّهَا تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ » قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّ الْمَرَضِ قَالَ « لَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ وَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَيَّ سَنَةً ».

(266) 185 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخُوهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ « تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ».

(267) 186 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ « تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا »

(264-265) - الاستبصار ج 3 ص 305 الكافي ج 2 ص 118.

(266) - الاستبصار ج 3 ص 305.

(267) - الاستبصار ج 3 ص 307 الكافي ج 2 ص 118 الفقيه ج 3 ص 354 بتفاوت فيه.

ص: 78

فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرْتُهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِنْ زَادَ عَلَيَّ السَّنَةَ يَوْمٌ وَاحِدٌ لَمْ تَرْتُهُ وَتَعْتَدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا» .

(268) 187 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ : أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ «نَعَمْ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا» .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا يَعْنِي إِذَا خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(269) 188 - الْأَحْسَدِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِنَّمَا امْرَأَةٌ طَلِّقَتْ ثُمَّ تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَإِنْ تُوَفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهِ وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَّتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» .

(270) 189 - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيئِيُّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوَفِّيَتْ عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا «أَنَّهَا تَرْتُهُ وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَإِنْ تُوَفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةِ صَاحِبِهِ لَوْ قُتِلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» .

(271) 190 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْسَدِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ «تَرْتُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلْقِهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ ثُمَّ تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي

(268) - الاستبصار ج 3 ص 304 الكافي ج 2 ص 118 الفقيه ج 3 ص 354.

(269) - الاستبصار ج 3 ص 305 الكافي ج 2 ص 117.

(270) - الاستبصار ج 3 ص 306 الكافي ج 2 ص 117 بنفاوت يسير.

(271) - الاستبصار ج 3 ص 306 الفقيه ج 3 ص 353.

مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمَّضِي سَنَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةِ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ لَا تَرْتُهُ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّصَدُّ بِرِيحٍ بِإِبَاحَةِ التَّزْوِجِ لَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةٍ حُكْمًا يَخُصُّهَا إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا قَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ.

(272) 191 - الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ «نَعَمْ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ» .

(273) 192 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسَدٍ بَاطِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثَالِثَةً وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ «هِيَ تَرْتُهُ» .

(274) 193 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَحْوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرْتُهُ» .

(272-273-274-275) - الاستبصار ج 3 ص 307 و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج 2 ص 273 وفيه صدر الحديث بتفاوت.

ص: 80

زَوْجِهَا وَلَا يَرِثُ مِنْهَا وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَّتِهَا وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ» .

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْحَدِيثُ الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّهَا تَرْتُهُ وَإِنْ كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ ثَالِثَةً لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ تُوَفِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ فَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْمُوَارِثَةُ بَيْنَهُمَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمَا وَالْمَرِيضُ مَخْصُوصٌ مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ بِثُبُوتِ الْمُوَارِثَةِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ وَانْتَقَتِ الْمُرَاجَعَةُ كَمَا أَنَّ مَخْصُوصٌ بِأَنَّ تَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ .

195-276 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَيَّ طَهَّرَ ثُمَّ تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ « تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْهُ وَرِثَهَا وَوَرِثَتُهُ» .

(277) 196 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ « تَرْتُهُ وَوَرِثُهَا مَا دَامَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ» .

197-278 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَيَّ طَهَّرَ ثُمَّ أَمْسَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى حَاصَتْ حَيْضَتَيْنِ وَطَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً عَلَيَّ طَهَّرَ قَالَ « هَذِهِ

(1) رواية محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم غريبة جدا ظاهرة الإرسال و الظاهر ان الساقط من البين هو عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزین كما سبق قبيل هذا - عن هامش المطبوعة.

(277) - الاستبصار ج 3 ص 308 الكافي ج 2 ص 274.

ص: 81

إِذَا حَاصَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى فَقَدْ حَلَّتْ لِلرَّجَالِ وَ لَكِنْ كَيْفَ أَصَنَعَ أَوْ أَقُولُ هَذَا وَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي نَفْسِي فَقَالَ لَهَا (فِيمَا أَفْتِيكَ) « قَالَتْ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَ أَنَا طَاهِرٌ ثُمَّ أَمَسَ كِنِي لَأَيْمَسُنِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَةً أُخْرَى ثُمَّ أَمَسَ كِنِي لَأَيْمَسُنِي إِلَّا أَنَّهُ يَسَّ تَخْدُمُنِي وَ يَرِي شَعْرِي وَ نَحْرِي وَ جَسَدِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ وَ طَهَّرْتُ الثَّلَاثَةَ طَلَّقَنِي التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ » قَالَ «فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «أَيُّهَا الْمَرْأَةُ لَا تَزَوِّجِي حَتَّى تَحِيضِي ثَلَاثَ حَيْضٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ فَإِنَّ الثَّلَاثَ حَيْضِ الَّتِي حِيضْتِهَا وَ أَنْتِ فِي مَنْزِلِهِ إِنَّمَا حِيضْتِهَا وَ أَنْتِ فِي حَبَالِهِ « « « .

(279) 198 - عَنْهُ عَنْ بُدَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مَا حَالَهَا قَالَ «إِذَا تَرَكَهَا عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَانَتَ مِنْهُ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» وَ إِنْ تَرَكَهَا عَلَيَّ أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا ثُمَّ مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا».

(280) 199 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَى فُرُؤَهَا قَالَ «إِذَا كَانَ تَرَكَهَا عَلَيَّ أَنْ لَا يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» وَ إِنْ كَانَ رَأَيْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَهَا» وَ عَنْ رَجُلٍ جَمَعَ أَرْبَعَةَ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً فَهَلَّ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَ الَّتِي طَلَّقَ قَالَ «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى يَعْتَدَّ مِثْلَ عِدَّتِهَا وَ إِنْ كَانَ الَّتِي طَلَّقَهَا أُمَّةً

(279) - الاستبصار ج 3 ص 331.

(280) - الاستبصار ج 3 ص 332 وفيه صدر الحديث.

ص: 82

اعْتَدَتْ نِصْفَ الْعِدَّةِ لِأَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ نِصْفُ الْعِدَّةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا» سئلَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا اعْتَدَتْ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْتَضِبَ فِي الْعِدَّةِ قَالَ «لَهَا أَنْ تَدَهْنَ وَتَكْتَحِلَ وَتَمَسِّطَ وَتَصْبِغَ وَتَلْبَسَ الصَّبْغَ وَتَخْتَضِبَ بِالْحِنَاءِ وَتَصْنَعَ مَا شَاءَتْ لِغَيْرِ زَيْنَةٍ مِنْ زَوْجٍ» وَعَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ «نَعَمْ وَتَخْتَضِبَ وَتَدَهْنَ وَتَكْتَحِلَ وَتَمَسِّطَ وَتَصْبِغَ وَتَلْبَسَ الصَّبْغَ وَتَصْنَعَ مَا شَاءَتْ لِغَيْرِ زَيْنَةٍ مِنْ زَوْجٍ».

وَ الْحُرَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ مَمْلُوكٍ فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَإِذَا كَانَ الْحُرُّ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةً فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ .

200-281- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «طَلَّاقُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثَةٌ تَطْلِيقَاتٍ وَإِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً تَحْتَ حُرٍّ فَتَطْلِيقَتَانِ» .

(282) 201 - وَ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «طَلَّاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَّاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ» .

202-283- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «طَلَّاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَّاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ» .

وَ مَتَى طَلَّقَ الْحُرُّ أُمَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ لَا تَحِلُّ لَهُ «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» فَإِنْ اشْتَرَاهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطُؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(284) 203 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(282) - الفقيه ج 3 ص 351.

(284) - الاستبصار ج 3 ص 309 الكافي ج 2 ص 132.

ص: 83

بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَا : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا عَلَيَّ السُّنَّةَ فَبَاتَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ «تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» قَالَ «أَلَيْسَ قَدْ قَضَيْتَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهَا أُخْرَى (1) وَأَنَا أَنْهَيْتُ عَنْهَا نَفْسِي وَوُلْدِي» .

(285) 204 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الرَّبِيعِيِّ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْأُمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَرِيهَا قَالَ «لَا» «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» .

(286) 205 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَكَثَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَرَجَعَتْ إِلَيَّ مُوَلَّاهَا فَوَطَّئَهَا أَتَحِلُّ لَزَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ «لَا» «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» .

(287) 206 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَيْتُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ» .

(288) 207 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٌّ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا بَائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ «لَا» .

(289) 208 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى

(1) الآية المحللة قوله تعالى: «(أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)» * والمحرمه قوله تعالى: «(فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)» بانضمام ما ظهر من السنه الاثنتين في الأمة في حكم الثلاث في الحره. عن هامش المطبوعه.

(285-286-287) - الاستبصار ج 3 ص 309 و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج 2 ص 131.

(288) - الاستبصار ج 3 ص 309 الكافي ج 2 ص 132 بزيادة فيه.

(289) - الاستبصار ج 3 ص 310 الكافي ج 2 ص 132.

عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ هَلٍ تَحِلُّ لَهُ قَالَ «لَا» حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ «» .

(290) 209 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَنِي عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ» .

(291) 210 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاً بَانِئاً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ «يَحِلُّ لَهُ فَرُجُهَا مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ رَائِيهَا وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَوَاءٌ» .

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمَ مِنْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَّقَهَا طَلَاً بَانِئاً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَتَكُونُ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ فَصَارَتْ بَانِئَةً مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَيَّ طَرِيقِ الْمُبَارَاةِ فَتَصِيرُ تَطْلِيقَةً بَانِئَةً وَإِذَا جازَ ذَلِكَ وَاحْتَمَلَ حَلَّ لَهُ وَطُؤُهَا وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ زَوْجاً آخَرَ عَلَيَّ أَنْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحِلُّ لَهُ فَرُجُهَا مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ رَائِيهَا يُفِيدُ أَنَّ الَّذِي يُبِيحُ الْفَرْجَ هُوَ الشَّرَاءُ لَا غَيْرُ وَلَا يُفِيدُ أَنَّهُ يُبِيحُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً آخَرَ أَوْ بَعْدَهُ وَإِذَا لَمْ يُفِيدْ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهَا وَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَيَحِلُّ لِمَوْلَاهَا وَطُؤُهَا بِالشَّرَاءِ الْمُتَمِّدِمْ وَيَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي هَذَا سَوَاءٌ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ أَوْ عَبْدٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ «فَلَا تَحِلُّ

(290) - الاستبصار ج 3 ص 310 الكافي ج 2 ص 132.

(291) - الاستبصار ج 3 ص 310.

ص: 85

لَهُ ... « حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ حُكْمَ الْمَمْلُوكِ حُكْمُ الْحُرِّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

(292) 211 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَمَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَيَّ وَاحِدَةً » .

(293) 212 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْزِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِمَا جَمِيعاً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَيَّ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً » .

213-294 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ بَنِي عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « ذَكَرَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِمَا جَمِيعاً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَيَّ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً » .

(295) 214 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أُمَّتِهِ فَيَعْرِضُهَا عَنْ عَبْدِهِ ثُمَّ يَسْتَتِيرُهَا وَيُوقِعُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيَّ عَبْدِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ فَيَعْرِضُهَا عَنْ عَبْدِهِ أَيْكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الْجَارِيَةِ عَنْ زَوْجِهَا مَرَّتَيْنِ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ « حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » أَمْ لَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ » .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ يَعْنِي مِنْ زَوْجٍ آخَرَ يَنْكِحُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا فَتَحِلُّ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ .

(296) 215 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ

(296-295-293-292) - الاستبصار ج 3 ص 311.

ص: 86

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا جَمِيعاً هَلْ يَجِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوِّجَ غَيْرَهُ قَالَ «نَعَمْ» .

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَناه مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوِّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَالَّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَا بَيَاناً مَا رَوَاهُ :

(297) 216 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَصَّالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَمِقُ جَمِيعاً هَلْ يُرَاجِعُهَا قَالَ «لَا» «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» فَتَبَيَّنَ مِنْهُ .

(298) 217 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ فَضِيلٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أَوْ رَاجِعَهَا إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا قَالَ «لَا» قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِنْ وَطَّئَهَا مَوْلَاهَا أَوْ يَجِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ «لَا» «حَتَّى تَزَوِّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَيَدْخُلَ بِهَا فَيَكُونَ نِكَاحاً مِثْلَ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجِعَهَا» .

وَ مَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَيْهَا فَاخْتَارَتِ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ قِيَامِهَا مِنْ مَكَانِهَا أَوْ بَعْدَهُ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَيْئاً يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(299) 218 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيْرٍ

(297-298-299) - الاستبصار ج 3 ص 312 و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج 2 ص 122.

إمْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَثٍ مِنْهُ قَالَ «لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ ءِ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَاصَّةً أَمْرٌ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفَسَهُ هُنَّ لَطَلَّقْنَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِكُنَّ وَ أَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» (1)» .

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَأْخُذُ فِي الْخِيَارِ.

(300) 219 - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ وَ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّ لِمِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَيْرَ نِسَاءٍ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَلَمْ يُمَسِّ كَهْنًا عَلَيَّ طَلَاقٍ وَ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفَسَهُ هُنَّ لَبَنَّ» فَقَالَ «إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرَوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ الْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ ءِ خَصَّ اللَّهُ بِهِ - رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ» .

(301) 220 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسَدِّ لِمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ فَقَالَ «وَلِي الْأَمْرُ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ لَمْ يُجْزِ النِّكَاحَ» .

(302) 221 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسَلِّمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ : سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ قَالَ «أَنِّي يَكُونُ هَذَا وَ اللَّهُ يَقُولُ «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَيَّ النَّسَاءِ» (2) لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ءِ» .

فَأَمَّا مَا رَوَى مِنْ جَوَازِ الْخِيَارِ إِلَى النَّسَاءِ وَ اخْتِلَافِ أَحْكَامِهِ

(1) سورة الأحزاب الآية: 28.

(2) سورة النساء الآية: 33.

(300) - الاستبصار ج 3 ص 312 الكافي ج 2 ص 122.

(301-302) - الاستبصار ج 3 ص 313 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 122.

ص: 88

لَا نَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيْقَةً بَائِدَةً وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيْقَةً يَمْلِكُ مَعَهَا الرَّجْعَةَ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيْقَةً إِذَا أَتَبَعَ بِطَلَاقٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ كَذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يُتَّبَعِ بِطَلَاقٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ كَذَلِكَ إِذَا اِخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهَا وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ كَذَلِكَ فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ فَالْوَجْهُ فِيهَا كُلُّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَةِ لِأَنَّ الْخِيَارَ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ إِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَيَّ ذَلِكَ لِمَا قَدْ ثَبَتَ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ فَلَا يَجُوزُ الْعَدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِطَرِيْقَةٍ مَعْلُومَةٍ وَ جَمِيْعُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مُتَضَادَّةٌ الْأَحْكَامِ وَ لَيْسَ بِأَنْ نَعْمَلَ عَلَيَّ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ أَنْ نَعْمَلَ عَلَيَّ الْبَعْضِ الْآخَرَ لِتَسَاوِيهَا فِي الطَّرِيقِ عَلَيَّ أَنَا إِنْ عَمِلْنَا عَلَيَّ شَيْءٍ مِنْهَا اِحْتَجْنَا أَنْ نُنْطَرِحَ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدْ قَدَّمْنَا فِيهَا أَنَّ الْخِيَارَ غَيْرُ وَاقِعٍ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَخْتَصُّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِذَا عَمِلْنَا عَلَيَّ مَا قُلْنَا كَانَ لَهُ ذِهِ وَجْهٌ وَ هُوَ خُرُوجُهَا مَخْرَجَ التَّقِيَةِ وَ ذَلِكَ وَجْهٌ يَجُوزُ أَنْ تَرِدَ الْأَخْبَارُ لِأَجْلِهِ وَ نَحْنُ نُورِدُ طَرَفًا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَهَا يَكْثُرُ فَلَا فَايْدَةَ فِيهَا.

(303) 222 - رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيْرٌ امْرَأَتَهُ قَالَ «إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا».

(304) 223 - وَ - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ

(303-304) - الاستبصار ج 3 ص 313.

ص: 89

عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَيَّ طَهْرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ».

(305) 224 - وَ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَ هَا فَهِيَ تَطْلِقُهُ بَانْتِنَةً وَ هُوَ حَاطِبٌ مِنْ الْأَخْطَابِ وَ إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ» .

(306) 225 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ يَزِيدَ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا تَرِثُ الْمُحْخِرَةُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئاً فِي عِدَّتِهَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا مِنْ سَاعَتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا» .

(307) 226 - الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «الْمُحْخِرَةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ بَانَتْ مِنْهَا سَاعَةَ كَانَتْ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ» .

(308) 227 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيْرٌ إِمْرَأَتَهُ فَقَالَ «إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا» فَقُلْتُ لَهُ أَصَدَّ لِحَاكِ اللَّهِ فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَ هَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَالَ «لَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَدْ خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْتَهُ فَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقاً» قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُ هُنَّ أَلَا كَانَ يُمَسِّكُهُنَّ» .

(305) - الاستبصار ج 3 ص 313.

(306-307-308) - الاستبصار ج 3 ص 314.

ص: 90

(309) 228 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ إِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ إِزْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بُبُوتَهُ وَكَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِمْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ إِزْتَدَّ وَيُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَتَعْتَدُ إِمْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْهُ بِهِ وَلَا يَسْتَتِيْبُهُ» .

(310) 229 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ «مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَبَانَ مِنْهُ إِمْرَأَتُهُ وَيُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَيَّ وَوَلَدُهُ» .

(311) 230 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا قَالَ «عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا» .

(312) 231 - إِبْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي أُمِّ وَوَلَدٍ لِنَصْرَانِيٍّ أَسَلَمَتْ أَيْتَرَوُجُهَا الْمُسْلِمُ قَالَ «نَعَمْ وَعِدَّتُهَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِذَا أَسَلَمَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ فُرُوءٍ فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَرَوُجُهَا إِنْ شَاءَتْ» .

(313) 232 - الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(309-310) - الكافي ج 2 ص 132.

(311-312) - الكافي ج 2 ص 133.

(313) - الاستبصار ج 3 ص 290.

ص: 91

أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ إِمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَنْ طَلَّقَ إِمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ » قَالَ ثُمَّ الْتَمَتَ إِلَيَّ فَقَالَ « يَا فُلَانُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ هَذَا » .

(314) 233 - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « طَلَّاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَرِلَهَا » .

(315) 234 - وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا وَ أَبِي زَوْجُهَا أَنْ يُسَلِّمَ فَقَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ وَ قَالَ « لَمْ يَزِدْهَا إِلَّا سَلَامًا إِلَّا عَزًّا » .

316-235 - وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ وَ إِمْرَأَتُهُ مَا حَالُهُمَا قَالَ « يَنْكِحُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا » قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ هَلْ تَعْتَدُ بِمَا كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا قَالَ « لَا تَعْتَدُ بِذَلِكَ » .

(317) 236 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ إِمْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ تَبَيَّنُ مِنْهُ قَالَ « نَعَمْ » قُلْتُ كُلُّ ذَلِكَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ قَالَ « تَبَيَّنُ مِنْهُ » قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ أَ تَبَيَّنُ مِنْهُ قَالَ « لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا » .

(314) - الاستبصار ج 3 ص 301 الكافي ج 2 ص 120 بسند آخر وقد تقدم بتسلسل 249.

(315) - الكافي ج 2 ص 138.

(317) - الاستبصار ج 3 ص 282.

ص: 92

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ لِلْسَّنَةِ فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ بِالثَّلَاثِ عَلَيَّ مَا قَدَّمَ مَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لِأَنَّهُ كَلَّمَا رَاجَعَهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى لِلْسَّنَةِ عَلَيَّ مَا قَدَّمَ مَا وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْحَامِلِ لِأَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَاجَعَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى لِلْسَّنَةِ عَلَيَّ مَا قَدَّمَ مَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلْعِدَّةِ إِذَا وَقَعَهَا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ وَفَصَّلْنَا .

(318) 237 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَإِسْمَ هَيْمِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعَهَا».

هَذَا الْخَبَرُ مُحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِأَنَّ مَعَ الْمُرَاجَعَةِ يَقَعُ الطَّلَاقُ حَسَبَ مَا قَدَّمَ مَا .

(319) 238 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَقَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَهُوَ رَهْنٌ مُخْتَلَفَةٌ قَالَ «جَائِزٌ لَهُ وَلَهُنَّ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشَّ هَدَّ عَلَيَّ طَلَاقَهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ قَالَ «إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا آخِرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبْعَ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَإِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ بِعَيْنِهَا

(318) - الاستبصار ج 3 ص 282.

(319) - الكافي ج 2 ص 273.

ص: 93

وَنَسَبَهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ « (1) قَالَ « وَ تَقْتَسِمُ الثَّلَاثُ نِسْوَةَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ ثُمْنٍ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَإِنْ لَمْ تُعْرِفِ الَّتِي طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعِ اِئْتَسَمَنَّ الْأَرْبَعُ نِسْوَةَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ ثُمْنٍ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ جَمِيعاً».

(320) 239 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا تَرْتُ وَ تُوْرَثُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الَّتِي طَلَّقَتْ ثَلَاثًا كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ تَطْلِيقُهُ وَاحِدَةً وَ يَمْلِكُ مَعَهَا الرَّجْعَةَ حِينَئِذٍ تَثْبُتُ الْمُوَارَاةُ بَيْنَهُمَا وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبْرُ مَخْصُوصاً بِمَنْ كَانَ مَرِيضاً لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّ الْمُوَارَاةَ ثَابِتَةٌ بَيْنَهُمَا وَإِنْ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ عَلَيَّ مَا بَيَّنَّاهُ .

(321) 240 - زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمِ وَ صَدَّقْتَهُ فَقَالَ «إِذَا طَلَّقَ لِلسَّنَةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ».

(1) يأتي هذا الحديث في الموارث في موضعين و ورد في الكافي أيضا في الميراث و ليس في ذلك كله لفظة (ليس) في قوله (و ليس عليها العدة مع ان اثباتها هو الصحيح لأن تلك المرأة ليست في حباله حتي تعتد منه.

(320) - الاستبصار ج 3 ص 290.

(321) - الاستبصار ج 3 ص 303 الكافي ج 2 ص 118 الفقيه ج 3 ص 325.

ص: 94

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْخُلْعُ صَرْبٌ مِنَ الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ عَوْضٍ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَيَّ قَوْلُهُ وَ أَمَّا الْمُبَارَاةُ .

(322) 1 - زَوْي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرُزُوجِهَا وَ اللَّهُ لَا أُبْرُّ لَكَ فَسَمَاءً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ مَنْ تَكْرَهُهُ وَ لَأُودِنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْحِصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِرُزُوجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَيَّ تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً» وَ قَالَ «يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا» وَ قَالَ «لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقَهَا إِلَّا لِلْعِدَّةِ» .

(323) 2 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِرُزُوجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أُبْرُّ لَكَ فَسَمَاءً وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَ لَا يَتَكَلَّمُونَ هُمْ فَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فِيهِ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَاةِ كُلِّ الَّتِي أُعْطَاهَا» .

(324) 3 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ

(322-323) - الاستبصار ج 3 ص 315 الكافي ج 2 ص 123 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 338.

(324) - الاستبصار ج 3 ص 315 الكافي ج 2 ص 123.

ص: 95

مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّ لِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُخْتَلَعَةُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ لِرُؤُوسِهَا إِخْتِلَاعِي وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ» وَقَالَ «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ وَاللَّهِ لَا أَبْرُؤُكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَاؤُذُنَنَّ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَلَاؤُطِئَنَّ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتَّبِعُهَا وَكَانَتْ بَانِنًا بِذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ».

(325) 4 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِيهَا وَاحِدَةً بَانِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِرَّ بِهَا وَحَتَّى تَقُولَ لَا أَبْرُؤُكَ قَسَمًا وَلَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَاؤُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُهُ وَلَاؤُطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا».

(326) 5 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرُؤُوسِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَقَدْ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِرُؤُوسِهَا ذَلِكَ حَلَّ لَهُ خُلْعُهَا وَحَلَّ لِرُؤُوسِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ عَلَيَّ تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا» ثُمَّ قَالَ «لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعِدَّةِ».

(327) 6 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ

(325) - الاستبصار ج 3 ص 316 الكافي ج 2 ص 123.

(326) - الاستبصار ج 3 ص 316 الكافي ج 2 ص 123.

(327) - الاستبصار ج 3 ص 316.

ص: 96

يَأْخُذُ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ فَقَالَ «إِذَا قَالَتْ لَهُ لَا أَطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ».

(328) 7 - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا جُمْلَةً لَا أَطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الَّذِي اعْتَمَدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَأُتِيَ بِهِ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَنْ تُشَبَّحَ بِالطَّلَاقِ وَ هُوَ مَذْهَبُ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ وَ ابْنِ حُدَيْفَةَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَأَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ فَقَهَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ فَلَسْتُ أَعْرِفُ لَهُمْ فُتْيَا فِي الْعَمَلِ بِهِ وَ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ أَمْثَالِهَا وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا رَوَوْهَا عَلَيَّ الْوَجْهَ الَّذِي نَذَكُرُ فِيهَا بَعْدُ وَ إِنْ كَانَ فُتْيَاهُمْ وَ عَمَلُهُمْ عَلَيَّ مَا قُلْنَاهُ وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَيَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ :

(329) 8 - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمُخْتَلَعَةُ يَتَّبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا».

وَ اسْتَدَلَّ مِنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيَّ صِحَّةَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجْزِ إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ . وَ اسْتَدَلَّ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ وَ غَيْرُهُ بِأَنْ قَالُوا قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ الطَّلَاقَ بِشَرْطٍ وَ الْخُلْعُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ رَجَعْتَ فِيمَا بَدَلْتِ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ وَ هَذَا شَرْطُ

(328) - الاستبصار ج 3 ص 316 الكافي ج 2 ص 123 الفقيه ج 3 ص 339.

(329) - الاستبصار ج 3 ص 317.

ص: 97

فَيُبْغِي أَنْ لَا يَفْعَ بِهِ فُرْقَةً وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا ابْنُ سَمَاعَةَ بِمَا رَوَاهُ :

(330) 9 - الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَا سَمِعْتُ مِنِّي يُشْبَهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةَ وَ مَا سَمِعْتُ مِنِّي لَا يُشْبَهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ » .

فَإِنْ قِيلَ فَمَا أَلَوْجُهُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ أَنَّ الْخُلْعَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَي تَطْلِيْقَتَيْنِ وَ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيَّ أَنْ يُتَّبَعَ بِطَّلَاقٍ وَ مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ قِيلَ لَهُ أَلَوْجُهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَي صَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ قَدْ ذَكَرُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ذَلِكَ فِي

قَوْلِهِمْ : وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجْزِ إِلَّا الطَّلَاقَ . وَ قَدْ قَدَّمَ نَاهُ فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ هَذَا وَجْهٌ فِي حَمْلِ الْأَخْبَارِ وَ تَأْوِيلِهَا عَلَيهِ صَحِيحٌ وَ يَدُلُّ عَلَي ذَلِكَ أَيْضًا زَائِدًا عَلَي مَا قَدَّمَ نَاهُ مَا رَوَاهُ :

(331) 10 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَا أُبْرُّ لَكَ قَسَمًا وَ لَا أُفِيمُ لَكَ حَدًّا فَخُذْ مِنِّي وَ طَلَّقْنِي فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِمَا تَرَاَصَدَ يَا عَلَيهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَ طَلَاقًا » .

(332) 11 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ

(330-331-332) - الاستبصار ج 3 ص 318.

ص: 98

مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ هَلْ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ هِيَ إِمْرَأَتُهُ مَا لَمْ يُتْبِعْهَا بِطَلَاقٍ فَقَالَ «تَبَيَّنَ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا - مَا أَخَذَ مِنْهَا وَتَكُونُ إِمْرَأَتُهُ فَعَلْتُ» فَقُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رَوَى لَنَا أَنَّهَا لَا تَبَيَّنُ مِنْهُ حَتَّى يُتْبِعَهَا بِطَلَاقٍ قَالَ «لَيْسَ ذَلِكَ إِذَنْ خُلِعَ» فَقُلْتُ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ «نَعَمْ».

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قَدَّمَ نَاهٍ مِنْ حَمَلِهِ عَلَي النَّبِيِّ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ ذَلِكَ إِذَنْ خُلِعَ عِنْدَهُمْ وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخُلِعٍ عِنْدَنَا وَالَّذِي يَكْشِفُ أَيْضاً عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ خُرُوجِ ذَلِكَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ مَا رَوَاهُ :

(333) 12 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أَيْجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ «وَلَمْ يُطَلِّقْهَا وَقَدْ كَفَاهُ الْخُلْعُ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُحْزِرْ طَلَاقًا».

وَ جَمِيعُ شَرَايِطِ الطَّلَاقِ مُعْتَبَرَةٌ فِي بَابِ الْخُلْعِ مِنْ كَوْنِهَا طَاهِرًا وَ حُضُورِ الشَّاهِدَيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ رَأَى وَفُوعَ الْبَيِّنَاتِ بِهِ فَأَمَّا عَلَي مَا اخْتَرْنَاهُ فَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الطَّلَاقِ .

13-334 رَوَى ذَلِكَ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَرَوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَكُونُ خُلْعٌ وَلَا تَخْيِيرٌ وَلَا مَبَارَاةٌ إِلَّا عَلَي طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَ يَرِيَانِ الْمَرْأَةَ وَ يَحْضُرَانِ التَّخْيِيرَ وَ إِقْرَارَ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا عَلَي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ مِنْ يَوْمِ خَيْرِهَا» قَالَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ هَاهُنَا فَقَالَ «نَسَّ هَهُنَا الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِلرَّجُلِ حَذَرًا أَنْ تَأْتِي بَعْدَ فَتَدَّعِي أَنَّهُ خَيْرُهَا وَ هِيَ طَامِثٌ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهَا بِمَا سَمِعَا مِنْهَا وَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ وَ أَمَّا الْخُلْعُ وَ الْمَبَارَاةُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهَا إِذَا أَشْهَدَتْ عَلَي نَفْسِهَا بِالرِّضَا فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا

(333) - الاستبصار ج 3 ص 318.

ص: 99

بِمَا يَفْتَرِقَانِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَإِذَا افْتَرَقَا عَلَيَّ شَيْءٌ وَرَضِيَا بِهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا عَلَيْهِمَا وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا سَمِّي طَلَاقًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّةِ « قَالَ « وَ الطَّلَاقُ وَ التَّخْيِيرُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ وَ الخُلْعُ وَ المُبَارَاةُ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ » .

14-335 - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَهَاشِي جِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا تَرثُ الْمُخْتَلَعَةُ وَ الْمُبَارَاةُ وَ الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا مِنَ الرَّوْجِ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِي مَرَضٍ لِرَوْجٍ وَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَ مِنْهُ » .

15-336 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا اخْتِلاَعَ إِلَّا عَلَيَّ طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ » .

16-337 - وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْمُخْتَلَعَةُ إِنْ رَجَعَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلْحِ يَقُولُ لَا رَجْعَانَ فِي بَعْضِكَ » .

(338) 17 - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ لَيْسَ لَهَا رَجْعَةٌ » قَالَ زُرَّارَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَيَّ مِثْلَ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِرًا وَ إِمَّا حَامِلًا بِشُهُودٍ .

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَ أَمَّا الْمُبَارَاةُ فَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْخُلْعِ إِلَى آخِرِ الْبَابِ .

(339) 18 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ

(338) - الاستبصار ج 3 ص 317.

(339) - الكافي ج 2 ص 124.

ص: 100

بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمُبَارَاةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ أُتْرِكْنِي أَوْ تَجْعَلُ لَهُ مِنْ قَبْلِهَا شَيْئاً فَيَتْرِكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ فَلَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ» .

(340) 19 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَتْ أَوْ مَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الْمَهْرِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَتَعَدَّى فِي الْكَلَامِ وَ تَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا» .

(341) 20 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنْ بَارَأَتْ امْرَأَةٌ رَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ» .

(342) 21 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَاةِ كَيْفَ هِيَ قَالَ «يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ عَلَي رَوْجِهَا شَيْءٌ مِنْ صَدَاقِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ قَدْ أُعْطَاهَا بَعْضُهُ وَ يَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَ أَبَارِئُكَ فَيَقُولُ لَهَا الرَّجُلُ فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكَ» .

22-343 - وَ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

(340) - الكافي ج 2 ص 124.

(341) - الاستبصار ج 3 ص 319 الكافي ج 2 ص 124.

(342) - الكافي ج 2 ص 124 وفيه مضمرا.

ص: 101

عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «الْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ» .

(344) 23 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رَجْعَةٌ» وَ قَالَ زُرَّارَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَيَّ مِثْلَ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِرًا وَ إِمَّا حَامِلًا بِشَهْوَةٍ .

(345) 24 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَحَدَّثُ قَالَ : «الْمُبَارَاةُ تَبَيِّنُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَّلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنْهُمَا قَدْ بَانَتْ سَاعَةَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ» .

(346) 25 - وَ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمُبَارَاةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّبِعَهَا الطَّلَاقُ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الَّذِي أَعْمَلَ عَلَيْهِ فِي الْمُبَارَاةِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي الْمُخْتَلَعَةِ وَ هُوَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهَا فُرْقَةٌ مَا لَمْ يَتَّبِعْهَا بِطَّلَاقٍ وَ هُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا الْمُحَصِّلِينَ مَنْ تَدَمَّ مِنْهُمْ وَ مَنْ تَأَخَّرَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَنَافٍ لِهَذَا الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُبَارَاةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّبِعَهَا الطَّلَاقُ لَا - يُعِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْمِلُهُ عَلَيَّ أَنَّهُ يَكُونُ مُبَارَاةً إِذَا طَلَبْتَ وَ قَالَتْ ذَلِكَ الْقَوْلَ بِالْقَوْلِ دُونَ الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ بَعْدَ ثَابِتًا وَ لَوْ كَانَ صَرِيحًا بِالْفُرْقَةِ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا فِي بَابِ الْخُلْعِ .

(347) 26 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

(344-345-346) - الاستبصار ج 3 ص 319.

(347) - الكافي ج 2 ص 124.

ص: 102

عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «لَا مُبَارَاةَ إِلَّا عَلَيَّ طَهْرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ».

27-348 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» (1) فَقَالَ «هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكَ فَتَقُولُ لَهُ لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُسَدِّمَتَ بِي وَ لَكِنْ أَنْظُرْ لَيْلَتِي فَاصْدَعْ بِهَا مَا شِئْتِ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ وَ دَعْنِي عَلَيَّ حَالَتِي فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» (2) وَ هَذَا هُوَ الصُّلْحُ».

(349) 28 - وَ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» قَالَ «هَذَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِ كُنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي وَ أَدْعُ لَكَ مَا عَلَيَّ ظَهْرِكَ وَ أُعْطِيكَ مِنْ مَالِي وَ أَحِلُّكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ».

(350) 29 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» (3) قَالَ «لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَسْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا وَ إِنْ شِئْنَا فَرَّقْنَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ».

(1-2) سورة النساء الآية: 127.

(3) سورة النساء الآية: 34.

(349) - الكافي ج 2 ص 125 الفقيه ج 3 ص 336 وفيه عن الشحام.

(350) - الكافي ج 2 ص 125 الفقيه ج 3 ص 337.

ص: 103

(351) 30 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» أَرَأَيْتَ إِنْ إِسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْأَصْدَاحِ وَالتَّفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ نَعَمْ فَأَشْهَدُوا بِذَلِكَ شُهُودًا عَلَيْهِمَا أَيْجُوزُ تَفْرِيقَهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ «نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَيَّ طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ مِنَ الرَّوْحِ» قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْآخَرُ لَمْ أَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ «لَا يَكُونُ تَفْرِيقٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَيَّ التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا جَمِيعًا عَلَيَّ التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا».

5 - بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْأُمَّطَلَّاتِ مِنَ الرِّضَاعِ وَحُكْمِهِمْ بَعْدَهُ وَهُمْ أَطْفَالٌ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ يَرْتَضِعُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا إِلَيَّ قَوْلُهُ وَ لَيْسَ عَلَيَّ الْأَبِ .

(352) 1 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشَدِّ عَرِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ» (1) قَالَ «مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرِّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا فُطِمَ فَأَلَابُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَأَلَامُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصْبَةِ

(1) سورة البقرة الآية: 233.

(351) - الكافي ج 2 ص 125.

(352) - الاستبصار ج 3 ص 320 الكافي ج 2 ص 94 الفقيه ج 3 ص 274.

ص: 104

وَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَأَزْفَقَ بِهِ يَتْرُكُهُ مَعَ أُمِّهِ».

(353) 2 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي فُضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ «لَا بَلِ الرَّجُلُ وَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَنَا أُرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَنْ يُرْضِعُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ».

(354) 3 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَبْنِيهِمَا وَلَدًا أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ «الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ».

فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْأَبَ أَوْلَى بِالْوَلَدِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ نَحْمِلُهُ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكْفُلُ وَلَدَهَا بِمِثْلِ مَا يُعْطِي الْأَبُ لِغَيْرِهَا فَإِنَّهَا وَالْحَالُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ كَانَتْ أَحَقُّ بِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَلَدِ هَاهُنَا إِذَا كَانَ ابْنِي فَإِنَّ الْأُمَّ أَوْلَى بِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهَا أَوْلَى بِهِ قَبْلَ السَّنَتَيْنِ وَالْفِطَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا أَوْلَى بِهِ مَا لَمْ يُفْطَمْ عَلَيَّ الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَا عَلَيَّ أَنَّهَا أَوْلَى بِهِ قَبْلَ الْفِطَامِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَ لَيْسَ عَلَيَّ الْأَبِ بَعْدَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ سَنَتَيْنِ أَجْرُ رِضَاعٍ .

4-355 - رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْزِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي

(353) - الاستبصار ج 3 ص 320 الكافي ج 2 ص 93.

(354) - الاستبصار ج 3 ص 320 الكافي ج 2 ص 94 الفقيه ج 3 ص 275 بسند آخر.

ص: 105

رَضَاعٍ وَلَدَهَا أَكْثَرَ مِنْ «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» فَإِنْ أَرَادَا الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ «عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا» فَهُوَ حَسَنٌ وَ الْفِصَالُ الْفِطَامُ .

(356) 5 - الْحَسَدُ بْنُ بُنِّ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ مَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلَقْتَهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رَضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَالَ «لَهَا أَجْرٌ مِثْلُهَا وَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ» .

(357) 6 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الرَّضَاعُ أَحَدٌ وَ عَشْرُونَ شَهْرًا فَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ» .

7-358 - الْحَسَدُ بْنُ بُنِّ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْفَرْضُ فِي الرَّضَاعِ أَحَدٌ وَ عَشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ عَنْ أَحَدٍ وَ عَشْرِينَ شَهْرًا فَقَدْ نَقَصَ الْمُرْضِعُ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ فَ «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» .

(359) 8 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوْفِّي وَ تَرَكَ صَبِيًّا فَاسْتَرْضَعَهُ لَهُ قَالَ «أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ إِنَّهُ حَظُّهُ» .

(360) 9 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

(356) - الكافي ج 2 ص 93 بسند آخر.

(357) - الكافي ج 2 ص 92 الفقيه ج 3 ص 305.

(359) - الكافي ج 2 ص 92 الفقيه ج 3 ص 309 بدون قوله (حظه).

(360) - الاستبصار ج 3 ص 320 الكافي ج 2 ص 94.

ص: 106

«إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِذَا وَصَّ مَعْتَهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَلَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْحَضُ مِنْهَا أَجْرًا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِأَبْنِهَا حَتَّى تَقْطِعَهُ» .

(361) 10 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ يُقِمْ مَعَهَا وَلَدَهَا وَتَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهُ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِذْ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ «لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا» .

(362) 11 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ «لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَيَّ رِضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ» .

(363) 12 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ فَقَالَ «عَامِينَ» فَقُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَيَّ سِتِّينَ هَلْ عَلَيَّ أَبُوهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ «لَا» .

(364) 13 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «لَا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» (1) فَقَالَ «كَانَتْ الْمَرَاضِعُ مِمَّا تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ

(1) سورة البقرة الآية: 233.

(361) - الاستبصار ج 3 ص 321 الكافي ج 2 ص 94.

(362) - الكافي ج 2 ص 92 الفقيه ج 3 ص 308.

(363) - الكافي ج 2 ص 93 الفقيه ج 3 ص 305.

(364) - الكافي ج 2 ص 92.

ص: 107

إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ تَقُولُ لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أُضِيْعُهُ وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَجَامِعَكَ
فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَيَدْعُهَا فَلَا يُجَامِعُهَا فَهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ» .

(365) 14 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ لَبَنٍ يُرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكََةً عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ» .

(366) 15 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ
إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ قَالَتْ: نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرْضِعُ أَحَدَ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ «يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ نَدِي
وَاحِدٍ وَارْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَالْآخَرُ شَرَابًا» .

وَ يُكْرَهُ لَبَنُ وَلَدِ الرَّزِيِّ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(367) 16 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنَ الرَّزِيِّ اتَّخَذَهَا ظَنْرًا قَالَ «لَا تَسْتَرْضِعُهَا وَلَا ابْنَتَهَا» .

(368) 17 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ
وَلَدَتْ مِنْ زَنِيِّ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبْنِهَا قَالَ «لَا يَصْلُحُ وَلَا لَبَنُ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الرَّزِيِّ» .

وَ مَتَى جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّتِي فُجِرَ بِهَا فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ طَابَ لَبْنُهَا رَوَى ذَلِكَ .

(369) 18 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

(365-366) - الكافي ج 2 ص 92 الفقيه ج 3 ص 305 بتفاوت في الثاني.

(367-368-369) - الاستبصار ج 3 ص 321 الكافي ج 2 ص 93 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 307.

ص: 108

زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ لِي وَثَبَ عَلَيَّ جَارِيَةٌ لِي فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَاحْتَجْنَا إِلَيْ لَبْنِهَا فَإِنِّي أَحَلَلْتُ لَهَا مَا صَنَعَا أَيْطِيبُ اللَّبَنِ قَالَ «نَعَمْ» .

(370) 19 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ تَحْتَاجُ إِلَي لَبْنِهَا قَالَ «مُرَهَا فَلْتَحَلَّلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنِ» .

(371) 20 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الرَّزِيِّ وَ كَانَ لَا يَرِي بَأْسًا بِوَلَدِ الرَّزِيِّ إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلٍّ» .
وَ تَكَرَّهُ مِطَاطِرَةَ الْمَجُوسِيَّةِ وَ لَا بَأْسَ بِمِطَاطِرَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ إِذَا مِنْعَتَا مِنْ شُرْبِ الْحَمْرِ وَ الْمُحَرَّمَاتِ .

(372) 21 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مِطَاطِرَةِ الْمَجُوسِيَّةِ فَقَالَ «لَا وَ لَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ» .

(373) 22 - وَ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْمُشْرِكَةُ قَالَ «لَا بَأْسَ»

(370-371) - الاستبصار ج 3 ص 322 الكافي ج 2 ص 93 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 308.

(372-373) - الكافي ج 2 ص 93.

ص: 109

وَقَالَ «إِمْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ».

(374) 23 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا تُسْتَرْضَعُ لِلصَّبِيِّ الْمَجُوسِيَّةُ وَتُسْتَرْضَعُ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُمْنَعَنَّ مِنْ ذَلِكَ».

وَيُكْرَهُ لَبْنُ الْحَمَقَاءِ وَفَيْحَةَ الْوَجْهِ وَيُسْتَحَبُّ لَبْنُ الْوُضَاءِ مِنَ النِّسَاءِ .

(375) 24 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «لَا تُسْتَرْضَعُ عُوا الْحَمَقَاءُ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي وَإِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ» يَعْنِي الظُّرَّ فِي الرُّعُونَةِ وَالْحُمَقِي .

(376) 25 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِسْتَرْضِعْ لَوْلَدِكَ بِلَبَنِ الْحِسَانِ وَإِيَّاكَ وَالْقَبَاحِ فَإِنَّ اللَّبْنَ قَدْ يُعْدِي».

(377) 26 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رَبِيعِيِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَزَّازَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «عَلَيْكُمْ بِالْوُضَاءِ مِنَ الظُّرَّةِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي».

(378) 27 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَائِدِ بْنِ حَبِيبٍ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «يَتَغَرُّ الْغُلَامُ لِسَبْعِ سِنِينَ وَ يُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي

(374-375) - الكافي ج 2 ص 93 الفقيه ج 3 ص 307.

(376-377) - الكافي ج 2 ص 93 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 307.

(378) - الكافي ج 2 ص 94.

ص: 110

الْمَضَاجِعِ لِعِشْرٍ وَيَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَيَنْتَهِي طَوْلُهُ لِاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَمُنْتَهَى عَقْلِهِ لِثَمَانٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا التَّجَارِبَ» .

(379) 28 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسَدٍ بَاطِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَمْهَلُ صَبِيكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَصَلَحَ وَإِلَّا فَحَلَّ عَنْهُ» .

(380) 29 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْعَاصِمِ مِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَيَتَعَلَّمُ فِي الْكُتَّابِ سَبْعَ سِنِينَ وَيَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ» .

(381) 30 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «بَادِرُوا أَحْدَانَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمَرْجَةُ» .

(382) 31 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْجَرِيِّ عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَا دَامُوا عَلَيَّ وَضُوءٌ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْلُوا» .

(383) 32 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَدَّبِ الْيَتِيمَ بِمَا تَوَدَّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ وَاصْرِبْهُ بِمَا تَصْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ» .

(384) 33 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ

(*) (379-380-381-382-383-384) - الكافي ج 2 ص 94.

ص: 111

عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ « تَحْسِينُ اسْمِهِ وَادْبَهُ وَصَعُهُ مَوْضِعاً حَسِناً » .

(385) 34 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَلَدَهُمَا عَلِيٌّ بِرَهُمَا » .

(386) 35 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيسِيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لَوْلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهُمَا مِنَ الْعُقُوقِهِمَا » .

(387) 36 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمَهٍ وَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا مَغْمُومٌ مَكْرُوبٌ فَقَالَ لِي « يَا سَكُونِيُّ مَا غَمَّكَ » فَقُلْتُ لَهُ وُلِدْتُ لِي بِنْتُ فَقَالَ لِي « يَا سَكُونِيُّ عَلَيَّ الْأَرْضِ ثِقَلُهَا وَعَلَيَّ اللَّهُ رِزْقُهَا تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجْلِكَ وَ تَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ » فَسَرَّيَ وَاللَّهِ عَنِّي فَقَالَ « مَا سَمَّيْتَهَا » فَقُلْتُ فَاطِمَةَ فَقَالَ « آه آه » ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ جَبْهَتِهِ فَقَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ « حَقُّ الْوَالِدِ عَلَيَّ وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا أَنْ يَسَّ تَفْرَهُ أُمَّهُ وَيَسَّ تَحْسِنَ اسْمَهُ وَ يُعَلِّمَهُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يُطَهِّرَهُ وَ يُعَلِّمَهُ السَّبَّاحَةَ وَ إِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسَّ تَفْرَهُ أُمُّهَا وَيَسَّ تَحْسِنَ اسْمَهَا وَ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ التَّوْرِ وَ لَا يُعَلِّمَهَا سُورَةَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا يُنْزِلُهَا الْعُرْفَ وَ يُعَجِّلَ سَرَاحَهَا إِلَيَّ بَيْتِ زَوْجِهَا » أَمَا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تَسْبِّهَا وَ لَا تَلْعَنُهَا وَ لَا تَضْرِبُهَا » .

(385-386) - الكافي ج 2 ص 94 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 311.

(387) - الكافي ج 2 ص 95.

ص: 112

(388) 37 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَبْرُ قَالَ «وَالدَّيْنُكَ» قَالَ قَدْ مَضَى قَالَ «بَرٌّ وَلَدَكَ» .

(389) 38 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «إِخْتِنُوا (1) الصَّبِيَّانَ وَإِزْحَمُوهُمَّ وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمَّ شَيْئًا فَمُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرُونَ إِلَّا أَنْتُمْ تَرْزُقُونَهُمْ» .

(390) 39 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ : «رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَا دَهَ عَلَيَّ بِرِّهِ» قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَيَّ بِرِّهِ قَالَ «يَقْبَلُ مِسْورَهُ وَيَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَلَا يُرْهَقُهُ وَلَا يَحْرِقُ بِهِ فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصِيرَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ» ثُمَّ قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيِّبَهَا اللَّهُ وَطَيَّبَ رِيحَهَا يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمَ وَلَا مُنْخِ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ» .

(391) 40 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ الْأَزْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ مَا قَبَلْتُ صَبِيًّا قَطُّ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «هَذَا رَجُلٌ عِنْدَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» .

(1) في الفقيه وبعض النسخ (احبوا).

(388-389-390) - الكافي ج 2 ص 95 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 311.

(391) - الكافي ج 2 ص 95.

ص: 113

(392) 41 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشَدِّ عَرِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ فَيَقْدِمُ بَعْضُ وُلْدِهِ عَلَيَّ بَعْضٌ فَقَالَ « نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحَلَ مُحَمَّدًا وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحَلَ أَحْمَدَ شَيْئًا » فَقُمْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حُرْتُ لَهُ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ تَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ فَقَالَ « الْبَنَاتُ وَالْبُنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يُنْزِلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ » .

(393) 42 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ خَلِيلِ بْنِ عَمْرٍو أَيْسَدِ كُرَيْيٍّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ الْغُلَامُ مِلْثَاثَ الْأُدْرَةِ صَدَّ غَيْرَ الذَّكْرِ سَاكِنَ النَّظْرِ فَهُوَ مِمَّنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ » وَقَالَ « إِذَا كَانَ الْغُلَامُ شَدِيدَ الْأُدْرَةِ كَبِيرَ الذَّكْرِ حَادَّ النَّظْرِ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ » .

(394) 43 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي النَّقْرَةِ فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ لِعَابَهُ وَ تُهَبِّطُ الْمَرَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ » .

(395) 44 - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشَدِّ بْنِ أَسْبَابِ بْنِ رَجُلٍ غُلَامَيْنِ فِي بَطْنٍ فَهَنَاءُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أَيُّهُمَا أَكْبَرُ » قَالَ الَّذِي خَرَجَ أَوْلَى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « الَّذِي خَرَجَ أَخِيرًا هُوَ الْأَكْبَرُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَلِكَ أَوْلَى وَأَنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَيَّ ذَلِكَ »

(392-393) - الكافي ج 2 ص 95.

(394-395) - الكافي ج 2 ص 96.

ص: 114

فَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا فَالَّذِي يَخْرُجُ أَحْيَرًا هُوَ أَكْبَرُهُمَا» .

(396) 45 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ رُبَّمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا سَنَتَيْنِ فَقَالَ « كَذَبُوا أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ لِحِظَةٍ وَلَا زَادَتْ سَاعَةٌ لِقَتْلِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ » .

(397) 46 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشَدِّ عَرِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ مِنْ وُلْدِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ فَقَالَ « كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ » .

(398) 47 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَعْيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِسَبْعَةٍ أَوْ لِتِسْعَةٍ وَلَا يَعْيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ » .

(399) 48 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ إِسْتَأْجَرَ ظَنْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَأَنْطَلَقَتِ الظُّنْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظَنْرٍ أُخْرَى فَغَابَتْ بِهِ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظُّنْرِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ فَأَقْرَتْ أَنَّهَا إِسْتَأْجَرَتْهُ وَ أَقْرَتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَ أَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظَنْرٍ أُخْرَى فَقَالَ « عَلَيْهَا الدِّيَّةُ أَوْ تَأْتِي بِهِ » .

(400) 49 - وَ - عَنْهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ إِسْتَأْجَرَ ظَنْرًا فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ

(396-397-398) - الكافي ج 2 ص 95 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 310.

(399-400) - الكافي ج 2 ص 93.

ص: 115

فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَزَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَرْضَعَهُ».

(401) 50 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى ظَنْرٍ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ تَرْضَعُهُ فِي بَيْتِهَا أَوْ تَرْضَعُهُ فِي بَيْتِهِ قَالَ «تَرْضَعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ فِي بَيْتِكَ وَتَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا لَا يَحِلُّ مِثْلَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَلَا يَذْهَبْنَ بِوَلَدِكَ إِلَى بِيوتِهِنَّ وَالزَّانِيَةُ لَا تَرْضَعُ وَلَدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ وَالْمَجُوسِيَّةُ لَا تَرْضَعُ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تَضْطَرَّ إِلَيْهَا».

6 - بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ . يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» (1) وَالْقُرْءُ هُوَ الطُّهُرُ عَلَيَّ مَا نُبِيئُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَيْضًا فَقَدْ رَوَى.

(402) 1 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِيضْ».

(403) 2 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةٌ

(1) سورة البقرة الآية: 228.

(401-402-403) - الكافي ج 2 ص 107 و اخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج 3 ص 333.

ص: 116

فُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ».

(404) 3 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمُطَلَّقةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ فُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِضٌ».

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِضُ وَ مِثْلُهَا تَحِضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِضُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ حَدُّ ذَلِكَ بِحَمْسِينَ سَنَةً وَ أَقْصَاهُ سِتُونَ سَنَةً . يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا قَدَّمَناهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى «وَ الْأَنْثَى يَسُنُّ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ لَزِمْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الْأَنْثَى لَمْ يَحِضْ» (1) فَأَوْجَبَ عَلَيَّ مَنْ لَا تَحِضُ إِنْ كَانَتْ مُرْتَابَةً الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ أَيْضًا فَقَدْ رَوَى.

(405) 4 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ السَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِضُ وَ مِثْلُهَا تَحْمِلُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَالَ «عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

(406) 5 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ فُرُوءٍ وَ الْقَرْءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ».

(1) سورة الطلاق الآية: 4.

(404) - الكافي ج 2 ص 107.

(405) - الكافي ج 2 ص 110 الفقيه ج 3 ص 331.

(406) - الاستبصار ج 3 ص 332 الكافي ج 2 ص 110.

ص: 117

(407) 6 - و - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَالْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «إِنْ إِرْتَبْتُمْ» مَا الرِّبْيَةُ فَقَالَ «مَا زَادَ عَلَيَّ شَهْرٌ فَهُوَ رِبْيَةٌ فَلْتَعْتَدِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ لَتَتْرِكِ الْحَيْضَ وَ مَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ يَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَيَّ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ».

وَ مَتَى إِرْتَابَتِ الْمَرْأَةُ بِحَيْضِهَا وَ مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ يَوْمَ كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِالْأَقْرَاءِ بِالْغَا مَا بَلَغَ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(408) 7 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا».

(409) 8 - و - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَمْرَانِ إِلَيْهِمَا سَبَقَ بَانَتِ الْمُطَلَّقةُ الْمُسْتَرَابَةُ تَسْتَرِيْبُ الْحَيْضِ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ» : قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمَ فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمَ فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمَ فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ عَلَيَّ هَذَا الْوَجْهَ وَ لَا

(407) - الاستبصار ج 3 ص 325 وفيه ذيل الحديث الكافي ج 2 ص 111.

(408) - الاستبصار ج 3 ص 324 الكافي ج 2 ص 111.

(409) - الاستبصار ج 3 ص 324 الكافي ج 2 ص 110 الفقيه ج 2 ص 332.

ص: 118

تَعْتَدُ بِالشَّهْرِ وَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيَضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ .

(410) 9 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ : سَدَّ بِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ وَهِيَ تَحِضُّ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَقَالَ «أَمْرٌ هَذِهِ شَدِيدٌ هَذِهِ تُطَلِّقُ طَلَاقَ السَّنَةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَيَّ طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِضَ ثَلَاثَ حَيْضٍ مَتَى حَاضَتْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا» قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ قَالَ «يُتْرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا» قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ «فَأَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا».

(411) 10 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ : سَدَّ بِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَيَّ طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَاقَ السَّنَةِ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِضُّ فَمَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلَّا حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيْضَتَهَا قَالَ «إِنْ كَانَتْ شَابَةً مُسَدِّ تَقِيمَةَ الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمَثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَةً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتْرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ».

(412) 11 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الَّتِي تَحِضُّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

(410) - الاستبصار ج 3 ص 322 الكافي ج 2 ص 110.

(411) - الاستبصار ج 3 ص 323.

(412) - الاستبصار ج 3 ص 323 الكافي ج 2 ص 111 الفقيه ج 3 ص 332.

ص: 119

مَرَّةً أَوْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَ يَرْتَفِعُ مَرَّةً وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَ الَّتِي قَدْ
ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيَأَسْ وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ «أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

(413) 12 - وَ مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ بُنٍ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمَرْأَةِ
يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةٌ فَقَالَ «إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا كُلُّ شَهْرٍ حَيْضَةً».

(414) 13 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ
تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً قَالَ «يُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ
خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ».

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهَا مِمَّا يَتَّصَفُ مَنْ تَحْدِيدِ الْعِدَّةِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ بِأَنْ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ
حَيْضَةً فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْمَلَ عَلَى عَادَتِهَا فَتَكُونَ فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ حَيْضٍ حَسَبَ مَا قَدَّمَناه وَ قَدْ تَبَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ يُحْسَبُ لَهَا كُلُّ شَهْرٍ
حَيْضَةً عَلَى ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ بِذَلِكَ فَلَيْسَ عِدَّتُهَا إِلَّا بِالْأَفْرَاءِ حَسَبَ مَا قَدَّمَناه وَ إِنْ انْتَهَى الزَّمَانُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا عَلَى مَا
مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(415) 14 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(413) - الاستبصار ج 3 ص 323 الكافي ج 2 ص 111.

(414) - الاستبصار ج 3 ص 324.

(415) - الاستبصار ج 3 ص 325 الكافي ج 2 ص 110 الفقيه ج 3 ص 332.

ص: 120

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُ فَقَالَ «تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْبِنِهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الِاسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ لْتَتَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ» .

(416) 15 فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَقَدْ طَعَنْتْ فِي السِّنِّ فَحَاصَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ اِرْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فَقَالَ «تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ وَشَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ» .

فَهَذَا الْخَبْرُ نَحْمِلُهُ عَلَيَّ مَنْ تَيَأَسُ مِنَ الْمَحِيضِ بَعْدَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى لِأَنَّ مَنْ هَذَا حُكْمُهَا عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ وَتَعْتَدَ بَعْدَهَا بِشَهْرَيْنِ وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ كَانَتْ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

(417) 16 - رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُتَنَّبِيِّ عَنْ رُزَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ فَقَالَ «تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ» .

(418) 17 - وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَدِّ لِمٍ عَنْ عِدَّةِ الْمَسَّةِ تَحَاضَةً فَقَالَ «تَنْتَظِرُ قَدْرَ أَقْرَانِهَا أَوْ تَنْقُصُ يَوْمًا فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْتَظِرْ إِلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدْ بِأَقْرَانِهَا» .

(419) 18 - سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

(416) - الاستبصار ج 3 ص 325 الكافي ج 2 ص 111.

(417) - الاستبصار ج 3 ص 326 الفقيه ج 3 ص 332.

(418) - الفقيه ج 3 ص 333 بتفاوت.

(419) - الاستبصار ج 3 ص 326.

ص: 121

أبي عبد الله عليه السلام: في التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال فقال «مثل فُرُونِهَا التي كانت تحيض في سنة بتقامتها و لتعتد ثلاثة فُرُوءٍ و تتزوج إن شاءت».

(420) 19 - عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاثة سنين إلا مرة واحدة كيف تعتد قال «تتطر مثل فُرُونِهَا التي كانت تحيض في استقامتها و لتعتد بثلاثة فُرُوءٍ ثم تتزوج إن شاءت».

(421) 20 - عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله.

(422) 21 - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق شجر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام: في المرأة التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين قال «تتطر مثل فُرُونِهَا التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج إن شاءت».

و المرأة تبين من الرجل عند أول فطرة تراه من الدم الثالث و الذي يدل على ذلك قوله تعالى «ثلاثة فُرُوءٍ» و القرء هو الطهر فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت ثلاثة أقرء و الذي يدل على أن الأقرء هي الأطهار ما رواه:

(423) 22 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و عدي من أصحاحنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر جميعاً عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القرء ما بين الحيضتين».

(420) - الاستبصار ج 3 ص 326 الكافي ج 2 ص 110 الفقيه ج 3 ص 332 بتفاوت في الأخيرين.

(421-422) - الاستبصار ج 3 ص 326 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 111.

(423) - الاستبصار ج 3 ص 330 الكافي ج 2 ص 107.

ص: 122

(424) 23 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ» .

(425) 24 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ نَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْأَقْرَأُ هِيَ الْأَطْهَارُ» .

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ مَا قَدَّمْنَاهُ أَيْضًا مِنْ أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ رُؤْيَيْهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ مَا رَوَاهُ :

(426) 25 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَصَلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَيَّ طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشِدَّةِ هَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ «إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ دَانَ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ» قُلْتُ لَهُ أَصَلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرَوُونَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ «كَذَبُوا» .

(427) 26 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ «هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ» .

(428) 27 - وَ - بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسَدِّمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «الْمُطَلَّقةُ تَرثُ وَ تُورثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدْ انْقَطَعَ» .

(429) 28 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ

(424-425) - الاستبصار ج 3 ص 330 الكافي ج 2 ص 107 .

(426-427-428-429) - الاستبصار ج 3 ص 327 الكافي ج 2 ص 106 .

ص: 123

عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي سَمِعْتُ رِبِيعَةَ الرَّأْيِي يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ بَانَتْ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَرَعِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَذَبَ لَعْمَرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَلَكِنَّهُ أَخَذَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ قُلْتُ وَمَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «كَانَ يَقُولُ «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا» وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ».

(430) 29 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا فَقَالَ «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا» قُلْتُ فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْبِهَا فَقَالَ «إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكَ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا».

(431) 30 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظْنُهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ «حِينَ يَطْلُعُ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا» قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ «نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُمَكِّنُ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَ جَازَ لَهَا أَنْ تَعْتِدَ عَلَيَّ نَفْسِهَا وَ الْأَفْضَلُ لَهَا أَنْ تَتْرَكَ التَّزْوِيجَ إِلَيَّ أَنْ تَغْتَسِلَ فَإِنْ عَقَدَتْ فَلَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ وَ هُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيٍّ بْنِ

(430-431) - الاستبصار ج 3 ص 328 الكافي ج 2 ص 107.

ص: 124

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَكَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ تَبِينُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَيَّ نَفْسَهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ وَالَّذِي اخْتَرَنَاهُ هُوَ الْأَوْلَى وَبِهِ كَانَ يُفْتَى شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ مِنْ قَوْلِهِ وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَالرِّوَايَةُ الَّتِي

رَوَاهَا مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ : «وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ» . مَحْمُولَةٌ عَلَيَّ الْكَرَاهِيَةَ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ أَيْضًا وَذَكَرَ أَنَّهَا لَا تُمَكِّنُ مِنَ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

(432) 31 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الثَّلَاثَةِ» .

(433) 32 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَدِّقِ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ - حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِهَا قَالَ إِذْهَبِي إِلَيَّ هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَعْني عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ لِعَلِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي قَالَ «عَسَلْتِ فَرْجَكَ» فَارْجَعْتِ إِلَيَّ عُمَرَ فَقَالَتْ أُرْسَلْتِنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ» قَالَ «فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ ذَلِكَ تَرْجِعُ فَتَقُولُ يَلْعَبُ» قَالَ «فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُنَا» قَالَ «فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَسَلْتِ فَرْجَكَ» قَالَتْ لَا قَالَ «فَزَوْجُكَ أَحَقُّ بِبُضْعِكَ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرْجَكَ» .

فَهَذَا نِ الْخَبْرَانِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُمَا لَا يُدْفَعُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَيَّ وَجْهَ إِصْطِفَاءِ الْمَذْهَبِ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(432-433) - الاستبصار ج 3 ص 329.

ص: 125

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ كَذَلِكَ لَا أَنَّهُ يَكُونُ مُخْبِرًا فِي الْحَقِيقَةِ عَنْ مَذْهَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ صَرَحَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ وَغَيْرِهِ بِمَا هُوَ نَكَدِيْبٌ لَهُ وَقَالَ إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا قُلْنَا فَلَآ تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

(434) 33 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٌ وَ هِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ» .

(435) 34 - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدَّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : «عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٌ وَ هِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ» .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَيْضًا التَّيْمَةُ لِأَنَّهُمَا يَتَصَدَّقَانِ تَمَسِيرَ الْأَقْرَاءِ بِأَنَّهَا الْحَيْضُ وَقَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ عَلَيَّ أَنْ قَوْلَهُ ثَلَاثُ حَيْضٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ مَضَى لَهَا حَيْضَتَانِ وَ تَرَى الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهَا تَسْتَوْفِي الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ وَ لَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ مَا رَوَاهُ :

(436) 35 - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْلَقَةِ حِينَ تَحِيضُ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالَ «نَعَمْ حَتَّى تَطْهُرَ» .

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَإِذَا

(434-435) - الاستبصار ج 3 ص 330.

(436) - الاستبصار ج 3 ص 331.

ص: 126

لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَا عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِي حَالِ الْحَيْضِ إِذَا كَانَتْ أَوْلَةً أَوْ ثَانِيَةً .

(437) 36 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يَدْعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي فَرْجِهَا الثَّلَاثِ وَيَحْضِرُ رَغْسَ لَهَا ثُمَّ يَرَا جَعَهَا وَيُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ «هُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ» .

(438) 37 - سَعْدُ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «هِيَ تَرْتُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ بَيْنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ حَتَّى تَغْتَسِلَ» .

فَأَلْوَجُهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قَدَّمَ مَنَاهُ أَيْضًا مِنَ التَّيْبَةِ وَ كَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَن يَقُولَ إِذَا طَلَّقَهَا فِي آخِرِ طَهْرِهَا إَعْتَدَتْ بِالْحَيْضِ وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِهِ إَعْتَدَتْ بِالْأَقْرَاءِ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَارُ وَ هَذَا وَجْهٌ غَيْرٌ أَنَّ الْأُولَى مَا قَدَّمَ مَنَاهُ .

(439) 38 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «تَعْتَدُ الْمُسَّةُ تَحَاضَةً بِالْدَمِّ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ إِلَيْهَا فَإِنْ اسْتَبَهَ فَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ عَيْبٌ حَارٌّ وَ دَمُ الْمُسَّةِ تَحَاضَةٌ دَمٌ أَصْفَرٌ بَارِدٌ» . قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِسَاعَةٍ وَ حَلَّتْ لِلزَّوْاجِ . يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (1)

(1) سورة الطلاق الآية: 4.

(437-438) - الاستبصار ج 3 ص 331.

(439) - الاستبصار ج 3 ص 332.

ص: 127

فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عِدَّتَهُنَّ وَضَعَ الْحَمْلِ وَ ذَلِكَ صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَا وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى.

(440) 39 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتُ » .

(441) 40 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشَدِّ عَرِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ » .

(442) 41 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ « وَاحِدَةٌ وَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا » .

(443) 42 - وَ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِدْقُهَا تَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً قَالَ « كُلُّ شَيْءٍ وَضَعَتْهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُضْغَةً » .

وَ مَتَى طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَمْلًا انْتَهَرَ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا انْتَهَرَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ قَدْ بَانَتُ مِنْهُ .

(440) - الاستبصار ج 3 ص 298 الكافي ج 2 ص 104 الفقيه ج 3 ص 329 بسند آخر.

(441) - الكافي ج 2 ص 104.

(442) - الاستبصار ج 3 ص 298 الكافي ج 2 ص 104.

(443) - الكافي ج 2 ص 104 الفقيه ج 3 ص 330.

ص: 128

(444) 43 رَوَى ذَلِكَ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَمَلاً انْتَضَرَ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وُلِدَتْ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَ مِنْهُ » .

(445) 44 - وَ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيصُ مِثْلَهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَعِعُ حَيْضُهَا كَمَا عَدَّتْهَا قَالَ « ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ » قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ « عَدَّتْهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ » قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ « إِنَّمَا الْحَبْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ » قُلْتُ تَتَزَوَّجُ قَالَ « تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ » قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ « لَا رَيْبَةَ عَلَيْهَا تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ » .

(446) 45 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَقُولُ أَنَا حُبْلَى فَتَمُكُّتُ سِنَّةً قَالَ « إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ وَ لَوْ بِسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ » .

(447) 46 - وَ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

(1) الموجود في أكثر النسخ (أو ابنه) و لعلّ الصواب ما أثبتناه حيث ان محمد بن حكيم معدود في الرجال من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام دون الرضا عليه السلام و يؤيده ما روي في الكافي في حديث آخر قريبا من هذا (عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله أو ابي الحسن عليهما السلام) و هو قرينة علي أن المراد هو الأب دون الابن.

(444) - الكافي ج 2 ص 111 الفقيه ج 3 ص 330.

(445-446-447) - الكافي ج 2 ص 111.

ص: 129

قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمُئُهَا مَا عِدَّتْهَا قَالَ «ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَتَبَيَّنُ لَهَا بَعْدَ مَا دَخَلْتُ عَلَيَّ زَوْجُهَا أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ «هِيَ هَاتِ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ رَفَعِ الطَّمْثِ صَدْرُ بَانَ إِذَا فَسَادٌ مِنْ حَيْضَةٍ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَإِذَا حَامِلٌ فَهُوَ يَسْتَبِينُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُ وَقْتًا يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ» قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهَا إِزْتَابَتْ قَالَ «عِدَّتْهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ» قُلْتُ فَإِنَّهَا إِزْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ «إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ» قُلْتُ فَتَزَوَّجُ قَالَ «تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ» قُلْتُ فَإِنَّهَا إِزْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهَا رِبِيَّةٌ تَزَوَّجُ».

448-47 - سَعْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارٍ عَنْ أَخِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا قَالَتْ «إِزْتَفَاعُ الطَّمْثِ صَدْرُ بَانَ فَسَادٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ إِزْتَفَاعٌ مِنْ حَمْلٍ فَإِيَّاهُمَا كَانَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ إِذَا وَضَعَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ».

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَ لَا - يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِي بِفَاحِشَةٍ . يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» (1) وَ هَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا قُلْنَا .

(449) 48 - وَ أَيْضًا فَقَدْ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَبْغِي لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

(450) 49 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ

(1) سورة الطلاق الآية 1.

(449-450) - الاستبصار ج 3 ص 333 الكافي ج 2 ص 107 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 322 بدون الذيل.

ص: 130

مَهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطْلَقَةِ أَيَّنَ تَعْتَدُ قَالَ «تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ فَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا كَذَلِكَ هِيَ قَالَ «نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ» .

(451) 50 - وَ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «فِي الْمُطْلَقَةِ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ تُظْهِرُ لَهُ زَيْنَتَهَا «لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمراً» .» .

(452) 51 - وَ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «الْمُطْلَقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا» .

(453) 52 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَدْفُوانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : «الْمُطْلَقَةُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ» .

(454) 53 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمُطْلَقَةُ تُكْتَحِلُ وَ تَحْتَضِبُ وَ تُطَيَّبُ وَ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ «لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمراً» لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيَرَا جَعَهَا» .

(455) 54 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا

(451) - الكافي ج 2 ص 108.

(452-453) - الاستبصار ج 3 ص 333 الكافي ج 2 ص 108.

(454) - الاستبصار ج 3 ص 351 الكافي ج 2 ص 108.

(455) - الكافي ج 2 ص 110.

ص: 131

يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ « قَالَ «أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وَ سُوءُ خُلُقِهَا».

(456) 55 - وَ - عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسَدِ بَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » قَالَ «يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ رَوْحِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَعَلَّ «.

وَ إِذَا كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ بَآئِنَةً لَا يَمْلِكُ فِيهَا الرَّجْعَةَ جَازَ لَهُ إِخْرَاجُهَا عَلَيَّ جَمِيعِ الْأَحْوَالِ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(457) 56 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي الْمُطَلَّاقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ «فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَ لَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا».

(458) 57 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَةَ طَلْقِهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَذَهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ » قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ » قَالَ «إِنَّمَا عَنِي بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تُخْرُجُ وَ لَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلِّقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَهَذِهِ أَيْضًا تَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِ رَوْحِهَا وَ لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا».

(456) - الكافي ج 2 ص 110.

(457) - الكافي ج 2 ص 108.

(458) - الكافي ج 2 ص 107.

ص: 132

وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَتَلْزَمُ الزَّوْجَ مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَإِذَا بَانَتْ وَانْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ وَيَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(459) 58 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَيَّ زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِتَبِي لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ» .

(460) 59 - وَ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا عَلَيَّ السُّنَّةُ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ «لَا» .

(461) 60 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْنِ سَيِّدَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا عَلَيَّ الْعِدَّةُ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ «نَعَمْ» .

فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ الْإِسْتِحْبَابِ وَبِحْتِمَلٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلَةً .

(462) 61 يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سَأِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَلْهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى قَالَ «أَحْبَلِي هِيَ» قُلْتُ لَا قَالَ «فَلَا» .

فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ .

(463) 62 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

(459-460) - الاستبصار ج 3 ص 334 الكافي ج 2 ص 112 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 324.

(461-462) - الاستبصار ج 3 ص 334 و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 112 بتفاوت في السند.

(463) - الكافي ج 2 ص 112.

ص: 133

إِبْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَامِلُ أَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا».

(464) 63 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى قَالَ «أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا».

(465) 64 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ رَضِيَ عَنْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَلَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِأَبْنِهَا حَتَّى تَقْطِعَهُ».

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَمَةً فَعِدَّتُهَا قُرْءَانِ وَإِنْ كَانَ قَدْ اِرْتَفَعَ طَمُئُهَا لِعَارِضٍ فَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

(466) 65 رَوَى ذَلِكَ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرٌّ كَمْ طَلَاقُهَا وَكَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ «السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرًّا فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ وَإِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا قُرْءَانِ».

(464-465) - الكافي ج 2 ص 112 و أخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 330 بتفاوت.

(466) - الاستبصار ج 3 ص 335 الكافي ج 2 ص 130.

ص: 134

(467) 66 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « طَلَّاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ » .

(468) 67 - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ الْمُرَادِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ تَعْتَدُ الْأُمَةُ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ قَالَ « حَيْضَةً » .

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَدِيمًا أَنْ الْأَعْتِبَارَ بِالْفَرْءِ إِذَا كَانَ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ فَبِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ يَحْصُلُ فَرْءٌ إِنْ الْفَرْءُ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ وَالْفَرْءُ الَّذِي بَعْدَ الْحَيْضَةِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ فَعِدَّتُهَا حَيْضَةً تَانِ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةَ فَتَكُونُ قَدْ بَانَتْ حَسَبَ مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَكَانَتْ أُمَةً فَأَعْتَقَتْ فَإِنْ كَانَ طَلَّاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ وَجَبَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَ طَلَّاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ عِدَّةَ الْمَمَالِكِ .

(469) 68 يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْأُمَةِ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ « تَعْتَدُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ » .

(470) 69 - وَ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ فَأَعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَمْلُوكَةِ » .

(471) 70 - وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ

(467-468-469) - الاستبصار ج 3 ص 335.

(470) - الاستبصار ج 3 ص 335 الفقيه ج 2 ص 351.

(471) - الاستبصار ج 3 ص 336.

ص: 135

مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «عِدَّةُ الْمُبَارَاةِ وَالْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ وَيُعْتَدُ فِي بَيُوتِ أَرْوَاجِهِنَّ» .

(476) 75 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لِكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ مُتَعَةٍ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا» .

(477) 76 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْضِيَ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ «نَعَمْ قَدْ بَرَأَتْ عِصْمَتَهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ» .

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَ مَنْ طَلَّقَ صَبِيَّةً لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ فِي سِنٍّ مِنْ تَحِيضٍ وَ هِيَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ وَ إِنْ صَغُرَتْ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْ طَلَاقٍ .

(478) 77 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجَنَّ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ» قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدَّثَا قَالَ «إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ» قُلْتُ وَ مَا حَدَّثَا قَالَ «إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً» .

(479) 78 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

(1) هكذا في نسخ الكتاب وفي الاستبصار كذلك و هو سهو ظاهر فان محمد بن يحيى لا يروي عن علي بن ابراهيم و اقتصر في الكافي في سند هذا الحديث علي بن ابراهيم.

(476-477) - الكافي ج 2 ص 124.

(478-479) - الاستبصار ج 3 ص 337 الكافي ج 2 ص 105 بسند آخر في الثاني في الكافي.

ص: 137

عَنْ إِبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَ الَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا».

(480) 79 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشَدِّ عَرِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ (1) جَمِيعاً وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الَّتِي لَا تَحْبَلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا».

(481) 80 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - إِبْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

فَهَذَا الْخَبَرُ نَحْمَلُهُ عَلَيَّ مَنْ تَكُونُ مِثْلَهَا تَحِيضُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ ذَلِكَ وَ قَيَّدَهُ بِمَنْ يُرْتَابُ بِحَالِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَ الَّلَائِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ إِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الَّلَائِي لَمْ يَحِضْنَ» فَشَرَطَ فِي إِيْجَابِ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَنْ تَكُونَ مُرْتَابَةً وَ كَذَلِكَ كَانَ التَّقْدِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَ الَّلَائِي لَمْ يَحِضْنَ» أَيَّ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هَذَا أَوَّلِي مِمَّا قَالَهُ إِبْنُ سَمَاعَةَ لِأَنَّهُ قَالَ تَحِبُّ الْعِدَّةُ عَلَيَّ هُوَ لِأَنَّ كُلَّهِنَّ وَ إِنَّمَا تَسْقُطُ عَنِ الْإِمَاءِ الْعِدَّةُ لِأَنَّ هَذَا تَخْصِيصٌ مِنْهُ فِي الْإِمَاءِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَذْهَبُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي فَقَهَاءِ أَصْحَابِنَا وَ جَمِيعِ فُقَهَائِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِطَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ قَدْ إِسْتَوْفَيْنَا تَأْوِيلَ مَا يُخَالَفُ مَا أَفْتَيْنَا بِهِ مِمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِيمَا تَقَدَّمَ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهَا.

81-482 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ قَالَ «يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا بِالشُّهُورِ» قِيلَ

(1) في الكافي: و الرزاز عن أيوب بن نوح و حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان.

(480) - الاستبصار ج 3 ص 338 الكافي ج 2 ص 105.

(481) - الاستبصار ج 3 ص 338 الكافي ج 2 ص 106 وفيه صدر الحديث.

ص: 138

فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ مَضَى شَهْرٌ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي قَالَ فَقَالَ «إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِشَهْرٍ أَلْقَتْ ذَلِكَ الشَّهْرَ وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ فَإِنْ مَضَى لَهَا بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الثَّلَاثِ تَمَّتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ فَإِذَا مَضَى لَهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَهِيَ تَرْتُهُ وَيَرْتُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ».

82-483 - سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَدَارٍ عَنْ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ شَدَّعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَازُونَ بْنُ حَمْرَةَ الْغَنَوِيُّ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ حَدَّثَتْهُ طَلَّقَتْ وَ لَمْ تَحْضُ بَعْدَ فَمَضَى لَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ أَتَعْتُدُ بِالشُّهُورِ قَالَ «نَعَمْ وَ تَكْمَلُ عِدَّتَهَا شَهْرًا» فَقُلْتُ أَتَكْمَلُ عِدَّتَهَا بِحَيْضَةٍ قَالَ لَا «بَلْ بِشَهْرِ مَضَى آخِرَ عِدَّتِهَا عَلَيَّ مَا مَضَى عَلَيْهِ أَوْلَهَا».

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْتَعَهَا عَلَيَّ قَدْرَ طَاقَتِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ» . وَ يَدُلُّ أَيْضًا مَا رَوَاهُ :

(484) 83 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «وَ لِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَيَّ الْمُتَّقِينَ» (1) قَالَ «مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتَهَا «عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ» فَكَيْفَ يُمْتَعُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحَدِّثُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ» وَ قَالَ «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِعًا عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ الْمُقْتَرِ يُمْتَعُ بِالْحِنْطَةِ وَ الزَّبِيبِ وَ الثُّوبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَّعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ وَ لَمْ يُطَلِّقْ امْرَأَةً لَهُ إِلَّا مَتَّعَهَا».

(485) 84 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ

(1) سورة البقرة الآية: 241.

(484-485) - الكافي ج 2 ص 112.

ص: 139

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَي الْمُتَمِّينَ » قَالَ « مَتاعُهَا بَعْدَ مَا تَنقِضِي عِدَّتَها » عَلَي الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَي الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ « وَ قَالَ « كَيْفَ يُمْتَعُها فِي عِدَّتِها وَ هِيَ تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوها وَ يُحْدِثُ اللَّهُ ما يَشاءُ أَمّا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُوسِعَ يُمْتَعُ المَرْأَةُ بِالْعَبْدِ وَ الأَمَةِ وَ يُمْتَعُ الْفَقِيرُ بِالْحِنْطَةِ وَ الزَّيْبِ وَ الثَّوبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَعَ امْرَأَةً طَلَقَها بِأَمَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَةً إِلاَّ مَتَعَهَا».

(486) 85 - صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بصير قَالَ : قُلْتُ لِأبي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَي الْمُتَمِّينَ » ما أَذْنِي ذَلِكَ المَتاعِ إِذا كانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً لا يَجِدُ قالَ « الأَخْمارُ وَ شَبُهُهُ».

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : ما تَصَدَّقَ مِنَ الحَدِيثانِ الأَوَّلانِ مِنْ أَنَّ المُنْتَعَةَ تَكُونُ بَعْدَ انْقِضاءِ العِدَّةِ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَيِ الاِسْتِحْبابِ لِأَنَّهُ لا يَكُونُ طَلاقٌ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ إِلاَّ بَعْدَ الدُّخُولِ وَ إِذا دَخَلَ بِها كانَ لَها المَهْرُ إِذِ سَمِيَ لَها مَهراً وَ إِذِ لَمْ يَسَمَّ لَها مَهراً كانَ لَها مَهْرُ المِثْلِ عَلَي ما قَدَّمَناهُ غَيرَ أَنَّهُ يَسَدُّ تَحَبُّبَ الرَّجُلِ أَنْ يُمْتَعَ امْرَأَتُهُ إِذا طَلَقَها وَ لَمْ يَكُنْ لَها في ذِمَّتِهِ مَهراً إِسَدُّ تَحَبُّباً فَأَمّا المُنْتَعَةُ الواجِبَةُ فلا تَكُونُ إِلاَّ لِمَنْ يُطَلِّقُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ تَكُونُ المُنْتَعَةُ قَبْلَ الطَّلاقِ وَ الَّذي يَدُلُّ عَلَي أَنَّ مُنْتَعَةَ المَدْخُولِ بِها مُسْتَحَبَّةٌ ما رَواهُ :

(487) 86 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ البَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَيْمَتَّعَهَا

(486-487) - الكافي ج 2 ص 112 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 327 مرسلًا.

ص: 140

قَالَ «نَعَمْ أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِنَ «الْمُحْسِنِينَ» أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِنَ «الْمُتَّقِينَ»» .

(488) 87 - وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكَرَّخِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ (1) عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «مَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» قَالَ «مَتَّعُوهُنَّ جَمَلُوهُنَّ مِمَّا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرُوفٍ فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ بِكَابَةِ وَحَسَدِيَّةٍ وَهَمٍّ عَظِيمٍ وَشَمَاتَةٍ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي وَيُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ أَشَدُّكُمْ إِكْرَامًا لِحِلَابِهِمْ» .

وَ أَمَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ مُتْعَةَ النَّبِيِّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَاجِبَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» (2) فَأَمَرَ بِالْمُتْعَةِ لِمَنْ يُطَلِّقُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالْمَرْأَةِ وَأَمَرَهُ تَعَالَى عَلَى الْوُجُوبِ وَ أَيْضًا فَقَدْ رَوَى.

88-489 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ «يُمْتَعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ»» .

89-490 - وَ- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّاقَةِ فَرِيضَةٌ» .

90-491 - وَ- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ

(1) فِي الرِّجَالِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ لَهُ كِتَابَانِ كِتَابُ يَرْوِيهِ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ وَ لَمْ يَوْجِدْ فِي الرِّجَالِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ. هَامِشُ الْمَطْبُوعَةِ.

(2) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ 236.

(488) - الْفَقِيه ج 3 ص 327-490 - الْكَافِي ج 2 ص 113 الْفَقِيه ج 3 ص 327.

ص: 141

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي عَنِ الْمُطَلَّعَةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا عَلَيَّ زَوْجُهَا الْمُتَعَةَ أَيُّهِنَّ هِيَ فَإِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجِبُ الْمُتَعَةَ لِلْمُطَلَّعَةِ الَّتِي قَدْ بَانَتْ وَ لَيْسَ لَزَوْجُهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مُتَعَةَ لَهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْبَائِنَةُ».

91-492 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ «يُمْتَعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ»» .

(493) 92 - وَ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ «عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ فَلْيُمْتَعِهَا عَلَيَّ نَحْوَ مَا يُمْتَعُ مِنْهَا مِنَ النِّسَاءِ» قَالَ وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «أَوْ يَعْنُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» قَالَ «هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ وَالرَّجُلُ يُوصِي إِلَيْهِ وَالرَّجُلُ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبِيعُ لَهَا وَيَشْتَرِي فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَارَ».

(494) 93 - وَ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ «عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً فَلْيُمْتَعِهَا عَلَيَّ نَحْوَ مَا يُمْتَعُ بِهِ مِنْ النِّسَاءِ» .

(493-494) - الكافي ص 2 ص 113.

ص: 142

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (1) هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الزَّوْجَاتِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُنَّ سَوَاءً وَ أَيْضًا فَقَدْ رَوَى.

(495) 94 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَدِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صَارَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ «أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةٌ فَرُوءٍ فَلِإِسْبِرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا فَلَمْ يُحَابِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ يَجْزُ فِيمَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِيْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» (2) فَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيْلَاءِ لِعِلْمِهِ تَعَالَى أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِيلَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَعِدَّتُهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَ لَمْ يَذْكَرِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَ عَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ فَمِنْ نَمَّ أَوْ جَبَهُ عَلَيْهَا وَ لَهَا».

(496) 95 - وَ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ «لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا»».

(1) سورة البقرة الآية: 234.

(2) سورة البقرة الآية: 226.

(495) - الكافي ج 2 ص 115.

(496) - الاستبصار ج 3 ص 338 الكافي ج 2 ص 117 الفقيه ج 3 ص 328.

ص: 143

(497) 96 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابِطِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّصَدَ مَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ «لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ «لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سَوَاءٌ».

(498) 97 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعْلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ «لَا» قُلْتُ لَهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعْلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ «أَمْسِكْ عَنْ هَذَا».

فَهَذَا مِنَ الْخَبَرِ لَا يُعَارِضَانِ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَا لَهَا لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا بَلْ قَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ لِبَعْضِ مَا يَرَاهُ فِي الْحَالِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِثْلُ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لَمَا جَازَ الْعُدُولُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَعَ مُوَافَقَتِهَا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَى الْخَبَرِ الْأَخِيرِ الشَّاذِّ لِأَنَّ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَيَّ أَنْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ زَائِدًا عَلَيَّ مَا قَدَّمْنَا مَا رَوَاهُ :

(499) 98 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ «لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ».

(500) 99 - وَ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ «إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ».

(501) 100 - وَ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(497-498) - الاستبصار ج 3 ص 339.

(499-500-501) - الاستبصار ج 3 ص 339 الكافي ج 2 ص 117.

ص: 144

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

فَأَمَّا الْمَهْرُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ كَامِلًا إِذَا مَاتَ عَنْهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» (1) فَأَمَرْنَا بِإِعْطَائِهِنَّ الْمَهْرَ عَلَى التَّمَامِ وَلَمْ يَخُصَّ الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا بِالنِّصْفِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ دَاخِلَةً تَحْتَ الْعُمُومِ وَلَا يَلْزِمُنَا ذَلِكَ فِي الْمُطْلَقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لِأَنَّهَا إِنَّمَا خَصَّصْنَاهَا بِدَلِيلٍ وَبِآيَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بَيْنَهُمَا عَقْدَةُ النِّكَاحِ» (2) فَتَحْنُ بِصَدْرِ رِيحِ هَذِهِ الْآيَةِ وَبِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ قَدْ قَدَّمْنَا هُنَا عَنْ ذَلِكَ الظَّاهِرِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَإِذَا قَدْ رَوِيَ.

(502) 101 - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ «إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

(503) 102 - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا تُوفِّي الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَعَى لَهَا مَهْرًا وَسَعَى لَهَا مَهْرًا مِنَ الْمِيرَاثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى لَهَا مَهْرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ».

(504) 103 - وَ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ

(1) سورة النساء الآية: 3.

(2) سورة البقرة الآية: 237.

(502-503-504) - الاستبصار ج 3 ص 340.

ص: 145

الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ «إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

(505) 104 - وَ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «فِي الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَعِدَّةِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ».

(506) 105 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ : مِثْلَهُ .

(507) 106 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ : نَحْوَهُ .

(508) 107 - وَ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ «لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَتَرْتُهُ وَتَعْتُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَعِدَّةِ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا».

فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ مِثْلَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَالْحَلْبِيُّ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرَهُ وَمَا رَوَاهُ :

(509) 108 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا أَوْ يَمُوتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ «أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا».

(*) (509-508-507-506-505) الاستبصار ج 3 ص 341 و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج 2 ص 107.

ص: 146

(510) 109 - وَ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا قَالَ «إِذَا كَانَ قَدْ مَهَّرَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَهِيَ تَرِثُهُ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا» .

(511) 110 - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ : قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ قَالَ «لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ إِنْ مَاتَ فَهِيَ كَذَلِكَ» .

(512) 111 - وَ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ .

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَيْهَا عَنِ الْأَخْبَارِ الْمَتَّقَةِ لِأَنَّهَا مُطَابِقَةٌ لِطَاهِرِ عُمُومِ الْقُرْآنِ وَ هَذِهِ مُخَصَّصَةٌ لَهُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَخَصَّصُ لِلْعُمُومِ إِلَّا مَعْلُومًا مِثْلَهُ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ مِثْلَ الْقُرْآنِ عَلَيَّ أَنْ زُرَّارَةَ وَ الْحَلْبِيِّ رَاوِيَيْنِ لِحَدِيثَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُمَا ضِدَّ ذَلِكَ وَ مُوَافِقًا لِمَا قَدَّمَاهُ مِنْ وَجُوبِ الْمَهْرِ كَامِلًا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ فَوَهُمُ الرَّاوي فَظَنَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَيْثُ سَأَلَهُ سَائِلٌ وَ حَكَى لَهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقْنَا بِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا رَوِيَ ذَلِكَ .

(513) 112 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ

(510) - الاستبصار ج 3 ص 341 الكافي ج 2 ص 117 بزيادة في آخره.

(511-512-513) - الاستبصار ج 3 ص 342 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 117.

ص: 147

دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ «لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ» قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ قَالَ «لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُطَلَّغَةِ».

مَعَ أَنَّهَا لَوْ سَلِمَتْ مِنْ ذَلِكَ لَجَارَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَيَّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ لِأَوْلِيَائِهَا إِذَا تُوفِّيَتْ هِيَ أَنْ يَتْرَكُوا نِصْفَ الْمَهْرِ إِسْتِحْبَابًا دُونَ الْوَجُوبِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ هَلَا- فَلْتُمْ أَنْتُمْ ذَلِكَ بِأَنْ تَقُولُوا إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيَّ الرَّجُلِ أَوْ عَلَيَّ وَرَثَتِهِ أَنْ يُعْطَوْهَا نِصْفَ الْمَهْرِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهَا النِّصْفَ الْآخَرَ لِأَنَّ أَخْبَارَنَا قَدْ عَضَدَهَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ مُجَرَّدَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ جَارَ لَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ فِيهَا عَنِ الْوَجُوبِ إِلَيَّ الْإِسْتِحْبَابِ عَلَيَّ أَنَّ الَّذِي أَخْتَارُهُ وَ أُفْتِي بِهِ هُوَ أَنْ أَقُولَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا كَانَ لَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا فَصَلْتُ هَذَا التَّفْصِيلَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي وَجُوبِ جَمِيعِ الْمَهْرِ فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا الْمَهْرُ كَامِلًا فَإِنَّا لَا أَتَعَدِّي الْأَخْبَارَ وَ أَمَّا مَا عَارَضَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفَ الْمَهْرِ فَمَحْمُولٌ عَلَيَّ الْإِسْتِحْبَابِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَ أَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفَ الْمَهْرِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَيَّ ظَاهِرِهَا وَ لَسْتُ أَحْتَاجُ إِلَيَّ تَأْوِيلِهَا وَ هَذَا الْمَذْهَبُ أَسَدٌ لَمْ لِي تَأْوِيلُ الْأَخْبَارِ وَ اللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ وَ مَتَى طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَإِنْ كَانَ طَلَاقًا يَمْلِكُ مَعَهُ رَجَعَتْهَا كَانَ

عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

(514) 113 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ «تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(515) 114 - وَ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوَفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ «تَرْتُهُ وَإِنْ تُوَفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرْتُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْتُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا مِنْهُمَا الْآخَرَ»».

وَ زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَقَدْ رَوَاهُ :

(516) 115 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ «تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا».

(517) 116 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ ثُمَّ تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنْ تُوَفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ

(514-515) - الاستبصار ج 3 ص 344 الكافي ج 2 ص 117.

(516-517) - الاستبصار ج 3 ص 343 الكافي ج 2 ص 117.

ص: 149

تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرْتُهَا».

وَإِذَا كَانَتْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَبَعْدُ الْأَجَلَيْنِ إِنْ انْقَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعْ حَمْلَهَا وَإِنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا زَوْي ذَلِكَ .

(518) 117 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ : «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا الْحَامِلُ أَجْلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ تَضَعْ فَعِدَّتُهَا إِلَيَّ أَنْ تَضَعْ وَإِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا تَعْتَدُ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَ ذَلِكَ أَبَعْدُ الْأَجَلَيْنِ ».

(518-519-520) - الكافي ج 2 ص 115.

(521) - الاستبصار ج 3 ص 344 الكافي ج 2 ص 116.

ص: 150

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ «لَا».

(522) 121 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَدَّادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا».

(523) 122 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ إِبْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُنْبِيِّ الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ «لَا».

(524) 123 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ «لَا».

(525) 124 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ».

فَلَا يُنْفِقُ مَا قَدَّمَ نَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ نَحْمِلُهُ عَلَيَّ أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَالْوَلَدُ وَإِنْ لَمْ يَجْرِلْ لَهُ ذِكْرٌ جَازَ لَنَا أَنْ نُقَدِّرَهُ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ كَمَا يُقَدَّرُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ فِي الْكِنَايَاتِ الَّتِي لَمْ يَجْرِلْ لِمَنْ يَعُودُ إِلَيْهِ ذِكْرٌ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ :

(522) - الاستبصار ج 3 ص 345 الكافي ج 2 ص 115.

(523) - الاستبصار ج 3 ص 345 الكافي ج 2 ص 116.

(524) - الاستبصار ج 3 ص 345.

(525) - الاستبصار ج 3 ص 345 الكافي ج 2 ص 117.

ص: 151

(526) 125 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا».

عَلِيٌّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الرَّائِيَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى مُوَافِقًا لِمَا قَدَّمَ مِنْهُ رَوَى.

(527) 126 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِّ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَلَهَا نَفَقَةً قَالَ «لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا».

(528) 127 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي نَفَقَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ».

فِيحْتَمِلُ هَذَا الْخَبْرُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا رَضُوا الْوَرِثَةَ بِذَلِكَ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمَلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدُ وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ إِذَا وَضَعَتْ فَيَعْلَمُ أَدَكَرُّهُ أَمْ أُنْثَى فَحِينَئِذٍ يُعْزَلُ مَالُهُ فَإِذَا تَمَيَّزَ أَخَذَ مِنْهُ مَا أُنْفَقَ عَلَيْهَا وَرُدَّ عَلَى الْوَرِثَةِ وَيَكُونُ فَايِدَةُ الْخَبْرِ أَنْ لَا تَلْزَمَ النَّفَقَةُ عَلَيْهَا وَاحِدًا دُونَ الْآخَرِ بَلْ يَكُونُونَ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءً وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً وَهِيَ أُمٌّ وَوَلَدٌ لِمَوْلَاهَا وَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا كَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَإِذَا كَانَتْ أَمَةً لَيْسَتْ بِأُمٍّ وَلَدٍ كَانَتْ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ يُدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَهِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الزَّوْجَاتِ وَلَيْسَ فِيهَا تَمَيُّزٌ حَرَّةٍ مِنْ أَمَةٍ وَلَيْسَ يَلْزَمُنَا مِثْلُ ذَلِكَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَخْصُهَا بِمَا نَذَكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ مِنْ

(526) - الاستبصار ج 3 ص 345 الكافي ج 2 ص 116 الفقيه ج 3 ص 330.

(527-528) - الاستبصار ج 3 ص 346 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 330.

ص: 152

(529) 128 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِبْنِ رِثَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ الْأُمَّةَ وَ الْحُرَّةَ كَلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجَاهُمَا فِي الْعِدَّةِ سِوَاءٍ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَ الْأُمَّةُ لَا تُحَدُّ».

(530) 129 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا طَلَّقَتْ مَا عَدَّتْهَا قَالَ «حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ» قُلْتُ فَإِنْ تُوِّفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ «إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجَنَّ حَتَّى يَعْتَدِدَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ هُنَّ إِمَاءٌ»».

(531) 130 - الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَ لَدِ فَرْزُوجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَيَّ سَيِّدَهَا أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ «تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ».

(532) 131 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا».

(529) - الاستبصار ج 3 ص 347 الكافي ج 2 ص 131.

(530) - الاستبصار ج 3 ص 348 الكافي ج 2 ص 131.

(531) - الاستبصار ج 3 ص 348 الكافي ج 2 ص 132.

(532) - الاستبصار ج 3 ص 347 (20 - التهذيب ج 8).

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ كَانَ عِدَّتُهَا مَا قَدَّمْنَا مِنْ نِصْفِ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مَا رَوَاهُ :

(533) 132 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَقَالَ « تَطْلِيقَتَانِ » وَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُطَلَّقةِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ ».

(534) 133 - وَ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ « عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ » وَقَالَ « عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا ».

(535) 134 - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُطَلَّقةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ شَهْرٌ وَنِصْفٌ ».

(536) 135 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْأَمَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ ».

(537) 136 - وَ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَأَجَلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ فَإِنْ مَاتَ

(533-534-535) - الاستبصار ج 3 ص 346 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 351 وفيه ذيل الحديث.

(536-537) - الاستبصار ج 3 ص 347 و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 131 بدون الذيل.

ص: 154

عَنْهَا زَوْجَهَا فَأَجْلَهَا نِصْفُ أَجْلِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ».

فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِمَاءِ الْمَذْكُورَاتِ هُنَّ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ فَلِمَ خَصَّصْتُمُوهُنَّ بِهِنَّ وَلَا فِي جَمِيعِ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْتُمُوهُنَّ ذِكْرُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ بَلْ فِيهَا أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ سَوَاءٌ فَلِمَ تَخَصَّصْتُمُوهُنَّ قِيلَ لَهُ إِنَّمَا خَصَّصْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَالْأَوَّلَةَ أَيْضًا لِئَلَّا تَتَنَاقَصَ الْأَخْبَارُ وَلِأَنَّ قَوْلَهُمْ فِي الْأَخْبَارِ أَمَةٌ كَالْمَجْمَلِ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَيَّ أُمَّ الْوَلَدِ وَغَيْرَهَا فَيَحْتَاجُ إِلَيَّ بَيَانٍ فَإِذَا جَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَنْصَدُّ مَنْ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِأُمَّ الْوَلَدِ كَانَ ذَلِكَ حَاكِمًا عَلَيَّ جَمِيعَهَا قَاضِيًا بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمَا وَإِذَا كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ أَمَةٌ يَطُوقُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ وَجَبَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَوْ بِسَاعَةٍ كَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(538) 137 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الْأَمَةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ حِيضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا».

(539) 138 - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ «تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا» قُلْتُ فَإِنْ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ «يُقَارِفُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ» قُلْتُ فَأَيُّنَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ «فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا» قَالَ «هَذَا جَاهِلٌ».

(538-539) - الاستبصار ج 3 ص 349 - وفيه من الثاني صدر الحديث الكافي ج 2 ص 131.

ص: 155

(540) 139 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ يَكُونُ الرَّجُلُ تَحْتَهُ الشَّرِيَّةُ فَيَعْتِقُهَا فَقَالَ «لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقُضِيَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ تُوَفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(541) 140 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَقَدْ كَانَ يَطُورُهَا فَقَالَ «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ».

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعِتْقِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَا رَوَاهُ :

(542) 141 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطُورُهَا قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتَقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ «هَذِهِ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمٍ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا».

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ :

(543) 142 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ

(540) - الاستبصار ج 3 ص 349 الكافي ج 2 ص 132.

(541) - الاستبصار ج 3 ص 348 الكافي ج 2 ص 132.

(542) - الاستبصار ج 3 ص 349 الكافي ج 2 ص 132.

(543) - الاستبصار ج 3 ص 348.

ص: 156

الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ «شَهْرٌ وَنِصْفٌ».

فَهَذَا حَدِيثٌ قَدَّ وَهَمَ الرَّاوي فِي تَقْلِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقةِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُطَلَّقةِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَرَوَاهُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِذَا جازَ ذَلِكَ لَمْ يَنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَأَمَّا الْمُتَمَتَّعُ بِهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

(544) 143 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَمَتَّعًا ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَالَ «تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ فَحَيْضَةٌ وَنِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَيِ الْأَمَةِ» قَالَ قُلْتُ فَتُحَدُّ قَالَ فَقَالَ «نَعَمْ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ أَيَّامًا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَتُحَدُّ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ كَمَلًا وَلَا تُحَدُّ».

(545) 144 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عِدَّةُ الْمُتَمَتَّعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَتَّعَ بِهَا قَالَ «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَ ثُمَّ قَالَ «يَا زُرَّارَةُ كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَيْ الْمَرْأَةِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً أَوْ عَلِيَّ أَيِّ وَجْهِ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتَمَتَّعًا أَوْ تَزْوِيجًا أَوْ مِلْكًا يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَعِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْأَمَةُ الْمُطَلَّقةُ عَلَيْهَا نِصْفٌ مَا عَلَيِ الْحُرَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتَّعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيِ الْأَمَةِ».

(546) 145 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ

(544-545) - الاستبصار ج 3 ص 350 الفقيه ج 3 ص 296.

(546) الاستبصار ج 3 ص 351.

ص: 157

أبي الحسن عليه السلام قال: «عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة وأربعون يوماً».

فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز أن يكون سمع في متعة انقضت أيامها كان عليها خمسة وأربعون يوماً فحمله علي المتوفي عنها زوجها.

(547) 146 - وأما ما رواه - علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال «خمس وستون يوماً».

فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أمة قوم تمتع بها الرجل بإذنيهم فعدتها الإماء خمسة وستون يوماً حسب ما قدمناه فيهن إذا لم يكن أمهات أولاد وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة إذا مات عنها زوجها.

(548) 147 - روي محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال «عدة الحرمة أربعة أشهر وعشراً».

قال الشيخ رحمه الله: و المعدة من الطلاق ليس عليها حداد والمعدة من الوفاة تحد وتمنع من الطيب كله ومن الزينة ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه إلا لحاجة صارفة وتبيت المعتدة من الوفاة أين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت.

(549) 148 - روي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المطلقة تكتحل وتخصب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله تعالى يقول

(547) - الاستبصار ج 3 ص 351.

(548) - الكافي ج 2 ص 133.

(549) - الاستبصار ج 3 ص 351 الكافي ج 2 ص 108.

ص: 158

«لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» (1) لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا».

(550) 149 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ «فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ فَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَلَا تَحُجُّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ «نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ».

(551) 150 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشَدِّ عَرِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَقَالَ «لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ وَلَا تَطَيَّبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا وَ تَقْضِي الْحُقُوقَ وَ تَمْتَسِطُ بِغَسَلَةٍ (2) وَ تَحُجُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا».

(552) 151 - وَ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَالَ «لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ وَلَا تَطَيَّبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ حَتَّى كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ «تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِشَاءً».

(553) 152 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(1) سورة الطلاق الآية: 1.

(2) الغسلة: بالكسر الطيب و ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط و الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس كالخطمي ونحوه.

(550) - الاستبصار ج 3 ص 352 الكافي ج 2 ص 107 الفقيه ج 3 ص 322 بدون الذيل.

(551) - الكافي ج 2 ص 116.

(552-553) - الاستبصار ج 3 ص 353 الكافي ج 2 ص 116.

ص: 159

الْحَكَمَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ « حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا » .

(554) 153 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ تَمَكُّتٍ فِيهِ شَهْرٌ أَوْ أَقَلٌّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرُ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَمَكُّتُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلْتَ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَّنْتُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلْتَ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا قَالَ « يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا فَلَا بَأْسَ » .

(555) 154 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (1) عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْمُطَلَّقةُ تُحَدُّ كَمَا تُحَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطْيِبُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَمَسِّطُ » .

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ إِذَا كَانَتْ الْمُطَلَّقةُ بَائِنَةً يُسْتَحَبُّ لَهَا الْحِدَادُ لِأَنَّ تَرْكَ الْحِدَادِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لِيَرَاهَا الرَّجُلُ فَرُبَّمَا رَاجَعَهَا .

155-556 - سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : « لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَيَّ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : فِيهِمَا تَضَمَّنَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ جِهَةً الْأَسَدِ تَحَبُّابٍ وَ الْأَفْضَلِ وَإِنْ كَانَتْ لَوَبَاتَتْ فِي غَيْرِ

(1) هذا الحديث لم نجده في الكافي كما لم يجده صاحب الوافي ايضا.

(554) - الاستبصار ج 3 ص 353 الكافي ج 2 ص 116.

(555) - الاستبصار ج 3 ص 351.

ص: 160

بَيْتِهَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ حَسَبَ مَا تَصَمَّتِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَأَخَّرَةُ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(557) 156 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ « بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تُوفِّيَ عُمَرُ أَيْ أُمَّ كُثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ » .

(558) 157 - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ « بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ » ثُمَّ قَالَ « إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تُوفِّيَ عُمَرُ أَيْ أُمَّ كُثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ » .

158-559- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَالِيسِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « يُحَدُّ الْحَمِيمُ عَلِيَّ حَمِيمِهِ ثَلَاثًا وَالْمَرْأَةُ عَلِيَّ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ وَرَدَ الْخَبْرُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ وَقَدْ حَاصَتْ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ ثَلَاثَ حِيصٍ فَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ حَاصَتْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ حِيصٍ احْتَسَبَتْ بِهِ مِنَ الْعِدَّةِ وَبَنَتْ عَلَيْهَا تَمَامَهَا .

(560) 159 - رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ

(557-558) - الاستبصار ج 3 ص 352 الكافي ج 2 ص 116.

(560) - الاستبصار ج 3 ص 353 الكافي ج 2 ص 114.

ص: 161

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « فِي الْعَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا ».

(561) 160 - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهَدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : وَ هَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهَا إِذَا قَامَ لَهَا الْبَيْتَةُ عَلَيَّ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ فَإِنْ لَمْ تَقُمْ الْبَيْتَةُ عَلَيَّ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا يَدُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(562) 161 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ فَقَالَ « إِنْ قَامَتْ لَهَا بَيْتَةٌ عَدَلْتُ عَلَيَّ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا ».

(563) 162 - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ مَنِي تَعْتَدُ قَالَ « إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيْتَةُ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ شَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا ».

(564) 163 - الْخَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ الْمَطْلُوقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَلَا

(561) - الاستبصار ج 3 ص 353 الكافي ج 2 ص 114.

(564) - (562-563) - الاستبصار ج 3 ص 354 الكافي ج 2 ص 114.

ص: 162

تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ «إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدْلٍ فَلَا تَعْتَدُ وَإِلَّا فَلْتَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا».

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي غَيْبَتِهِ اعْتَدَتْ لَوَفَاتِهِ يَوْمَ يَبْلُغُهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

(565) 164 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحْدِلَهُ».

(566) 165 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَيَّ مَوْتَهُ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحْدِلَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَتُمْسِكَ مِنَ الْكُحْلِ وَالطَّيِّبِ وَالْأَصْبَاغِ».

(567) 166 - وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تَوَفَّى قَالَ «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا تُحْدِلُ عَلَيْهِ».

(568) 167 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ».

(565-566) الاستبصار ج 3 ص 354 الكافي ج 2 ص 115.

(567-568) - الاستبصار ج 3 ص 355 الكافي ج 2 ص 115.

ص: 163

(569) 168 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزَوَّجَتْ وَلَمْ تَعْتَدْ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا وَلَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ» .

(570) 169 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ قَالَ «إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَلَا تَعْتَدَانِ وَإِلَّا تَعْتَدَانِ» .

(571) 170 - وَمَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ إِمْرَأَةٌ بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ «إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ سَمِعْتُ» .

فَهَذَا مِنَ الْخَبَرِ شَادَانِ نَادِرَانَ مُخَالَفَانِ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَالتَّقْصِيْلُ الَّذِي تَصَدَّقَ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ يُخَالِفُهُ أَيْضاً الْخَبَرُ الْمُنْتَقَدُ ذِكْرُهُ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ لِأَنَّهُ قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا قَامَ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ إِلَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَيَّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي وَهَمَّ فَسَمِعَ حُكْمَ الْمُطَلَّاقَةِ فَظَنَّهُ أَنَّهُ حُكْمُ الْمُتَوَفَّى

(569-570) - الاستبصار ج 3 ص 355.

(571) الاستبصار ج 3 ص 355.

ص: 164

عَنْهَا زَوْجُهَا لِأَنَّ التَّقْصِيْدَ يَلِ الدِّي يَتَصَدُّ مِنْهُ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ مِنْ إِعْتِبَارِ قِيَامِ الْبَيْتَةِ وَانْقِصَاءِ الْعِدَّةِ عِنْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ مُعْتَبَرٌ فِيهَا وَ عَلِي هَذَا التَّأْوِيلَ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ قَرِيبَةً مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَمَا أَشَدَّ بِهِمَا جَارَ لَهَا أَنْ تَبْنِي عَلِي يَوْمَ مَاتَ الزَّوْجُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ تَبْنِي عَلِي يَوْمَ يَبْلُغُهَا.

(572) 171 رَوَى ذَلِكَ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ «إِنْ كَانَ مَسِيرَةَ أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ زَوْجُهَا تَعَدُّ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ فَمِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُحَدِّثَ لَهُ» .

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَعِدَّةُ الْمُتَعَةِ قُرْءَانِ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ . يُدَلُّ عَلَي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(573) 172 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «عِدَّةُ الْمُتَعَةِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحِيضَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ» .

(574) 173 - عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالْإِحْتِيَاطُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً» .

(575) 174 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْعِدَّةُ وَالْحِيضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا إِدْعَتْ صُدِّقَتْ» .

(572) - الاستبصار ج 3 ص 356.

(573-574) - الكافي ج 2 ص 45.

(575) - الاستبصار ج 3 ص 356 الكافي ج 2 ص 111.

ص: 165

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ :

(576) 175 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ ثَلَاثَ حَيِضٍ فِي شَهْرٍ قَالَ «كَلَّفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلِيٍّ مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صَدَّقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ»».

لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى امْرَأَةٍ مُتَّهَمَةٍ فِي قَوْلِهَا أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يَتَّصَمَنَّ حُكْمٌ مِنْ تَدْعِي ثَلَاثَ حَيِضٍ فِي شَهْرٍ وَهَذَا مِمَّا يَنْدُرُ فِي النِّسَاءِ وَ يَقَعُ هُنَاكَ شُبُهَةٌ فَحِينَئِذٍ تُسْأَلُ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَّهَمَةٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَ تُصَدَّقُ فِيمَا تَقُولُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ .

7 - بَابُ لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ وَ ثُبُوتِ الْأَنْسَابِ وَأَقْلُّ الْحَمْلِ وَأَكْثَرُهُ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَ مَنْ وُلِدَتْ زَوْجَتُهُ عَلَيٍّ فِرَاشِهِ إِلَيْ قَوْلِهِ وَ نَحْنُ نُبَيِّنُ .

(577) 1 رَوَى - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَةٍ وَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ» .

(578) 2 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ

(576) - الاستبصار ج 3 ص 356.

(577-578) - الكافي ج 2 ص 95.

ص: 166

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ رَبَّمَا بَيَّيْتُ فِي بَطْنِهَا سِتِّينَ فَقَالَ « كَذَبُوا أَقْصَى حَدِّ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ لِحِظَّةٍ لَوْ زَادَ سَاعَةً لَقَتَلَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ » .

(579) 3 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَعَبْدِ بْنِ يُونُسَ : « فِي الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً وَلَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِيمٌ فَأَحْبَلَهَا » .

(580) 4 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّ تَلَبَّثَ بَعْدَ مَا أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ إِلَّا أَزْبَعَةَ اللَّهُ هُرَّ حَتَّى وَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَنْكَرَ وَلَدَهَا وَرَعَمَتْ هِيَ أَنَّهَا حَبَلَتْ مِنْهُ فَقَالَ « لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهَا وَإِنْ تَرَفَعَا إِلَيَّ السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا » .

5-581 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ نَكَحَتْ وَقَدِ اعْتَدَّتْ وَوَصَّعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ « فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ وَلَدَ انْقَصَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلِأُمَّهِ وَلِأَبِيهِ الْأَوَّلِ وَإِنْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْآخِرِ » .

6-582 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ إِدْعَى وَلَدَ امْرَأَةٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ أَبٌ ثُمَّ انْتَفَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ « لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ » .

(583) 7 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ : « إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْآخِرِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ »

(579) الكافي ج 2 ص 95.

(580-583) - الفقيه ج 3 ص 301.

ص: 167

أَشْهُرٌ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ».

8-584 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ».

9-585 - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَوْ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ «يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً».

(586) 10 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ الْجَارِيَةُ يَطُؤُهَا فَيُعْتَقُهَا فَأَعْتَدَتْ وَنَكَحَتْ فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا وَإِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِرِزْوَجِهَا الْأَخِيرِ».

(587) 11 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتُهُ وَسَّئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ رَحِمَهَا قَالَ «بِئْسَ مَا صَنَعَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلاَ يَعُدُّ» قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

(586) - الكافي ج 2 ص 56.

(587) - الاستبصار ج 3 ص 367 الكافي ج 2 ص 56 الفقيه ج 3 ص 285.

ص: 168

(588) 12 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّبَّغِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْوَلَدُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَ لِيَصْبِرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»».

(589) 13 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشَدِّ عَرِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَدِّقِ بْنِ مَوْزَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَيَّ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ قَالَ «لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»».

(590) 14 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعاً أَقْرَعَ الْوَالِي بَيْنَهُمْ فَمَنْ قُرِعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ قِيَمَةَ الْوَلَدِ عَلَيَّ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ » قَالَ «فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَ قَدْ وُلِدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ وَ لَدَهَا بِقِيَمَتِهِ ».

(591) 15 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَلَاثَةِ وَقَعُوا عَلَيَّ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِمَنْ قُرِعَ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ لِلْآخَرَيْنِ فَصَدَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ «وَ مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا مَا قَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»».

(588-589) - الاستبصار ج 3 ص 368 و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 56.

(590-591) - الاستبصار ج 3 ص 368 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 52 (22 التهذيب ج 8).

ص: 169

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرَانِ الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ نَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَوَطْنُهَا كُلُّهُنَّ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ الْفُرْعَةَ وَالْأَخْبَارَ الْأُولَى إِنَّمَا تَصَدَّقَتْ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ لِمَنْ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَنَقَّلَتْ فِي الْمَلِكِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(592) 16 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ «حَدَّثَنِي بِأَعْجَبِ مَا مَرَّ عَلَيْكَ» فَقَالَ «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطَّئُوهَا جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَاحْتَجُّوا فِيهِ كُلُّهُمْ بِدَعْوِيهِ فَأَسَدَّ هَمَّتُ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَدَّ هَمَّهُ وَضَمَّنْتُهُ نَصِيْبَهُمْ» فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَيَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ».

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ جَارِيَةً قَدْ وَطَّئَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ أَوْ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَاعَهَا أَمِينًا صَادِقًا يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مِنْذُ طَهَّرَتْ . يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(593) 17 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَيْعٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَتُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ قَالَ «يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَالَّذِي يَسْتَبْرِئُهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(592) - الاستبصار ج 3 ص 369 الكافي ج 2 ص 55 الفقيه ج 3 ص 54.

(593) - الاستبصار ج 3 ص 358 الكافي ج 2 ص 50.

ص: 170

(594) 18 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشَدِّ عَرِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَعْزَلُ عَنْهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا إِسْتِبْرَاءٌ قَالَ « نَعَمْ » وَعَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ لِلْمُسْتَرِي وَالْبَائِعِ قَالَ « أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةً وَكَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ « حَيْضَتَانِ » » وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى إِسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ فَقَالَ « أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةً وَكَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ « حَيْضَتَانِ » ».

وَمَتَّى كَانَتْ الْجَارِيَةُ آيسَةً مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ أَوْ صَغِيرَةً فِي سِنَّ مَنْ لَا تَحِيضُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِسْتِبْرَاءٌ زَوَى ذَلِكَ .

(595) 19 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً وَ لَمْ تَطْمِثْ قَالَ « إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ لِيَطَّأَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمِثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ » قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ « إِذَا طَهَّرْتَ فَلَيْمَسَهَا إِنْ شَاءَ » .

(596) 20 - وَ - عَنْهُ عَنْ قَاسِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ قَالَ « لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ » .

(597) 21 - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بِنِ عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَطْمِثْ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْحَبْلَ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ قَالَ « لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَقَعُ عَلَيْهَا » وَ قَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ لَمْ يَسَّ تَبْرِي رَحِمَهَا قَالَ « كَانَ نَوَلُهُ (1) أَنْ يَفْعَلَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

(1) أبي حقه ان يفعل.

(594) - الاستبصار ج 3 ص 359.

(595) - الاستبصار ج 3 ص 357 الكافي ج 2 ص 50.

(596-597) الاستبصار ج 3 ص 357 و من الثاني فيه صدر الحديث.

ص: 171

(598) 22 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَإِذَا قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مَا عَدَّتْهَا وَمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْأَمَةِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ قَالَ «إِذَا قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَالَّتِي تَحِيضُ فَلَا يَفْرُبُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ».

وَإِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ تُسْتَبْرَأُ بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً رَوَى ذَلِكَ .

(599) 23 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَهُوَ يَخَافُ عَلَيْهَا فَقَالَ «خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً».

(600) 24 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِضْ أَوْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ «خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً».

(601) 25 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ «يَعْتَرِلُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ يَسَتْ» قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَاعَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مُنْذُ طَهَّرْتُ فَقَالَ «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا» وَقَالَ «إِنْ ذَا الْأَمْرَ شَدِيدًا فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا».

فَهَذَا لَا يُنَافِي مَا قَدَّمَناه مِنْ أَنَّ إِسْتِبْرَاءَهَا يَكُونُ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُمَسِّكُ عَنْهَا شَهْرًا يَكُونُ فِيمَنْ تَحِيضُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ حَيْضَةً فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ

(598) - الاستبصار ج 3 ص 357.

(601-600-599) - الاستبصار ج 3 ص 358 و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج 2 ص 50.

ص: 172

اسْتَبْرَأُهَا وَ مَا قَدَّمْنَاهُ يَكُونُ فِيمَنْ لَا تَحِيضُ وَ مِثْلَهَا تَحِيضُ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ إِذَا وَثِقَ بِالَّذِي يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(602) 26 - أَلْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَضَمَّ مِنْ لَكَ مَوْلَاهَا أَنَّهَا عَلَيَّ طَهَّرَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَقَعَ عَلَيْهَا » .

(603) 27 - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَّأَهَا فَقَالَ « إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا » وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ « عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرَأَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ » .

(604) 28 - أَلْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ يَزْعُمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مُنْذُ حَاضَتْ فَقَالَ « إِنْ أَمِنْتَهُ فَمَسَّهَا » .

وَ الْأَحْوُطُ اسْتِبْرَاءُهَا عَلَيَّ جَمِيعِ الْأَحْوَالِ رَوَى ذَلِكَ سَمَاعَةٌ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ أَيْضًا فَقَدْ رَوَى .

(605) 29 - أَلْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ تُشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا أَيْ جَزَى ذَلِكَ أَمْ لَا بَدَّ مِنْ اسْتِبْرَائِهَا قَالَ « اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَتَيْنِ » قُلْتُ يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي مَلَامَتَهَا قَالَ « نَعَمْ وَ لَا يَقْرَبُ فَرْجَهَا » .

وَ مَنِّي اسْتَبْرَأَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ طَهَّرَتْ كَانَ ذَلِكَ كَافِيًا فِي اسْتِبْرَائِهَا .

(602-603) - الاستبصار ج 3 ص 359 و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 49 .

(604-605) - الاستبصار ج 3 ص 360 .

ص: 173

(606) 30 رَوَى ذَلِكَ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَامِثٌ أَيْسْتَبْرِي رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ «لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ» .

وَمَتَى كَانَتْ الْجَارِيَةُ لِامْرَأَةٍ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَؤُهَا.

(607) 31 - رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ لِامْرَأَةٍ فَتَتَّبِعُهَا فَقَالَ «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا» .

(608) 32 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (1) عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْأَمَةِ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَتَتَّبِعُهَا قَالَ «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا» .

(609) 33 - ابْنُ بَكِيرٍ عَنْ زُرَّازَةَ قَالَ : اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً بِالْبَصْرَةِ مِنْ امْرَأَةٍ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَحَدٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَلَمْ أَسْتَبْرِئَهَا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ «هُوَ ذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ» .

وَمَتَى أَعْتَقَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ .

610-34 - رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

(1) فِي الْاسْتِبْرَارِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَأَنَّهُ الصَّوَابُ .

(606) - الْاسْتِبْرَارُ ج 3 ص 359 الْكَافِي ج 2 ص 50 .

(607-608) - الْاسْتِبْرَارُ ج 3 ص 360 .

(609) - الْاسْتِبْرَارُ ج 3 ص 361 .

ص : 174

عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُعْتَقُ سُرِّيَّتَهُ أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ «نَعَمْ»
« قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ «لَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

611-35 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ يَعْني أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ
أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ «نَعَمْ» « قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ «لَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

وَ مَتَى إِشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِدَ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ
وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(612) 36 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيُعْتِقُهَا ثُمَّ
يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ «يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ» « قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ «لَا بَأْسَ».

(613) 37 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُعْتِقُهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ «يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَ
إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ».

(614) 38 - وَ - رَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ إِشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئِ
رَحِمَهَا قَالَ «كَانَ (2) لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ».

وَ الْمَسِيئَةُ تُسْتَبْرَأُ أَيْضًا بِحَيْضَةٍ .

(1) في الاستبصار عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم كما لعله الظاهر.

(2) في الاستبصار (نوله) أي حقه و كذا في بعض المخطوطات.

(612-613) - الاستبصار ج 3 ص 361.

(614) - الاستبصار ج 3 ص 361.

ص: 175

39-615 رَوَى ذَلِكَ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي النَّاسِ يَوْمَ أُوطَاسٍ أَنْ اسْتَبْرَأُوا سَبَايَاكُمْ بِحَيْضَةٍ».

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً وَهِيَ حُبْلَى لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَإِنْ اجْتَنَبَ ذَلِكَ أَيْضًا كَانَ أَفْضَلَ .

(616) 40 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا (1) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ قَالَ «سَدِّئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي فَقَالَ «أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى» وَ أَنَا نَاهِ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي» فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَ وُلْدَكَ .

(617) 41 - وَ - عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْوَالِدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ «لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا».

(618) 42 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ «مَا دُونَ الْفَرْجِ» قُلْتُ فَيَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمَثْ وَ لَيْسَتْ بِعَذْرَاءٍ أَيْسَرُ تَبْرُئُهَا قَالَ «أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِنْهَا تَعَلُّقٌ فَلْيَسْتَبْرِئْهَا».

(619) 43 - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى أَيْقَعُ

(1) في الكافي جميعا عن ابن أبي عمير عن رفاعه و في الاستبصار جميعا عن صفوان عن رفاعه.

(616-617-618) - الاستبصار ج 3 ص 362 الكافي ج 2 ص 50.

(619) الاستبصار ج 3 ص 362.

ص: 176

عَلَيْهَا قَالَ «لَا».

(620) 44 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَيْطُوهَا قَالَ «لَا» قُلْتُ فَمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ «لَا يَقْرُبُهَا».

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقْرُبُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَمَحْمُولٌ عَلَيِ الْكَرَاهِيَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا دُونَ الْحَظْرِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ أَيْضًا عَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(621) 45 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْإِسْتِثْرَاءُ عَلَى الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْجَارِيَةَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطُوهَا وَ عَلَى الَّذِي يَشْتَرِيهَا الْإِسْتِثْرَاءُ أَيْضًا» قُلْتُ فَيَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ «نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا».

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ جَازَ لَهُ وَطُوهَا فِي الْفَرْجِ .

(622) 46 رَوَى ذَلِكَ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمَكُّتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ بِلاَ طَمْثٍ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ قُلْتُ وَ أَرَيْتَهُمَا النِّسَاءَ فَقُلْنَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ أَفَلَيْي أَنْ أَنْكَحَهَا فِي فَرْجِهَا قَالَ «إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ» قُلْتُ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ فَقَالَ «لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَيَّ أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ».

(620) - الاستبصار ج 3 ص 362.

(621) - الاستبصار ج 3 ص 363.

(622) الاستبصار ج 3 ص 364 الكافي ج 2 ص 50 (23 - التهذيب ج 8).

ص: 177

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ أَنْ التَّنْزُّهُ عَنْ وَطَنِهَا أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ مَا رَوَاهُ :

(623) 47 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنِيٍّ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ قَالَ فَقَالَ لِي « يَا عَبْدَ اللَّهِ سَلْ » قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِشْتَرَيْتُ جَارِيَةً ثُمَّ سَكَتُ هَيْبَةً لَهُ قَالَ فَقَالَ لِي « أَظُنُّ أَنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُصِيبَ مِنْهَا فَلَمْ تَدْرِ كَيْفَ تَأْتِي لِذَلِكَ » قُلْتُ أَجَلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ « وَ أَظُنُّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُتَّخَذَ لَهَا فَاسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ » قَالَ قُلْتُ لَقَدْ مَنَعْتَنِي عَنْ ذَلِكَ هَيْبَتِكَ قَالَ فَقَالَ « لَا بَأْسَ بِالتَّمْخِيذِ لَهَا حَتَّى تَسْتَبْرَأَ وَ إِن صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ التَّمْخِيذُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْخَيْرُ فِي تَرْكِي لَهُ قَالَ فَقَالَ « كَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ نَأْمُرْ بِهِ » قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ « الرَّجُلُ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فَتَعَلَّقُ مِنْهُ وَ تَرِي الدَّمَ وَ هِيَ حُبْلِي فَيَرِي أَنَّ ذَلِكَ طَمْتُ فَيَبِيعُهَا فَمَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ الْجَارِيَةَ الَّتِي قَدْ حَبَلَتْ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُخْبِرَهُ » .

(624) 48 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ إِشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا وَ قَدْ إِسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطَّئَهَا قَالَ « بِئْسَ مَا صَنَعَ » قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ « أَعَزَلَ عَنْهَا أَمْ لَا » فَقُلْتُ أَجِبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ فَقَالَ « إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعَزَلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَا يُورِثُهُ وَ لَكِنْ يُعْتَمَهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعْيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَدَّاهُ بِنُطْقَتِهِ » .

(625) 49 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

(623) - الاستبصار ج 3 ص 363.

(624-625) - الكافي ج 2 ص 54 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 284.

ص: 178

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَإِذَا وَلِيدَةٌ عَظِيمَةٌ الْبَطْنِ تَحْتَلِفُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ اسْتَرَيْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِهَا هَذَا الْحَبْلُ قَالَ «أَقْرَبَتْهَا» قَالَ نَعَمْ قَالَ «أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِمَا إِسَدَ تَحَقَّقَ الْأَعْتَقُ قَالَ «لِأَنَّ نُظْفَتَكَ غَذَّتْ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلَحْمُهُ وَدَمُهُ» .

(626) 50 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ جَامَعَ أُمَّةً حُبَلِي مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدَهَا وَلَا يَسْتَرْقِيَ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي إِتْمَامِ الْوَلَدِ» .

(627) 51 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا قَالَ قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَلَهُ زَوْجَةٌ فَأَمَرَتْ وَلَدَهَا أَنْ يَتَّبِعَ عَلِيَّ جَارِيَةَ أَبِيهِ فَفَجَرَ بِهَا فَسَدَّ بِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ «لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيَّ أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسَدَّ تَبْرُئَهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِنْ كَانَا جَامِعًا فِي يَوْمٍ وَاحِدَةٍ وَشَهْرٍ وَاحِدٍ» .

(628) 52 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ??? فَقَالَ لَهُ إِنَّي أُبْتَلِي بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَأُهَا فَوَطَّئْتُهَا يَوْمًا وَخَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَنَسِيتُ نَفَقَةَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخُذِهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلِيَّ بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً» قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَلَا تَتَّبِعَهَا وَلَكِنْ

(626) الكافي ج 2 ص 54.

(627) - الاستبصار ج 3 ص 364.

(628) - الاستبصار ج 3 ص 364 الكافي ج 2 ص 55 الفقيه ج 4 ص 230.

ص: 179

أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكٍ مَا دُمْتُ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكٍ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا مَخْرَجًا» .

(629) 53 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ أُبْتَلِيتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَاجَتِي فَأَنْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصَّ بْتُ غَلَامِي بَيْنَ رِجْلَيْ الْجَارِيَةِ فَأَعْتَرَلْتُهَا فَحَمَلَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِيَةً لِعِدَّةٍ تِسْعَةِ الْأَشْهُرِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِحْسِنِ الْجَارِيَةَ لَا تَبِعْهَا وَأَنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكٍ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا» .

(630) 54 - الْأَصْفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا فَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبَلَتْ فَخَشِيَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْبِيعَ الْجَارِيَةَ وَالْوَلَدَ قَالَ «يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَلَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَلَا يُورِثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا» .

(631) 55 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْأَصْفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَخْدُمُهُ وَكَانَ يَطْوُهَا فَدَخَلَ يَوْمًا إِلَيْهَا مَنْزِلَهُ فَأَصَابَ مَعَهَا رَجُلًا تَحَدَّثُ فَاسْتَرَابَ بِهَا فَهَدَدَ الْجَارِيَةَ فَأَقْرَبَتْ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّهَا حَبَلَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَكَتَبَ

(629-630) - الاستبصار ج 3 ص 365 الكافي ج 2 ص 55 بزيادة فيه في آخر الأول و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 4 ص 230.

(631) - الاستبصار ج 3 ص 367.

ص: 180

عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَلَا تَبِعْهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ لَيْسَ مِنْكَ وَلَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَبِعْهُ وَبِعْ أُمَّهُ».

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرَ مَا قَدَّمَناه مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ بِأَنْ يُعْتَبَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ بِأَحَدٍ مَا يُعْتَبَرُ بِهِ لِحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْإِبَاءِ فَلْيُلْحِقْهُ بِهِ وَإِنْ ائْتَتْهُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهِ وَلَا يُلْحِقْهُ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمَناه وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

(632) 56 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْعَصْرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَتُهُ ثُمَّ شَكَّ فِي وَلَدِهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنْ كَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْهُ فَهُوَ وَلَدُهُ».

وَمَتَى إِيْتَهُمُ الرَّجُلُ جَارِيَةً لَهُ يَطُوقُهَا بِالْفُجُورِ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ نُفْيُهُ وَ لَزِمَهُ الْإِفْرَازُ بِهِ .

(633) 57 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يُطِيفُ بِهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلُقُ قَالَ «يَتَّهَمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهَمُهَا أَهْلُهُ» قُلْتُ أَمَا تَهْمَةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ «إِذَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ».

(634) 58 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَةً لَهُ تَدْهَبُ وَ تَجِيءُ وَ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ قَالَ «أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ» قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

(632) - الاستبصار ج 3 ص 367.

(634-633) - الاستبصار ج 3 ص 366 الكافي ج 2 ص 55.

ص: 181

«أَتَتْهُمَهَا» قَالَ فَقُلْتُ أَمَا تَهْمَةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ «فِيَتْهُمَهَا أَهْلُكَ» فَقُلْتُ أَمَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ «فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ».

(635) 59 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ إِنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ إِنَّهُ بَلَغَهُ مِنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا وَلَدَتْ أُمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا فِي دَارِهِ» قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ إِتَمَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ «إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أُمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلُ تِلْكَ».

(636) 60 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ وَ امْرَأَتِي حَائِضٌ وَ رَجَعْتُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «مَنْ تَتَّهُمْ» قَالَ أَتَهُمْ رَجُلَيْنِ قَالَ «إِنِّي بِهِمَا» فَجَاءَ بِهِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «إِنْ يَكُ ابْنٌ هَذَا فَسَيُخْرِجُ قَطْطًا كَذَا وَ كَذَا» فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَجَعَلَ مَعْقَلَتَهُ عَلَيَّ قَوْمٌ أُمَّهُ وَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ ابْنَ الزَّانِيَةِ لَجَلِدَ الْحَدَّ».

(637) 61 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَيَّ يَدِي إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ

(635) - الكافي ج 2 ص 55 الفقيه ج 4 ص 231.

(636) - الكافي ج 2 ص 55.

(637) - الاستبصار ج 4 ص 182 الكافي ج 2 ص 282 الفقيه ج 4 ص 231.

ص: 182

عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَهُوَ أَشَدُّ بِهِ خَلْقَ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ وَخَاتَمِهِ «الْوَلَدُ لِعَيَّةٍ لَا يُورَثُ».

62-638 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رُوحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَطَاهَا فَوَطِئْتُهَا فَبَعَثْتُهَا فَوَلَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا غُلَامًا فَأَتَوْنِي بِهِ فَقَالُوا لِي وَخَاصُّمُونِي فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي «اقْبَلْهَا».

63-639 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَقَرَ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ سَاعَةً لَمْ يَنْتَفِ مِنْهُ أَبَدًا».

64-640 - وَ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ صَدْفُوانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَيْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدْعِي الْحَمْلَ قَالَ «لِيَصْبِرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»».

(641) 65 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبِرَّازِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَصَّي فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَانْكَحَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ تَزَوَّجَتْ سَرِيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السَّرِيَّةِ قَالَ فَفَصَّي فِي ذَلِكَ «أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذَ السَّيِّدُ سَرِيَّتَهُ وَ وِلْدَانَهَا أَوْ يَأْخُذَ رِضَاهُ مِنَ الثَّمَنِ تَمَنِّ الْوَلَدِ».

(641) - الاستبصار ج 3 ص 218 الكافي ج 2 ص 126 الفقيه ج 3 ص 355 بتفاوت في الجميع.

ص: 183

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَدَاءٌ.

(642) 1 - زَوْي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» (1) قَالَ «هُوَ الْقَادِفُ الَّذِي يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَدَفَهَا ثُمَّ أَقْرَبَ بَأْتَهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جِلْدَ الْحَدِّ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَيَشْهَدُ عَلَيْهَا» أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ «وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَالْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ» أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ فَقَالَ «تَرْتُهُ أُمُّهُ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَحْوَالُهُ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدُ الرَّزِيِّ جِلْدَ الْحَدِّ» قُلْتُ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَبَهُ قَالَ «لَا وَ لَا كَرَامَةً وَ لَا يَرِثُ الْإِبْنَ وَ يَرِثُهُ الْإِبْنُ».

2-643 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي أَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ عَلَى امْرَأَةٍ بِالرَّزِيِّ أَحَدُهُمْ رَوَّجَهَا قَالَ «يُلَاعِنُ الزَّوْجَ وَ يُجْلَدُ الْآخَرُونَ».

(644) 3 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَادًا الْبَصْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(1) سورة النور الآية: 6.

(642) - الاستبصار ج 3 ص 369 الكافي ج 2 ص 129.

(644) - الاستبصار ج 3 ص 370 الكافي ج 2 ص 129 الفقيه ج 3 ص 349.

ص: 184

عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ؟» قَالَ «فَاعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَنْصَرَ رَفَ الرَّجُلُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي أُبْتَلِيَ بِذَلِكَ مِّنْ امْرَأَتِهِ» قَالَ «فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَيَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَدَعَا فَقَالَ «أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا» فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ «إِنْ طَلَّقْتَ فَاتَّبِعِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَفِيهَا» فَأَخْضَرَ رَهَا زَوْجَهَا فَأَوْقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ «إِنَّ هَذَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ» قَالَ «فَشَهِدْ» قَالَ «ثُمَّ قَالَ لَهُ «إِنَّ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ» ثُمَّ قَالَ لَهُ «إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» قَالَ «فَشَهِدْ فَأَمَرَ بِهِ فَتَّحِي ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ «إِنَّ هَذِي أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنْ زَوْجِكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ» قَالَ «فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ لَهَا «أَمْسِكِي» فَوَعظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا «إِنِّي اللَّهُ إِنْ غَضِبَ اللَّهُ شَدِيدٌ» ثُمَّ قَالَ لَهَا «إِنَّ هَذِي الْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجِكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ» قَالَ «فَشَهِدْتُ» قَالَ «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا «لَا تَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاَعْتُمَا»» .

(645) 4 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وَلَدٍ» وَقَالَ «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِاعْنَاهَا» .

(646) 5 - وَمَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْنُطِيُّ عَنْ عَبْدِ

(645) - الاستبصار ج 3 ص 371 الكافي ج 2 ص 130.

(646) - الاستبصار ج 3 ص 371 الكافي ج 2 ص 129 وفيه صدر الحديث الفقيه ج 3 ص 346 (24 - التهذيب ج 8).

ص: 185

الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَلَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ».

فَهَذَا الْحَدِيثَانِ لَا يُتَّفِقَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ يَقَعُ اللَّعَانُ بِالْقَذْفِ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْأُولَى يَعْضُدُهَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» الْآيَةَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا نَفْيَ الْوَلَدِ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ اللَّعَانِ مِنَ الْقَذْفِ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ لَكَانَ مُتَنَاقِضًا لِأَنَّهُ قَالَ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ ثُمَّ قَالَ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ لَكَانَ مُتَنَاقِضًا كَمَا تَرَاهُ وَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ هُوَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِعَانٌ فِي الْقَذْفِ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ حَتَّى يُضَيَّفَ إِلَى الْقَوْلِ إِدْعَاءَ الْمُعَايَنَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُهُ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ مَتَى انْتَفَى مِنَ الْوَلَدِ وَجَبَ عَلَيْهِ اللَّعَانُ وَإِنْ لَمْ يَدْعُ مُعَايَنَةَ الْفُجُورِ فَافْتَرَقَ الْحُكْمَانِ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ وَ مُجَرَّدِ الْقَذْفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ إِدْعَاءَ الْمُعَايَنَةِ شَرْطٌ فِي الْقَذْفِ مَا رَوَاهُ:

(647) 6 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِعَانٌ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ».

(648) 7 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لِي يَقْتَرِي عَلَيَّ امْرَأَتَهُ قَالَ «يُجْلَدُ ثُمَّ يُحَلَّى بَيْنَهُمَا وَلَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنَّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا».

(647-648) - الاستبصار ج 3 ص 372 الكافي ج 2 ص 130.

ص: 186

8-649 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَيِ امْرَأَتِهِ قَالَ «يُلَاعِنُهَا وَإِنْ أَبِي أَنْ يُلَاعِنَهَا جُلِدَ أَحَدًا وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَاعِنَهَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْمُلَاعِنَةُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا «أَزْبَعَ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ» أَنِّي رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ وَالْخَامِسَةُ يَلْعَنُ نَفْسَهُ «إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» فَإِنْ أَقْرَبَتْ رُجِمَتْ وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ شَهِدَتْ «أَزْبَعَ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» فَإِنْ كَانَ انْتَفَى مِنْ وِلْدَانِهَا الْحَقُّ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنْ يَرِثَ أُمُّهُ فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدًا وَلَدَ زَنِيٍّ جُلِدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَحَدًا».

(650) 9 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا» قَالَ وَ سَدَّ لِعَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ «يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَقْرَعَ عَلَيِ نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعِنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَهِيَ امْرَأَتُهُ» وَقَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْدِفُهَا زَوْجَهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ «يُلَاعِنُهَا» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعِنَةِ الَّتِي يَزْمِيهَا زَوْجَهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وِلْدَانِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلِدِي وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ «أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرُجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا ادَّعُ وَ لِدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ أَحَدًا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : وَ هَذَا الْخَبْرُ يُدَلُّ عَلَيِ أَنَّ اللَّعَانَ يَقَعُ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(650) الاستبصار ج 3 ص 373 وفيه صدر الحديث الكافي ج 2 ص 129.

ص: 187

(651) 10 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ قَدْفَ إِمْرَأَتَهُ قَالَ «يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ».

(652) 11 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانَ فَقَالَ «نَعَمْ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرَّةِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكَةُ».

(653) 12 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَ لَا الذَّمِّيَّةَ وَ لَا اللَّيِّ يَتَمَتَّعُ بِهَا».

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ سَدَّيْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْأَمَةَ إِذَا كَانَ يَطُوقُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ وَ لَا الذَّمِّيَّةَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أُمَّةً ذَمِّيَّةً وَ إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ الْأَمَةَ وَ الذَّمِّيَّةَ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أُمَّةً إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً ثُمَّ بَيْنَ قَوْلِهِ وَ لَا الذَّمِّيَّةَ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ أُمَّةً ذَمِّيَّةً فَهَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ وَ الْوَجْهُ الْأَمْرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانَ تَرْوَجُ بِأُمَّةٍ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَ يَكُونُ الْأَوْلَادُ رِقًا لِمَوْلَاهَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَ لَدَّ حَسَبٍ مَا قَدَّمَ نَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

(654) 13 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ «نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ».

(651-652) الاستبصار ج 3 ص 373 الكافي ج 2 ص 130.

(653-654) - الاستبصار ج 3 ص 373 الفقيه ج 3 ص 347.

ص: 188

(655) 14 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْعَبْدِ يُلَاعِنُ الْحُرَّةَ قَالَ «نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ زَوْجَهُ إِيَّاهَا وَ لَاعَنَهَا بِأَمْرِ مَوْلَاهُ كَانَ ذَلِكَ» وَ قَالَ «بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ وَالْمُسْلِمِ وَالذَّمِيَّةِ لِعَانٌ».

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّيْبَةِ لِأَنَّ مِنَ الْمُحَالَفِينَ مَنْ يَقُولُ لَا لِعَانَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(656) 15 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي الْمَعْزِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَقَدَفَهَا قَالَ «مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ» قُلْتُ يُجَلَدُ قَالَ «لَا وَ لَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ».

(657) 16 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْدِفُهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ وَ الْحُرُّ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَقْدِفُهَا قَالَ «يُلَاعِنُهَا».

(658) 17 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ فَأَوْلَدَهَا وَ قَدَفَهَا فَهَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ «لَا».

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ قَدْ أَقْرَبَ بِالْوَلَدِ ثُمَّ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ نَفِيهِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ اللَّعَانُ وَ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ حَسَبَ مَا قَدَّمَ نَاهُ أَوْ لَا يَدْعِي فِي الْقَدْفِ الْمَشَاهِدَةَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْحُرَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَبْتُ أَيْضًا بَيْنَهُمَا لِعَانٌ فَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ بِهَا فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ :

(659) 18 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ

(657-656-655) - الاستبصار ج 3 ص 374.

(658) - الاستبصار ج 3 ص 374.

(659) الكافي ج 2 ص 130 مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام.

ص: 189

قَالَ: «لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا».

(660) 19 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى وَقَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْهُ إِدْعَاهُ وَأَقْرَبَهُ وَرَزَعَهُ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَالَ «يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَيَرْتُهُ وَلَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا قَدْ مَضَى».

(661) 20 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُلَاعِنُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا».

مَعْنَاهُ لَا- يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ نَكَلَتْ عَنِ الْيَمِينِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْضِي بَيْنَهُمَا اللَّعَانَ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ فِي حَالِ الْحَبْلِ يَمْضِي اللَّعَانُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ مَا بَيَّنَّاهُ مَا رَوَاهُ:

(662) 21 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ».

(663) 22 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ مِيرَاثَ وَالدِّ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلِاقْرَبِ النَّاسِ مِنْ أُمَّهِ أَحْوَالِهِ».

23-664 - أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي قَرِيْبَةٍ مِنَ الْقَرْيَةِ فَقَالَ السُّلْطَانُ مَا لِي بِهَِذَا عَلِمْتُ عَلَيْكُمْ بِالْكَوْفَةِ فَجَاءَتْ إِلَيَّ الْقَاضِي لِيَتْلَاعِنَ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتْلَاعِنَا فَقَالُوا هُوَ لَا مِيرَاثَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(660) - الاستبصار ج 3 ص 375 الكافي ج 2 ص 130 الفقيه ج 4 ص 237.

(661) - الاستبصار ج 3 ص 375.

(662) - الاستبصار ج 3 ص 376.

(663) الكافي ج 2 ص 281 الفقيه ج 4 ص 236.

ص: 190

عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا مَقَامَهَا فَلَا عَنَتَ لَهُ وَإِنْ أَبِي أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَّيْهَا أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا أَحَدَ الْمِيرَاتِ زَوْجَهَا» .

(665) 24 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ «أَزِيغُ شَهَادَاتِ بِاللَّهِ» ثُمَّ نَكَلَ عَنِ الْخَامِسَةِ فَقَالَ «إِنْ نَكَلَ عَنِ الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَيُجْلَدُ وَإِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ» .

(666) 25 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الْمَرْأَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَيَّ مَنْ يُنْسَبُ وَلَدُهَا قَالَ «إِلَيَّ أُمَّهُ» .

26-667 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ قَالَ «يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَيَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَيَّ الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ» .

(668) 27 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْفَقَهُ الْإِمَامُ لِلْمُلَاعَنَةِ فَشَدَّ هِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ مِنَ اللَّعَانِ قَالَ «يُجْلَدُ الْحَدَّ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ» .

(669) 28 - وَ - عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَاذِفِ اللَّقِيطِ قَالَ «يُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِيطِ وَيُحَدُّ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ» .

(665) - الكافي ج 2 ص 130 صدر الحديث.

(666) - الكافي ج 2 ص 130 الفقيه ج 3 ص 346.

(668) - الكافي ج 2 ص 139.

(669) - الكافي ج 2 ص 266 الفقيه ج 4 ص 36 وفيه صدر الحديث.

ص: 191

(670) 29 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَأَنَّ شَهَادَتَهُ بِاللَّهِ « أُرْبِعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ » وَإِذَا قَذَفَهَا غَيْرَهُ أَبٌ أَوْ أَخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ قَرِيبٌ جُلِدَ
الْحَدَّ أَوْ يُعِيمُ الْبَيْتَةَ عَلَيَّ مَا قَالَ فَقَالَ « قَدْ سِئِلَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي كَأَنَّ
شَهَادَتَهُ « أُرْبِعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ » وَإِذَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ قِيلَ لَهُ أَقِمِ الْبَيْتَةَ عَلَيَّ مَا قُلْتَ وَإِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلزَّوْجِ
مَدْخَلًا لَمْ يَجْعَلْهُ لِعَیْرِهِ وَالِدٍ وَلَا وَلَدٍ يَدْخُلُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَجَارَ لَهُ أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُ وَلَوْ قَالَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ قِيلَ لَهُ وَمَا أَدْخَلَكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي تَرَى
هَذَا فِيهِ وَحَدِّكَ أَنْتَ مَتَّهَمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقَامَ عَلَيْكَ الْحَدُّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ « ».

(671) 30 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ ».

(672) 31 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ « يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَلَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ
مَضَى التَّلَاعُنُ ».

(670) - الفقيه ج 3 ص 348.

(671) - الاستبصار ج 3 ص 371 بتفاوت الكافي ج 2 ص 129 الفقيه ج 3 ص 346.

(672) - الكافي ج 2 ص 130 الفقيه ج 3 ص 348.

ص: 192

(673) 32 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَرْسَاءُ قَالَ «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا».

(674) 33 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ أَصَمٌّ قَالَ «يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

(675) 34 - عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّنْيِ وَهِيَ حَرْسَاءُ صَمَاءٌ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَتْ قَالَ «إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ عِنْدَ الْإِمَامِ جُلْدَ الْحَدِّ وَفُرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهَا مِنْهُ».

(676) 35 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمَرْأَةِ الْحَرْسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

(677) 36 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ «إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيَّ أَنَّهُ أَرْخَى سِتْرًا ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لِاعْتِنَاهَا ثُمَّ بَانَ مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا».

(678) 37 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَيَّ امْرَأَتَهُ قَالَ «يُجْلَدُ ثُمَّ يُحَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا».

(673-674-675) - الكافي ج 2 ص 130.

(676-677) - الكافي ج 2 ص 130 و الثاني ذيل حديث.

(678) - الاستبصار ج 3 ص 372 الكافي ج 2 ص 130 (25 التهذيب ج 8).

ص: 193

(679) 38 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَقَدْ تُوَفِّيَتْ قَالَ «يُحَيِّرُ وَاحِدَةً مِنْ نِسْتَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلَزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيَقَامَ عَلَيْكَ الْحَدُّ وَتُعْطَى الْمِيرَاثُ وَإِنْ شِئْتَ أَقْرَزْتَ فَلَاعَنْتِ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ لَكَ».

(680) 39 - الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ يَلِي عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَهَى مِنْ وَاَدِّهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ «لَا وَلَا كَرَامَةَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ لِحُوقًا صَحِيحًا يَرْتُهُ وَيَرْتُهُ أَبُوهُ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ عَلَيَّ شَرْطُ أَنْ يَرِثَ أَبَاهُ وَلَا يَرْتُهُ أَبُوهُ حَسَبَ مَا قَدَّمَناهُ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(681) 40 - الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَهَى مِنْ وَاَدِّهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ فَقَالَ «إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدُّ وَرُدَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ وَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَبَدًا».

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَجُلِدَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ اللَّعَانُ فَأَمَّا بَعْدَ مُضِيِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ عَلَيَّ مَا قَدَّمَناهُ .

(682) 41 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ

(679) - الفقيه ج 3 ص 348.

(680-681) - الاستبصار ج 3 ص 376.

(682) - الكافي ج 2 ص 130 الفقيه ج 3 ص 348 بتفاوت.

ص: 194

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَالَ «يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ».

42-683 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْخُرِّ أَيْ حَصِنُ الْمَمْلُوكَةِ فَقَالَ «لَا يُحْصِنُ الْخُرُّ الْمَمْلُوكَةَ وَلَا تُحْصِنُ الْمَمْلُوكَةُ الْخُرَّ وَالْيَهُودِيُّ يُحْصِنُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيُّ يُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةَ».

(684) 43 - الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا» وَقَالَ «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَحِدْكَ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُحَلِّي بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ» وَقَالَ «كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فِي الْقُرْآنِ وَالشَّيْخُ وَالسَّيِّحَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَيِّنَةُ بِمَا قَضَى الشَّهْوَةَ» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا رَوْحُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وِلْدَانِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ قَالَ «أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا ادَّعَى وَ لَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْآبِئْنَ الْآبَ وَ لَا يَرِثُ الْآبُ الْآبِئْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَ إِن لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ وَ إِن دَعَاهُ أَحَدٌ يَا ابْنَ الرَّأْيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ».

44-685 - وَ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ «أُمُّهُ وَ عَصَبَةُ أُمِّهِ» قُلْتُ أ رَأَيْتَ إِنْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ بَعْدَ مَا قَدْ لَاعَنَهَا قَالَ «أَرُدُّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يُوَارِثُهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(684) - الاستبصار ج 3 في ص 372 صدر الحديث و في ص 376 ذيل الحديث الكافي ج 2 ص 129 بتفاوت الفقيه ج 4 ص 235 و فيه جزء الحديث.

ص: 195

(686) 45 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلْدَ الْحَدِّ وَهِيَ امْرَأَتُهُ».

(687) 46 - وَ - بِهَذَا الْأِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلْدَ الْحَدِّ وَكَانَتْ امْرَأَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكْذِبْ نَفْسَهُ تَلَاعَنَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا».

(688) 47 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضًا بِالرِّئْيِ عَلَيْهِ حَدٌّ قَالَ «نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ».

(689) 48 - يُونُسُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِي عِذْرَاءَ قَالَ «لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْعِذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ».

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمْنَا فِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَعْنِي حَدًّا كَامِلًا وَ الْخَبْرَ الْمُتَقَدِّمَ الَّذِي قَالَ إِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَعْنِي التَّعْزِيرَ لِئَلَّا يُؤْذِيَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ:

(690) 49 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عِذْرَاءَ قَالَ «يُضْرَبُ» قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ «يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ» قَالَ يُونُسُ يُضْرَبُ ضَرْبَ أَدَبٍ لَيْسَ يُضْرَبُ الْحَدَّ لِئَلَّا يُؤْذِيَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً بِالتَّعْرِضِ .

(686-687) - الكافي ج 2 ص 296.

(688) - الكافي ج 2 ص 297.

(689-690) - الاستبصار ج 3 ص 377 الكافي ج 2 ص 297.

ص: 196

(691) 50 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ : سَأَلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَقَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ فَقَالَ لَهَا «أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ» .

51-692 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَدِّقٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ «لَا يَكُونُ مُلَاعِنًا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا يُصَدِّقُ حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ يَكُونُ قَازِفًا» .

(693) 52 - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ التَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ بَيْنَ أَرْوَاحِهِنَّ مُلَاعِنَةٌ الْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَسْلُومِ فَيَذِفُهَا وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْأَمَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَذِفُهَا وَ الْحُرَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَذِفُهَا وَ الْمَجْلُودُ فِي الْفَرِيَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا» (1) وَ الْخُرْسَاءُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ إِنَّمَا اللَّعَانُ بِاللِّسَانِ» .

قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيَّ أَمْثَالِ هَذَا الْخَبَرِ فَمَا قُلْنَا هُنَاكَ كَافٍ هَاهُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(694) 53 - الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمَرْأَةِ الْخُرْسَاءِ يَذِفُهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُلَاعِنُهَا قَالَ «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا» .

(1) سورة النور الآية: 4.

(691) - الكافي ج 2 ص 126 الفقيه ج 3 ص 338.

(693) - الاستبصار ج 3 ص 375.

(694) - الكافي ج 2 ص 130.

ص: 197

9 - بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مَلِكِ الْإِيمَانِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ بِمَلِكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ مِنَ الْعَدَدِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ . يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاحِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» (1) وَلَمْ يَحْصُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ عَدَدٍ دُونَ عَدَدٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَائِعًا لَهُ وَطءٌ مَا أَرَادَ مِنْهُنَّ .

(695) 1 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «تَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرَةٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَلَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ وَلَا أُمَّتَكَ وَلَهَا زَوْجٌ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ رَضِيعَتُكَ (2) وَلَا أُمَّتَكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكَ» .

2-696 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعٍ كَزَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «عَشْرَةٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَلَا غَشْيَ يَأْتِيَنَّ أُمَّتَكَ أُمَّهَا أُمَّتَكَ وَأُمَّتَكَ أَخْتُهَا أُمَّتَكَ وَأُمَّتَكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّتَكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّتَكَ وَهِيَ أَخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ

(1) سورة المؤمنون الآية: 5.

(2) ما بين القوسين زيادة في الفقيه اثبتناها ليطم العدد المذكور.

(695) - الفقيه ج 3 ص 286.

ص: 198

وَ أَمْتِكَ وَ قَدْ أَرْضَ عَمَّتِكَ وَ أَمْتِكَ وَ قَدْ وَطِئْتُ حَتَّى تَسَّ تَبْرِيَّ بِحَيْضَةٍ وَ أَمْتِكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ وَ أَمْتِكَ وَ هِيَ عَلَيَّ سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ وَ أَمْتِكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ».

(697) 3 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ جَارِيَةً بِثَمَنِ مَسْمِيٍّ ثُمَّ افْتَرَقَا قَالَ «وَجَبَ الْبَيْعُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا أَوْ يُعْلِمَ صَاحِبَهَا وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ».

(698) 4 - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ تَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُومُ عَلَيْهِ فَتَرَاهُ مُنْكَسِدًا فَأَوْ يَرَاهَا عَلَيَّ تِلْكَ الْحَالِ فَكِرَهُ ذَلِكَ وَ قَالَ «قَدْ مَنَعَنِي أَبِي أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ خَدَمِي غُلَامِي لِذَلِكَ» .

(699) 5 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ قَالَ «حَرَمْتُ عَلَيْهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهَا وَ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهَا طَلَاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ».

(700) 6 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا : «مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ يَبِيعَهَا طَلَاقُهَا إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَيَّ نِكَاحَهُمَا».

(701) 7 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ

(697) - الكافي ج 2 ص 50.

(698) - الكافي ج 2 ص 52 الفقيه ج 3 ص 302.

(699) - الكافي ج 2 ص 53 الفقيه ج 3 ص 285.

(700-701) - الاستبصار ج 3 ص 208 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 53.

ص: 199

صَفْوَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَتَتَاعُ الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجَهَا الْحُرُّ».

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُبْتَاعُ أَقْرَبَ الزَّوْجِ عَلَيَّ عَقْدِهِ وَ رَضِيَ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا قُلْنَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُطَلِّقَهَا وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا بَيْعًا آخَرَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ .

(702) 8 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ «لَا بَأْسَ» .

9-703 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْأَهَاشِي قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ سَبْيِ الْأَكْرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَ شِرَاؤُهُمْ قَالَ «نَعَمْ» .

10-704 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكَةِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوْجَهَا أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرَ غَائِبٌ هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ قَالَ «إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجْزِ النِّكَاحُ» .

(705) 11 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا أَمَةً قَالَ «لَا بَأْسَ» .

(702-705) - الاستبصار ج 3 ص 83.

ص: 200

(706) 12 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلَاءِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ شَاءَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا وَيَجْعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا فَعَلَ».

(707) 13 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ قَالَ لِجَارِيَتِهِ أَعْتَقْتِكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ قَالَ فَقَالَ «جَائِزٌ».

(708) 14 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنِ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا».

(709) 15 - وَ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ قَدْ أَعْتَقْتِكِ وَجَعَلْتُ صَدَاقَكَ عِتْقَكَ قَالَ «جَازَ الْعِتْقُ وَالْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوْجَتَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ زَوَّجْتَهُ نَفْسَهَا فَاحْبُ لَهَا أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا».

(710) 16 - وَ - رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ أَعْتَقْتِكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ فَقَالَ «أَعْتَقْتُ وَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ زَوْجَتَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ زَوَّجْتَهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَجَعَلْتُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ وَلَا يُعْطِيهَا شَيْئًا».

(711) 17 - وَ - عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّةً لَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ «يَسْتَسْعِيهَا»

(706-707-708) - الاستبصار ج 3 ص 209 و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 51 بتفاوت.

(709-710-711) - الاستبصار ج 3 ص 210 و اخرج الثاني و الثالث الصدوق في الفقيه ج 3 ص 261 (26 - التهذيب ج 8).

ص: 201

فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا وَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَلَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ « قَالَ «وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ أَذَى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَعَتَقْتُ».

(712) 18 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ وَيَقُولُ لَهَا عِتْقُكَ مَهْرُكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ «يَرْجِعُ نِصْفُهَا مَمْلُوكًا وَيَسْتَسْعِيهَا فِي النِّصْفِ الْآخَرَ».

(713) 19 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّهُ وَلَدَ لَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ «يَعْرِضُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَسْعِيَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَنِصْفُهَا حُرٌّ».

(714) 20 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَرٍّ إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ لَهُ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ مَالًا أَوْ عُقْدَةً تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا كَانَ عِتْقُهُ وَنِكَاحُهُ بَاطِلًا لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَآرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ» قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا مَا حَالَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ «الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا».

(715) 21 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(712) - الاستبصار ج 3 ص 210.

(713) - الاستبصار ج 3 ص 211.

(714) - الاستبصار ج 4 ص 10 الكافي ج 2 ص 138 بتفاوت في السند.

(715) - الاستبصار ج 3 ص 211 الكافي ج 2 ص 50.

ص: 202

بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا أَوْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا مَهْرًا أَوْ يُعْتِقَهَا ثُمَّ يُصَدِّقُهَا وَهَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَكَمْ تَعْتَدُ فَإِنْ أَعْتَقَهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَكَمْ تَعْتَدُ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ «يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصَدَّقَهَا فَإِنْ كَانَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئًا وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا».

(716) 22 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ يُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَنَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتَقِ لَا أَبْغِي تَقْوَمُنِي ذَرْبِي كَمَا أَنَا أَحَدُكُمْ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ النِّصْفَ الْآخَرَ أَنْ يَطَّأَهَا أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ زَوْجَانِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا وَ لَكِنْ يَسْتَسْعِيهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ».

(717) 23 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (1) بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ فَقَالَ «هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرًّا مِنْ قِبَلِ الَّذِي مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّرًا» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمْسَسَهَا أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ «لَا إِلَّا أَنْ يُنْبِتَ عِتْقَهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضَا مِنْهَا مِثْلَ مَا أَرَادَ» قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرًّا قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتَيْهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا قَالَ «بَلَى» قُلْتُ فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ» قُلْتُ

(1) تقدمت الرواية في باب تحليل الإماء بنفس السند و الامتن الا ان هناك (محمد بن مسلم) بدل (محمد بن قيس) فليلاحظ.

(716) - الكافي ج 2 ص 52.

(717) - الكافي ج 2 ص 53.

ص: 203

وَلَمْ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلذِّي كَانَ لَهُ نَصٌّ مُمَّهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ فِيهَا قَالَ «إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَلَا تُعِيرُهُ وَلَا تُحَلِّلُهُ وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لِلذِّي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَيْءٍ مُنْعَةً فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمَلِّكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعَ بِهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ».

(718) 24 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ قَالَ «حَرَمْتُ عَلَيْهِ».

(719) 25 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ وَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حُرَّةً بَعِيرٍ إِذْ مِنْ مَوْلَايَ ثُمَّ أَعْتَقْتُنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَجَدُّ نِكَاحِي إِيَّاهَا حِينَ أُعْتِقْتُ فَقَالَ لَهُ «أَكَانُوا عَلِمُوا بِكَ حِينَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَ أَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ» فَقَالَ نَعَمْ وَ سَكَتُوا عَنِّي وَ لَمْ يُغَيِّرُوا عَلَيَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ «سَكُوتُهُمْ عَنكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أُثْبِتُ عَلَيَّ نِكَاحَكَ الْأَوَّلَ».

(720) 26 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَّةً وَ وُلْدُهُ صِغَارًا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَ «يَقُومُهَا قِيَمَةٌ عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَ يَكُونُ لِوَلْدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا».

(721) 27 - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى

(718) - الكافي ج 2 ص 53 الفقيه ج 3 ص 285 و هو صدر حديث فيهما.

(719) - الكافي ج 2 ص 51 الفقيه ج 3 ص 283 بتفاوت فيهما.

(720-721) - الاستبصار ج 3 ص 154 الكافي ج 2 ص 49.

ص: 204

بْنِ جَعْفَرِ الْكُمُنْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَوْا أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَ جَارِيَةَ ابْنَتِهِ وَ لِي ابْنَةٌ وَ ابْنٌ وَ لِابْنَتِي جَارِيَةٌ إِسْتَرَيْتُهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَاهَا فَقَالَ «لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا» قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ «نَعَمْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَهُ» ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ وَ أَوْمَى نَحْوِي بِالسَّبَابَةِ فَقَالَ «إِذَا إِسْتَرَيْتِ أَنْتِ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِكَ وَ كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا وَ لَمْ يَطَّأَهَا حَلًّا لَكَ فِي أَنْ تَقْبِضَهَا فَتَنْكِحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهَا».

(722) 28 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَ لَدِ لَهُ مَمْلُوكَةٌ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَرِثَهُ ابْنُهُ وَ صَارَ لَهُ نَصِيبٌ فِي زَوْجِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ أَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ فَإِذَا وَرِثْتَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ وَ هُوَ زَوْجُهَا قَالَ «تُقَارِفُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ هُوَ عَبْدُهَا».

(723) 29 - عَدَّةُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَدِّيقِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي الْمَرْأَةِ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهَا فَوَرِثْتَهُ قَالَ «لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ».

(724) 30 - وَ - عَنْهُ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَدِّقِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ قَالَ «نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ» «لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ شَيْءٌ».

(725) 31 - وَ - عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ

(722) الكافي ج 2 ص 53.

(723-724-725) - الكافي ج 2 ص 54.

ص: 205

بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقْتَهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَيَّ نِكَاحِيهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ «لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحًا».

(726) 32 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيَصِيبُ فَاحِشَةً قَالَ فَقَالَ «لَا يُرْجَمُ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ» قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ «لَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَهُوَ عَبْدٌ فَهُوَ عَلَيَّ نِكَاحِيهِ الْأَوَّلِ».

(727) 33 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَكَتَتْ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ لَهَا فَنَكَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُبَاعَ بِصُغْرِ مِئْتَيْهَا قَالَ «وَ يَحْرُمُ عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا بَعْدَ ذَلِكَ»».

(728) 34 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ مِنْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَ لَا وَلَدَ لَهَا مِنَ السَّيِّدِ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ «لَا خِيَارَ لَهَا عَلَيَّ الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرِثَةِ».

729-35 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمَّ وَلَدِهِ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ».

(730) 36 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ : سَأَلْتُ

(726) الكافي ج 2 ص 54 الفقيه 4 ص 27.

(727) الكافي ج 2 ص 56 الفقيه ج 3 ص 289 بتفاوت.

(728) - الفقيه ج 3 ص 82.

(730) - الاستبصار ج 3 ص 321 الكافي ج 2 ص 94.

ص: 206

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تَقِمْ مَعَ وُلْدِهَا وَتَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهَا مِنْهَا فَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِذْ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ «لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا مَا دَامَ مَمْلُوكًا وَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا».

(731) 37 - عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ فَقَالَ «لَيْسَ لَهَا عَلَيَّ مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَقَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ فَإِنَّ ابْنَ الْعَبْدِ طَلَّاقُ امْرَأَتِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ» قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَيَّ مَوَالِيهِ تَرَجُّعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ «إِنْ كَانَ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَيَّ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ».

(732) 38 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَلَّهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ «لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَيَّ نِكَاحِهِ».

(733) 39 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ «لَا وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ وَإِنْ شَاءَ وَطِئَهَا وَلَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَوَلَدٍ».

(734) 40 - الْبَرْزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيَّ

(731) - الفقيه ج 3 ص 288.

(732) - الفقيه ج 3 ص 289.

(733) - الكافي ج 2 ص 13 بتفاوت يسير.

(734) - الاستبصار ج 4 ص 183 الكافي ج 2 ص 282 بسند آخر فيهما وزيادة في الثاني.

ص: 207

وَلَيْدَةَ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَأَدَّعَىٰ وَوَدَّهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» وَلَا يُورَثُ وَلَدَ الرَّزِيِّ إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ».

41-735 - الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَنِ الرَّجُلِ يَنْكُحُ الْجَارِيَةَ مِنْ جَوَارِيهِ وَمَعَهُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرِي ذَلِكَ وَيَسْمَعُ قَالَ «لَا بَأْسَ»».

(736) 42 - وَ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّازَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ هَلْ يُنْبَغِي لَهُ أَنْ تَرِي عَوْرَتَهُ قَالَ «لَا»».

(737) 43 - وَ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلَيْدَةَ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ مَا عَلَيَّ الرَّزَائِي»».

44-738 - وَ فِي رِوَايَةٍ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «قَصَّيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بَوْلِيدَةَ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا «أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَيَّ الرَّزَائِي وَلَا يُرْجَمُ وَلَا يَكُونُ حَدُّ الرَّزَائِي إِلَّا إِذَا رَزِيَ بِمُسْلِمَةٍ حُرَّةً»».

(739) 45 - الْبَرْزُوقِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَابْنِ رَبَاطٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَدْنَى مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَلِيدَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَيَّ وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَدَهَا»».

(740) 46 - وَ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَتُنْكَشِفُ

(736) - الكافي ج 2 ص 74 بزيادة في آخره.

(737) - الفقيه ج 4 ص 17.

(739-740) - الاستبصار ج 3 ص 211.

ص: 208

فَيْرَاهَا أَوْ يُجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ قَالَ «لَا تَحِلُّ لِإِنِّهِ».

(741) 47 - وَ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
عَنِ الرَّجُلِ يَقْبَلُ الْجَارِيَةَ يُبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ أَوْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ أَوْ لِإِنِّهِ قَالَ «لَا بَأْسَ».

(742) 48 - وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحٍ وَعَبَّاسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَنْزَارِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ «تَحْرُمُ عَلَيَّ وَلَدِي» وَقَالَ «إِنْ جَرَّدَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيَّ وَلَدِي».

لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيَّ الْوَلَدِ وَالْأَوَّلَ نَحْمِلُهُ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ الْعَقْدُ
عَلَيْهَا وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ .

(743) 49 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً
مُدْرِكَةً وَلَمْ تَحْضَ عِنْدَهُ حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَيْسَ بِهَا حَبْلٌ قَالَ «إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِيضٌ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ».

(744) 50 - وَ - عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَيَّ أَرْبَعِ مِائَةٍ
دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ ثُمَّ أَخَّرَ عَنْهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا ثُمَّ إِنَّ سَعْدَانَ بَاعَهَا بَعْدَ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَتَانِ عَنْهُ
فَقَالَ «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْفَاهَا بِقِيَّةِ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا لِعَیْرِهِ وَإِذَا بَاعَهَا سَعْدَانَ فَقَدْ بَانَتِ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا
الْأَمْرَ فَتَقَدَّمَ (1) مِنْ ذَلِكَ

(1) كذا في النسخ وورد في بعض الهوامش ان هذه العبارة من كلام الشيخ رحمه الله لا من تنمة الحديث.

(741-742) - الاستبصار ج 3 ص 212.

(743) - الكافي ج 1 ص 389.

(744) - الفقيه ج 3 ص 288 (27 - التهذيب ج 8).

ص: 209

عَلِيَّ أَنْ يَبِيعَ الْأَمَةَ طَلَقُهَا» .

(745) 51 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ يَزُوجُ مَمْلُوكًا لَهُ امْرَأَةً حُرَّةً عَلِيٍّ مِائَةَ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا قَالَ «يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَهُ اسْتَدَانَهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ» .

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ .

(746) 52 رَوَى ذَلِكَ - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ «لَا وَلَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ» .

(747) 53 - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ «حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ» قَالَ «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَّ يَطُوهِنَّ وَرَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ» .

(748) 54 - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ «حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ» وَقَالَ «لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَكَانَ مَأْذُونًا فِي التِّجَارَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِيَّ وَيَطَاهُنَّ» .

فَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ بَيَانًا أَيْضًا مَا رَوَاهُ :

(745) - الفقيه ج 3 ص 289.

(746-747) - الاستبصار ج 3 ص 213 الكافي ج 2 ص 51 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 287 وفيه صدر الحديث مرسلًا.

(748) - الاستبصار ج 3 ص 214 الكافي ج 2 ص 51.

ص: 210

(749) 55 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ يُلِي قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ «لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا نِثْنَانِ وَيَسْرِي مَا شَاءَ إِذَا كَانَ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ» .

(750) 56 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ يُلِي عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ «إِمْرَأَتَانِ» .

(751) 57 - وَ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَجْمَعُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ إِمْرَأَتَيْنِ» .

(752) 58 - وَ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ «إِمْرَأَتَانِ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ زَائِدًا عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ مَا رَوَاهُ :

59-753 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «يَنْكِحُ الْعَبْدُ إِمْرَأَتَيْنِ حُرَّتَيْنِ لَا يَزِيدُ» .

(754) 60 - وَ - ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي بَابُوئِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : وَفِي رِوَايَةٍ «يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ أَمَتَيْنِ وَحُرَّةٍ» .

(755) 61 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ

(749-750-751) - الاستبصار ج 3 ص 213.

(752-754) - الاستبصار ج 3 ص 214 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 271.

(755) - الاستبصار ج 3 ص 214 الكافي ج 2 ص 51 بنفاوت.

ص: 211

مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِي يَطُوهُنَّ وَرَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ» وَقَالَ «يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكَحَ حُرَّتَيْنِ».

(756) 62 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ كُلَّ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَوَلَدَتْ قَالَ «إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُعْتَقْ».

(757) 63 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ فَقَالَ «لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَيَعْرَلَ عَنْهَا وَلَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا».

(758) 64 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا جَسَدِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَيَنْظُرُ مِنْهَا إِلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ غَيْرِهِ هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ «إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَنَظَرَ مِنْهَا إِلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِبْنُ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ».

(759) 65 - وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَخَبَّرَنِي أَنَّهُ لَمْ يَمْسَسْهَا مِنْذُ طَمِثَتْ عِنْدَهُ وَ طَهَّرَتْ عِنْدَهُ قَالَ «لَيْسَ بِجَائِزٍ أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَ لَكِنْ

(756) - الاستبصار ج 3 ص 204.

(757) - الكافي ج 2 ص 14 بدون الذيل الفقيه ج 3 ص 258.

(758) - الاستبصار ج 3 ص 212 الفقيه ج 3 ص 260.

(759) - الفقيه ج 3 ص 282.

ص: 212

يَجُوزُ مَا دُونَ الْفَرَجِ إِنْ الدِّينَ يَشْتَرُونَ الإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُوهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأُوهُنَّ فَأَوْلِيكَ الرِّثَاءُ بِأَمْوَالِهِمْ» .

66-760 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ قَالَ «إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ نَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ» .

(761) 67 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سَيِّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْزَازِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَليدَةَ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسَّ لَمَتَ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَصَابَهَا عِتَاقُ الشَّرِيَّةِ فَكَحَّحَتْ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا دَارِيًّا (1) وَهُوَ الْعَطَّارُ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَحَمَلَتْ آخَرَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ فَقَالَ «أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لِابْنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَاحْسِبْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ فَاقْتُلْهَا» .

(762) 68 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَّةً بَكْرًا إِلَى سِنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْعَدِّ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سِنَةٍ مَالٌ وَعُقْدَةٌ يَوْمَ اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا يُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَتَزْوِجَهُ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي

(1) الداري: العطار المنسوب الي دارين جزيرة بالبحرين فيها سوق كان يحمل المسك اليها من الهند.

(761) - الاستبصار ج 4 ص 255.

(762) - الاستبصار ج 4 ص 10 الكافي ج 2 ص 138 بتفاوت في السند وقد سبق برقم 20 من الباب.

ص: 213

اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا مَالًا وَلَا عَقْدَةَ يَوْمَ مَاتَ يُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ
أَرَى أَنَّهُ أَرَى لِمَوْلَاهَا الْآوَلِ « قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا مَا حَالَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ «الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ
كَهَيْتَتِهَا».

(763) 69 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَدْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدَّكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَمَةٌ كَانَتْ
مَوْلَاهَا يَتَّقِعُ عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَزَوَّجَهَا مَا مَنْرَلَةٌ وَلَدَهَا قَالَ «بِمَنْزِلَتِهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ زَوْجُهَا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا لِقَوْمٍ آخِرِينَ فَإِنَّ أَوْلَادَهَا يَكُونُونَ رِقًا لِمَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوْلَى
الْعَبْدِ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ حُرًّا لَكَانَ الْأَوْلَادُ لِأَحِقِّينَ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمَناه .

70-764 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسَدِ بَاطِطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ
جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَلْسَ وَلَا تَعْتَدُ مِنْ مَائِهِ وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَأَيُّ رَجُلٍ إِشْتَرَى جَارِيَةً
فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَمَاتَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا بِاعِهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيَّ مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا بِاعِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قَوِّمَتْ عَلَيَّ ابْنُهَا مِنْ نَصِيبِهِ
وَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيرًا أَنْتَظِرَ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ ثُمَّ يُجَبِّرَ عَلَيَّ ثَمَنِهَا وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمِّهِ يَبِيعَتْ فِي مِيرَاثِهِ إِنْ شَاءَ الْوَرِثَةُ».

71-765 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ
الْمُكَاتِبَةَ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مَكَاتِبَتِهَا قَالَ فَقَالَ «إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتَبَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ

(763) - الاستبصار ج 3 ص 203.

ص: 214

رَدُّ فِي الرَّقِّ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا» .

72-766 - الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الدَّقَّاقِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْلُوكَةٌ وَ لِمَمْلُوكَتِهِ مَمْلُوكَةٌ وَهَبَهَا لَهَا أَبُوهَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ فَقَالَ «لَا بَأْسَ» .

73-767 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا إِمْرَأَةً فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَعَلَيْهِ تَبَعَةُ الْمَالِ» .

تَمَّ كِتَابُ الطَّلَاقِ «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» * وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(768) 1 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَنْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْمَمْلُوكَ قَالَ «يُعْتَقُ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ» وَقَالَ «يُسَدُّ تَحَبُّهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّقَرَ بِعَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ».

(769) 2 - وَ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رُبَيْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : «مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ».

(770) 3 - وَ - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : «مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْهَا عُضْوًا مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ نِصْفُ الرَّجُلِ».

(771) 4 - وَ - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ : قَرَأْتُ عِتْقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هُوَ «هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ فَلَانًا غُلَامَهُ لِيُوجِهَ اللَّهُ

(768-769-770-771) - الكافي ج 2 ص 134 و اخرج الأول و الثالث الصدوق في الفقيه ج 3 ص 66.

لَا يُرِيدُ مِنْهُ «جَزَاءٌ وَلَا شُكُورًا» عَلَيَّ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَيُتِيَّ الزَّكَاةَ وَيَحُجَّ الْبَيْتَ وَيَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ شَهِدَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ثَلَاثَةً» .

(772) 5 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى» .

(773) 6 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ» .

(774) 7 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْعُومِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» .

(775) 8 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهِ قَالَ «لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ» .

(776) 9 - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهَةِ الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَيْجُوزُ بَيْعُهَا وَصَدَقْتُهَا قَالَ «لَا» وَ عَنِ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ وَعِتْمِهِ قَالَ «لَا يَجُوزُ» .

(777) 10 - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ

(772) - الكافي ج 2 ص 133 الفقيه ج 3 ص 68.

(773) - الاستبصار ج 4 ص 5 الكافي ج 2 ص 133 الفقيه ج 3 ص 69.

(774) - الاستبصار ج 4 ص 5 - الكافي ج 2 ص 133.

(775-776-777) - الكافي ج 2 ص 137 (28 التهذيب 8).

ص: 217

وَالْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَصَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكْرَانِ».

(778) 11 - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ غُلَاماً صَاحِباً أَوْ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَلا حِيلَةَ لَهُ فَقَالَ «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْوَلَهُ حَتَّى يَسْتَعْنِي عَنْهُ وَكَذَلِكَ كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصَّغَارَ وَ مَنْ لا حِيلَةَ لَهُ».

(779) 12 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَمَةِ فَقَالَ «أَعْتَقْ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ».

(780) 13 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزَّانِي».

(781) 14 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّقَبَةُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ «نَعَمْ».

(782) 15 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ جُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتَقَ مَمْلُوكاً مُشْرِكاً قَالَ «لَا».

وَ لا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ:

(778-779-780) - الكافي ج 2 ص 134 و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 3 ص 86.

(781) - الكافي ج 2 ص 134.

(782) - الاستبصار ج 4 ص 2 - الفقيه ج 3 ص 85.

ص: 218

(783) 16 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ».

لَا نَهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ يَسْلَمُ فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقُ الْكَافِرِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَإِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ وَ لِعِيره مَعَهُ فِيهَا شِرْكَةٌ كُفِّفَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا بَقِيَ وَيُعْتَقَ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أُسْتُسِعِيَ الْعَبْدُ فِي الْبَاقِي.

(784) 17 - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ وَرِثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ قَالَ «يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ» (1).

(785) 18 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ «إِنْ كَانَ مُوسِرًا كُفِّفَ أَنْ يَضْمَنَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أُخْدِمَتْ بِالْحِصَصِ».

وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

(786) 19 - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَهْبَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي غُلَامٍ مَمْلُوكٍ عَلَيْهِ سَيِّءٌ قَالَ «لَا».

(787) 20 - وَ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ

(1) بزيادة في الكافي في آخره (منه بقيته يوم اعتق).

(783) - الاستبصار ج 4 ص 2 - الكافي ج 2 ص 134.

(784) - الاستبصار ج 4 ص 3 - الكافي ج 2 ص 135.

(785) - الاستبصار ج 4 ص 3 - الفقيه ج 3 ص 67.

(786-787) - الاستبصار ج 4 ص 2.

ص: 219

شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلُهُ .

لَأَنَّا إِنَّمَا نُزِمُهُ عِتْقَ مَا بَقِيَ إِذَا كَانَ قَدْ فَصَدَ بِالْعِتْقِ الْأَصْدَ رَارَ بِشَرِّكَهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ بَلْ يَقْصِدْ وَجْهَ اللَّهِ فَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ بَلْ يُسْتَسَدَّ عِي الْعَبْدُ فِيمَا بَقِيَ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا بَقِيَ وَيُعْتِقَهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(788) 21 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَقَالَ «إِنْ كَانَ مُضَارًّا كَلَّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَإِلَّا أُسْتُسِعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ» .

(789) 22 - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ «يُقَوْمُ قِيَمَتَهُ وَيَضْمَنُ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ» .

(790) 23 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ إِبْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ «إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ فَلَا يَسَّ تَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَلَا مُوَاجِرَتَهُ» قَالَ «يُقَوْمُ قِيَمَةً فَيَجْعَلُ عَلَيَّ الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِمَا أَفْسَدَهُ» .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا أُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا بَقِيَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ مَا رَوَاهُ :

(788) - الاستبصار ج 4 ص 4 - الكافي ج 2 ص 134 - الفقيه ج 3 ص 67.

(789) - الاستبصار ج 4 ص 3 - الكافي ج 2 ص 135 بتفاوت.

(790) - (791) - الاستبصار ج 4 ص 4 - الكافي ج 2 ص 134.

ص: 220

791-24- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حَصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَةٌ فَلْيُسْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نَظَرَ قِيمَتَهُ يَوْمَ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ » .

(792) 25 - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ أَنْاسٍ فَأَعْتَقَ بَعْضَهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ « يَقُومُ قِيمَتَهُ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ لَيْسَ لِلْبَاقِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَلَا يَأْخُذَ مِنْهُ الصَّرِيْبَةُ » .

وَمَتَّى لَمْ يَتَخَيَّرِ الْعَبْدُ أَنْ يَسْعَى فِيمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهِ كَانَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِمِقْدَارِ مَا أُعْتِقَ وَلِمَوْلَاهُ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ بِحِسَابِ مَا لَهُ .

(793) 26 - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ « قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطِيَ نِصْفَ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَوْمِلَ الْغُلَامَ يَوْمًا لِلْغُلَامِ وَ يَوْمًا لِلْمَوْلَى وَ يَسْتَخْدِمُهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانُوا شُرَكَاءَ » .

وَمَتَّى كَانَ الْمُعْتَقُ مُضَارًّا أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ ثَمَنٍ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ كَانَ عَثْمُهُ بَاطِلًا رَوَى ذَلِكَ .

(794) 27 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيْزِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَرِثَ غُلَامًا وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لَوَجْهِ اللَّهِ نَصِيْبَهُ فَقَالَ « إِذَا أُعْتِقَ نَصِيْبَهُ مُضَارًّا وَ هُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرِثَةِ وَإِذَا أُعْتِقَ لَوَجْهِ اللَّهِ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْ حِصَّةٍ مَنْ أَعْتَقَ وَ يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَيَّ قَدْرَ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَهُ وَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْمًا وَ لَهُ يَوْمًا وَإِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيْكَ مُضَارًّا

(792) - الاستبصار ج 4 ص 2.

(793) - الاستبصار ج 4 ص 3.

(794) - الاستبصار ج 4 ص 4 - الفقيه ج 3 ص 68.

ص: 221

وَهُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ لِإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ الْقَوْمَ وَيَرْجِعُ الْقَوْمَ عَلَيَّ حِصَصِهِمْ» .

(795) 28 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ هُوَ أَغَاطَهَا أَنْ يَرُدَّهَ فِي الرَّقِّ قَالَ «لَهُ شَرْطُهُ» .

(796) 29 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أُعْتَقَكَ عَلَيَّ أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَمَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ فَيَسْرِي أَوْ يَتَزَوَّجُ قَالَ «عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ» .

(797) 30 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَلْهَمَ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَالَ «لَا» .

(798) 31 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : «إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ» .

(799) 32 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ أَعْتَقَ» .

(800) 33 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ

(795-796) - الكافي ج 2 ص 134 .

(797) - الكافي ج 2 ص 133 - الفقيه ج 3 ص 69 .

(798-799-800) - الكافي ج 2 ص 137 و اخرج الأولين الصدوق في الفقيه ج 3 ص 84 .

ص: 222

بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ » .

(801) 34 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كُلُّ عَبْدٍ مِثْلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ » .

(802) 35 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ « أَنَّهُ حُرٌّ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَيَّ مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَّثَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ » .

(803) 36 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنْ أَلْمَالُ فَقَالَ « إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ » .

(804) 37 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنْ اسْتَشْنَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ » .

(805) 38 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَتَوَلَّى الَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ لِمَنْ

(801) - الكافي ج 2 ص 137.

(802) - الكافي ج 2 ص 285 - الفقيه ج 3 ص 85.

(803-804) - الاستبصار ج 4 ص 10 - الكافي ج 2 ص 137 - الفقيه ج 3 ص 69.

(805) - الاستبصار ج 4 ص 11 - الفقيه ج 3 ص 70.

ص: 223

يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ أَيْ كَوْنُ لِلَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ قَالَ «إِذَا أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً فَمَالُهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَالُهُ لِرَبِّهِ سَيِّدِهِ».

(806) 39 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالُكَ قَالَ «لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ لِي مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَا الْمَمْلُوكِ (فإن ذلك أحب الي)»(1).

(807) 40 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ صَدْرِيَّةً فَرَضَ هَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَرَضِيَ بِذَلِكَ الْمَوْلَى فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالاً سِوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الصَّرِيَّةِ فَقَالَ «إِذَا آدَى إِلَيَّ سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اِكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ» ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ الْعِبَادِ فَرَايِضَ فَإِذَا آدَوْهَا إِلَيَّ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا» قُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَّصِفَ بِمَا اِكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَيَّ سَيِّدِهِ قَالَ «نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ» قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً اِكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَا؟ الْمُعْتَقُ قَالَ فَقَالَ «يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى إِلَيَّ مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا صَدَّ مِنْ جَرِيرَتِهِ وَعَقْلُهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرَثَتُهُ» قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ فَقَالَ «هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ» قُلْتُ فَإِنْ صَدَّ مِنَ الْعَبْدِ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتُهُ وَ حَدَّثَهُ أَيْلَازُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ

(1) ما بين القوسين زيادة من الكافي.

(806) - الاستبصار ج 4 ص 11 - الكافي ج 2 ص 137 - الفقيه ج 3 ص 92.

(807) - الكافي ج 2 ص 137 - الفقيه ج 3 ص 74.

ص: 224

قَالَ فَقَالَ «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا».

808-41 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَقُولُ حَلَّلْنِي مِنْ صَرْبِي إِيَّاكَ وَمِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ وَمِمَّا أَحْفَتُكَ وَأَرْهَبْتُكَ فَيَحْلُلُهُ وَيَجْعَلُهُ فِي حِلِّ رَغَبَةٍ فِيمَا أَعْطَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى بَعْدَ أَصَابِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا فِي مَوْضِعٍ قَدْ وَصَّهَا فِيهِ الْعَبْدُ فَأَخَذَهَا الْمَوْلَى أَحْلَالَ هِيَ لَهُ قَالَ فَقَالَ «لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ افْتَدَى بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الْعَبْدِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَالْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُرَكِّبَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ «لَا إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِهَا وَلَا يُعْطَى الْعَبْدُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا».

(809) 42 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَشَرَطَ لَهُ أَنْ مَا وُلِدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَا مَنَزَلُهُ وَلِدَهَا قَالَ «مَنْزِلَتُهَا مَا جَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِلأَوَّلِ وَهُوَ فِي الآخِرِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ».

(810) 43 - وَ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَلَكَ سِتَّةَ أَيَّهْمٍ يُعْتَقُ قَالَ «يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يُعْتَقُ وَاحِدًا» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ وَلِيدَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَقَالَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِيْنَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَتَوَفَّى الرَّجُلُ وَتَزَوَّجَهَا آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَالَ «أَمَّا مِنَ الأَوَّلِ فَهُوَ حُرٌّ وَأَمَّا مِنَ الآخِرِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَهُمْ».

(811) 44 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(809) - الفقيه ج 3 ص 68.

(810) - الاستبصار ج 4 ص 5 وفيه صدر الحديث.

(811) - الاستبصار ج 4 ص 5 بسند آخر الفقيه ج 3 ص 53.

ص: 225

عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوْرَثَ سَبْعَةً جَمِيعًا قَالَ «يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتَقُ الَّذِي فُرِعَ».

(812) 45 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَحْيِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ الْأَهَاشِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْقَيْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةً قَالَ «إِنَّمَا كَانَ بَيْنَهُ عَلِيٌّ وَوَاحِدٌ فَلِيَحْتَرَّ أَنَّهُمْ شَاءَ فَلْيُعْتَقَهُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُتَافَى مَا قَدَّمَ نَاهٍ مِنْ أَنْ الْعِتْقَ لَا يَصِحُّ قَبْلَ الْمَلِكِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ نَذْرًا لِلَّهِ تَعَالَى فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لَهُ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ نَذْرًا لَمْ يَكُنْ لِكَلَامِهِ الْمُنْتَدِمِ تَأْثِيرٌ وَ لَمَّا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَفِيَّ بِمَا قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَذْرًا كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ إِسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ فَهُوَ مَعْمُولٌ عَلَيْهِ وَ هُوَ الْأَحْوَطُ أَيْضًا وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَمِلَ عَلَيَّ الْخَيْرِ الْأَخِيرِ فَاخْتَارَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ مُخْطِئًا.

(813) 46 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثِ مَمَالِكٍ لَهُ أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَ قَالَ نَعَمْ أَيْجِبُ الْعِتْقَ لِأَرْبَعَةٍ حِينَ أَجْمَلُهُمْ أَوْ هُوَ لِثَلَاثَةِ الَّذِينَ أَعْتَقَ فَقَالَ «إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(814) 47 - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَاتٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَقُولُ يَوْمَ يَأْتِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا فَقَدْ حَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ».

(812) - الاستبصار ج 4 ص 5 الفقيه ج 3 ص 92.

(813-814) - الفقيه ج 3 ص 68.

ص: 226

(815) 48 - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِيَ رَقِيقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَافٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ « لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ » قُلْتُ إِنَّ مِنْهُمْ جَارِيَةً قَدِ وَقَعْتُ بِهَا وَبِهَا حَمْلٌ قَالَ « لَيْسَ وَلَدُهَا بِالَّذِي يُعْتَقُّهَا إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا » .

(816) 49 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الرَّزِيِّ » .

(817) 50 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةٌ لِي رَزَتْ أَبِيعُ وَلَدَهَا قَالَ « نَعَمْ » قُلْتُ أَحْسَبُ بِتَمَنِّهِ قَالَ « نَعَمْ » .

(818) 51 - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَلَدِ الرَّزِيِّ يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسَدُّ تَخْدَمُ قَالَ « نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقَيْطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى » .

(819) 52 - وَ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقِيطِ قَالَ « لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى » .

(820) 53 - وَ - عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْمَنْبُودُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبَّوهُ وَإِنْ شَاءَ لِعَٰبِرِهِمْ » .

(821) 54 - وَ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُثَنِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْمَنْبُودُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي التَّقَطَهُ وَالَاهُ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ

(815) - الفقيه ج 3 ص 84.

(*) (816-817-818-820-821) - الفقيه ج 3 ص 86 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 134.

ص: 227

يُوالِي غَيْرَهُ وَالآةَ وَإِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ وَكَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِراً صَارَ مَا أَنْفَقَهُ صَدَقَةً».

(822) 55 - وَ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُشْتَبِيِّ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي لَقِيْطَةٍ وَجِدْتَ قَالَ «حُرَّةٌ لَا تُشْتَرَى وَ لَا تُبَاعُ وَإِنْ كَانَ وُلْدُ لَكَ مَمْلُوكٌ مِنْ زَنِيِّ فَأَمْسِكْ أَوْ بَعْ إِنِ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكُكَ».

823-56 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اِعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنِ كَشِدْتُ عَنْهُ فُقُلَاذَةً حُرَّةً وَ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيُّمَا أَفْضَلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تُعْتِقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي وَجْهِ الْبَرِّ فَقَالَ «لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا».

(824) 57 - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِمِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ رَجُلًا اِعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «هُوَ حُرٌّ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»».

(825) 58 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ رَجُلًا اِعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»».

(822) - الفقيه ج 3 ص 86.

(824-825) - الاستبصار ج 4 ص 6 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 85.

(826) - الاستبصار ج 4 ص 6 الكافي ج 2 ص 295 وفيه صدر الحديث.

ص: 228

فَقَالَ «أَرَى أَنْ عَلَيْهِ حَمْسٌ بَيْنَ جُلْدَةٍ وَبَيْنَ تَغْفِيرِ اللَّهِ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ وَعَمَّتْ عَنْهُ قَالَ «لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَمَّتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ» قُلْتُ فَتُعْطَى رَأْسُهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نَصَفَهَا قَالَ «نَعَمْ وَتُصَدِّ لِي وَهِيَ مُحَمَّرَةٌ الرَّأْسِ وَلَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النَّصْفُ الْآخَرُ».

لَا نَهَ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْأَمَةَ كَانَتْ بِأَجْمَعِهَا لَهُ بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ مِنْهَا إِلَّا نَصَفَهَا وَ لَوْ مَلَكَ جَمِيعَهَا لَكَانَتْ قَدْ اِنْعَمَّتْ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوْلَانِ وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْاُخْبَارِ.

(827) 60 - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ تُوْفِّيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً لَهُ أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيَّ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ شَيْئاً مِنَ الْمِيرَاثِ «أَنَّهَا تَقُومُ وَ تُسْتَسَعِي هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تَقُومُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَيَّ وَ لَدَهَا».

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُلُ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهَا فَجَرَتْ مَجْرَاهَا إِذَا كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ فِي أَنَّهُ مَتَى أَعْتَقَ مَا يَمْلِكُ لَا يُعْتَقُ مَا بَقِيَ حَسَبَ مَا قَدَّمَ نَاهُ وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

(828) 61 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ «يُسْتَسَعِي فِي ثُلْثِي قِيمَتِهِ لِلْوَرْتَةِ»».

(827-828) - الاستبصار ج 4 ص 7 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 239 و الصدوق في الفقيه ج 4 ص 158.

ص: 229

(829) 62 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثَلَاثَ خَادِمِيهَا هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا قَالَ «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَلَكِنْ لَهَا ثَلَاثُهَا فَلْتَتَّخِذْ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا».

(830) 63 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ : فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ مَمَالِيكَ فَقَالَ أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَمْ يَدْرَ أَيُّهُمْ الَّذِي عَلَّمَهُ أَنَّهُ يُسَدُّ تَخْرُجُ بِالْقُرْعَةِ قَالَ وَلا - يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْرِجَهُ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ لِأَنَّ لَهُ عَلَى الْقُرْعَةِ كَلَامًا وَدُعَاءً لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ .

(831) 64 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسَدٍ بَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتَقْهُ وَلا تَحِلُّ خِدْمَةٌ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ .»

(832) 65 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَالْمُقْتَعَدُ وَيَجُوزُ الْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ» .

(833) 66 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقٌ رَقَبَةٍ وَارَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ شَابًا أَجْرَدًا قَالَ «أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ

(829) الاستبصار ج 4 ص 7.

(830-831) - الكافي ج 2 ص 139.

(832-833) - الكافي ج 2 ص 138 الفقيه ج 3 ص 85.

ص: 230

السَّيِّحُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ .

(834) 67 - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ : فَضِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَليدَةً رَجُلٍ أَعْتَقَ رَبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوَآمِنِينَ فَقَالَ «أَعْتَقَ كِلَاهُمَا» .

(835) 68 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلِيَّ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ «لَا إِحْأَلُكَ تَقْبَلُ مِنِّي وَ لَسْتُ مِنْ عَنَمِي وَ لَكِنْ هَلُمَّهَا» فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ لَوْجَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ «نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ» (1) فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِكِهِ أَتَى لَهُ سِتَّةٌ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ» قَالَ فَخَرَجَ فَافْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَبِيتٌ لَيْلَةً لَعَنَهُ اللَّهُ .

(836) 69 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا لِيَسْتَرِيَهُ فَيَعْتَقَهُ قَالَ «لَا يَصْلُحُ» .

(837) 70 - وَ - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هِشَامَ بْنَ أَدِيَّةَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعَتَقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيْدِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي كَفَّارَةٍ أَيْ جُزِي عَنِ أَلْمِيَّتِ عَتَقَ الْعَبْدَ الَّذِي كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ الَّتِي كَانَتْ عَلَيَّ أَلْمِيَّتِ فَقَالَ «لَا» .

(838) 71 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَرٍّ إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي

(1) سورة يس الآية: 39.

(*) (834-835-836-837-838) - الكافي ج 3 ص 138 و اخرج الأخير الشيخ رحمه الله في الاستبصار ج 2 ص 10.

ص: 231

أَعْتَقَهَا مِنَ الْعَدْوِ وَتَرَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَيَّ سَنَةٌ مَالٍ أَوْ عَقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا كَانَ عِتْقُهُ وَتَرَوُّجُهُ جَائِزًا» قَالَ «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا مَالٌ وَلَا عَقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَرَأَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ» قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ مِنَ الدَّيْنِ أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا مَا حَالَ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ «مَعَ أُمَّهِ كَهَيْئَتِهَا».

(839) 72 - الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ مِتُّ فَعَبْدِي حُرٌّ وَعَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ قَالَ «إِنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بَيْعَ الْعَبْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ أُسْتُسِعِيَ الْعَبْدُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَوْلَاهُ وَهُوَ حُرٌّ إِذَا وَقَّاهُ» .

(840) 73 - وَ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ «إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ جَارَ عِتْقُهُ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ» .

(841) 74 - وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ» فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَاتَ مَوْلِي لِعَيْسَى بْنِ مُوسَى فَبَتَرَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ غُلْمَانًا يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ وَ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ أَرَى أَنْ يَسْتَسَعِبَهُمْ فِي قِيَمَتِهِمْ فَيُدْفَعَهَا إِلَيَّ الْغُرْمَاءُ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ يَبِيعَهُمْ وَيُدْفَعُ أَثْمَانَهَا إِلَيَّ الْغُرْمَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَ هَذَا

(839) - الاستبصار ج 4 ص 9 الفقيه ج 3 ص 70.

(840-841) - الاستبصار ج 4 ص 8 الكافي ج 2 ص 241 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 70 و فيه (مثليه) بدل (مثله).

ص: 232

أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتَقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَا يُجِزُونَ عِتْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَاللَّهِ إِنْ قُلْتَهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ لِي «عَنْ رَأْيِ أَبِيهِمَا صَدَرَ» قُلْتُ بَلْغَنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوًى فَبَاعَهُمْ وَقَضَى دَيْنَهُ قَالَ «فَمَعَ أَبِيهِمَا مَنْ قَبْلَكُمْ» قُلْتُ مَعَ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَقَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَيَّ رَأْيِ ابْنِ شُبْرُمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ «أَمَا وَاللَّهِ إِنْ الْحَقَّ لَفِي مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ» فَقُلْتُ هَذَا يَنْكَسِرُ عَنْهُمْ فِي الْقِيَاسِ فَقَالَ «هَاتِ قَائِدِي» فَقُلْتُ أَنَا أَقَائِدُكَ فَقَالَ «لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ» فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتْمِائَةٌ وَدَيْنُهُ حَمْسَةٌ مِائَةٌ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِيهِ قَالَ «يُبَاعُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ حَمْسَ مِائَةٍ وَتَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةً» قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْبِقِي مِنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ عَنْ دَيْنِهِ قَالَ «بَلَى» قُلْتُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ يُصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ «بَلَى» قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِالثُّلُثِ مِنَ الْمِائَةِ حِينَ أَعْتَقَهُ قَالَ «إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ» قُلْتُ وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ وَدَيْنُهُ أَرْبَعَمِائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ «كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرْمَاءُ أَرْبَعَمِائَةَ وَيَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَتَيْنِ وَلَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ» قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ وَدَيْنُهُ ثَلَاثَمِائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ فَضْحَكَ وَقَالَ «مِنْ هَاهُنَا أُتِيَ أَصْحَابُكَ جَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئًا وَاحِدًا وَلَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّةَ إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرْمَاءِ وَمَالُ الْوَرَثَةِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرْمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَيَّ وَصِيَّتِهِ وَأُجِيزَتِ الْوَصِيَّةُ عَلَيَّ وَجَهَهَا فَلَا يَنْ يُوقَفُ هَذَا الْعَبْدُ فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرْمَاءِ وَيَكُونُ ثَلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَيَكُونُ لَهُ السُّدُسُ

« .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَوَاهُ زُرَّارَةُ فِي أَنَّ الْعِتْقَ إِنَّمَا يَمْضِي إِذَا كَانَ ثَمَنُهُ مِثْلِي الدَّيْنِ وَ لَيْسَ الْخَبَرَانِ مُتَافِيَيْنِ لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ الَّذِي

رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ فِي أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُحِطْ ثَمَنُهُ بِالذِّينِ أُسْتَسَّ عِي فِيمَا بَقِيَ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُحِطْ ثَمَنُهُ بِالذِّينِ بَلْ يَكُونَ أَنْقَصَ مِنْهُ بِمُقْدَارِ نِصْفِ الذِّينِ فَحِينَئِذٍ يَمْضِي الْعَتَقُ فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِنْ أَحَاطَ ثَمَنُ الْعَبْدِ بِالذِّينِ كَانَ الْعَتَقُ بَاطِلًا فَلَا حَدِيثٌ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ فِي ذَلِكَ وَزَادَ الْخَبْرَانِ الْأَخِيرَانِ بِالتَّقْصِيْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَلَا يُنَافِي هَذَا التَّقْصِيْلُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فِي أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً إِلَى سَنَةٍ وَأَعْتَقَهَا وَلَمْ يَمْلِكْ فِي الْحَالِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ لَمْ يَمْضِ الْعَتَقُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ مَقْصُورٌ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الذِّينُ مِنْ ثَمَنِ الْجَارِيَةِ فَمَتَى لَمْ يَمْلِكْ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ يَمْضِ الْعَتَقُ وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى مَحْمُولَةٌ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الذِّينُ مِنْ غَيْرِ ثَمَنِ الْمَمْلُوكِ وَأُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ فَحِينَئِذٍ يَرَاعِي فِيهِ تَضَاعُفُ الثَّمَنِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ .

(842) 75 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعَتَقِ ثُلُثِهِمْ قَالَ «كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ» .

(843) 76 - وَ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ أَبِي تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا وَأَوْصَى بِعَتَقِ ثُلُثِهِمْ فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِينَ فَأَعْتَقْتُهُمْ» .

(844) 77 - وَ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيْزِ جَمِيْعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ «إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

(842) - الفقيه ج 3 ص 53.

(843) - الكافي ج 2 ص 239 بتفاوت الفقيه ج 3 ص 70.

(844) - الفقيه ج 3 ص 70.

ص: 234

وَاسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فَمَا كَانَ لِيُورَثَهُ .

(845) 78 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَاءُ إِلَّا مَنْ أَقْرَأَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَهُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَمَنْ شَهِدَ عَلَيَّ بِالرِّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا».

79-846 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَقْرَأَهُ عَبْدٌ قَالَ «يُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَبَهُ» .

(847) 80 - عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ حُرٌّ أَقْرَأَهُ عَبْدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَأْخُذُهُ بِمَا قَالَ أَوْ يُودِّي الْمَالَ» .

(848) 81 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ إِنَّ عُلُقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَمْتُ عَنْهُ إِمْرَأَةً فَيَجْزِيهِ أَوْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً مِنْ مَالِي قَالَ «يُجْزِيهِ» ثُمَّ قَالَ «إِنَّ فَاطِمَةَ إِمْرَأَتِي أَوْصَتَنِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَمْتُ عَنْهَا إِمْرَأَةً» .

82-849 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي الْجَوَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(845) - الكافي ج 2 ص 138 - الفقيه ج 3 ص 84.

(847) - الفقيه ج 3 ص 84.

(848) - الكافي ج 2 ص 238 - الفقيه ج 4 ص 158.

ص: 235

أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ فَلَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ «عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤَمَّنَةٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ».

87-854 - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوكٌ يَسْتَبِعُهُ وَكَانَ مُوَافِقًا لَهُ وَكَانَ مُحْسِنًا إِلَيْهِ فَلَا يَبِيعُهُ وَلَا كَرَامَةً لَهُ».

88-855 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَقَالَ لَهُ «إِنَّ مِلْكَكَ لِي وَ لَكِنْ قَدْ تَرَكْتَهُ لَكَ»».

89-856 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ قَالَ الطَّيِّبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا دَاوُدُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مَوَالٍ لَنَا فَيَجِلُّ لَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ وَ نُعْتَقَ» فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ فُلَانًا قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَدْ أَعْتَقَهُ بَعْضِي نَفْسَكَ حَتَّى اشْتَرَيْكَ قَالَ «يَجُوزُ وَ لَكِنْ إِنَّمَا يَشْتَرِي وَلَاءَهُ».

(857) 90 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ غُلَامِي حُرٌّ وَ عَلَيْهِ عُمَالَةٌ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً فَقَالَ «هُوَ حُرٌّ وَ عَلَيْهِ الْعُمَالَةُ».

(858) 91 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمَّ الْوَلَدِ قَالَ «أُمَّةٌ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوهَبُ وَ حَدُّهَا حَدُّ الْأُمَّةِ».

(857) - الفقيه ج 3 ص 75 بزيادة في آخره.

(858) - الاستبصار ج 3 ص 11 - الكافي ج 2 ص 137 - الفقيه ج 3 ص 82.

ص: 237

(859) 92 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَبَاعُ فِي الدِّينِ قَالَ « نَعَمْ تَبَاعُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا » .

(860) 93 - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَإِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا حَتَّى تُؤْفَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ تَرَكَ مَالًا جَعَلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا » قَالَ « وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً قَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ بِنْتًا وَ هِيَ صَدَّغِيْرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبَيِّنُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقْتُ أُمَّهَا فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَارَ عَتَقَهَا لِأُمَّهَا » .

(861) 94 - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْوُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ فَمَاتَ وَوَلَدَهَا فَقَالَ « إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيَّ مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَوَلَدَتْ فَوُوتَ عَلَيَّ وَوَلَدَهَا مِنْ نَصِيبِهِ » .

(862) 95 - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُكَ قَالَ « سَلْ » قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ « فِي فَكَائِكَ رِقَابِهِنَّ » قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أُخِذَ وَوَلَدُهَا مِنْهَا وَبِيعَتْ فَأُدِّيَ ثَمَنُهَا » قُلْتُ فَيُبْعَنُ

(862-861-860-859) - الاستبصار ج 4 ص 12 الكافي ج 2 ص 137 و اخرج الأول و الرابع الصدوق في الفقيه ج 3 ص 83.

ص: 238

فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ قَالَ «لَا» .

(863) 96 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ مَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ : فِي أُمَّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَمَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَلَمْ يُعْتَقْهَا هَلْ يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِجُهَا قَالَ «لَا هِيَ أُمَّةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِجُهَا إِلَّا بِعْتَقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَلَيْسَ عَلَيَّ الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ وَإِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمَلِكِ وَلَدِهَا لَهَا فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَتُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا» .

(864) 97 - فَمَّا مَا رَوَاهُ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْوَفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوْفِّيَ وَ لَهُ سُرِّيَّةٌ لَمْ يُعْتَقْهَا قَالَ «سَبَقَ كِتَابُ اللَّهِ فَإِنْ تَرَكَ سَيِّدُهَا مَالًا تُجْعَلُ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا وَيُؤْتَى بِهَا أَوْلِيَاءُ وَلَدِهَا حَتَّى يَكْبَرَ وَلَدُهَا فَيَكُونُ الْمَوْلُودُ هُوَ الَّذِي يُعْتَقُهَا وَيَكُونُ الْأَوْلِيَاءُ هُمُ الَّذِينَ يَرِثُونَ وَلَدُهَا مَا دَامَتْ أُمَّةٌ فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا فَقَدْ عَتَقَتْ وَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَهِيَ أُمَّةٌ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْفُوا» .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ دَيْنًا عَلَيَّ صَاحِبِهَا وَلَمْ يَقْضِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَإِنَّهَا تُؤَقَفُ إِلَيَّ أَنْ يَبْلُغَ وَلَدُهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا بَأْنٍ يَقْضِي دَيْنَ أَبِيهِ تَعْتَقُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِيَعْتِ فِي ثَمَنِهَا إِنْ شَاءُوا وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يُعْتَقُوهَا وَيَضْمَنُونَ الدَّيْنَ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَتْ تَتَعْتَقُ حِينَ جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا أَوْ تَتَعْتَقُ بِحِسَابِ مَا يُصِيبُ وَلَدُهَا وَتُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ مَا قُلْنَا هُوَ مَا رَوَاهُ :

(865) 98 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ

(863) - الاستبصار ج 4 ص 13 - الكافي ج 2 ص 138.

(864) - الاستبصار ج 4 ص 13 - الفقيه ج 3 ص 83 ضمن حديث.

(865) - الاستبصار ج 4 ص 14.

ص: 239

وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَمَاتَ قَالَ «إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا بَاعَهَا وَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهَا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فُؤِمْتُ عَلَى ابْنِهَا فَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيرًا أَنْتَظِرُ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ ثُمَّ يُجْبِرُ عَلَيَّ قِيمَتِهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمَّهُ يَبِيعُ فِي مِيرَاثِ الْوَرَثَةِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ».

وَالَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْأَخْبَارِ السَّانِعَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَالِدَيْنِ وَمَتَى مَلَكَهُمَا الْإِنْسَانُ عَتَقًا وَلَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى عَتَقِ الْوَالِدِ رَوَى ذَلِكَ .

(866) 99 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبْدًا فَقَالَ «أَمَّا الْأَخْتُ فَقَدْ عَتَقْتُ حِينَ يَمْلِكُهَا وَأَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرْقُهُ وَأَمَّا الْأَبْوَانُ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرْضِعُ عَبْدَهَا أَتَتَّخِذُهُ عَبْدًا قَالَ «تُعْتِقُهُ وَ هِيَ كَارِهَةٌ».

(867) 100 - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ فَقَالَ «لَا يَمْلِكُ وَالِدَيْهِ وَلَا وَلَدَهُ وَلَا أُخْتَهُ وَلَا ابْنَةَ أُخْتِهِ وَلَا أُمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ وَ هُوَ يَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرَّجَالِ مِنْ ذَوِي الْقَرَابَةِ وَلَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ».

(868) 101 - وَ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ وَلَا وَلَدَهُ وَلَا أُمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرَّجَالِ».

(869) 102 - وَ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ

(866-867) - الاستبصار ج 4 ص 14 - الكافي ج 2 ص 133.

(868-869) - الاستبصار ج 4 ص 15 الكافي ج 2 ص 133 وزاد في الكافي في الثاني ذكر الأخ.

ص: 240

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَعْتَقُوا وَيَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَعَمَّهُ وَخَالَهُ وَيَمْلِكُ عَمَّهُ وَخَالَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

(870) 103 - فَصَالَةُ وَالْقَاسِمُ عَنْ كَلْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَبُوهُ وَإِخْوَتَهُ فَقَالَ « إِنْ مَلَكَ الْأَبُوَيْنِ فَقَدْ عَتَقَا وَقَدْ يَمْلِكُ إِخْوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَمْلُوكِينَ وَلَا يَعْتَقُونَ » .

(871) 104 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ وَيَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَيَمْلِكُ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ » قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَا يَمْلِكُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا يَمْلِكُ أَبُوهُ وَلَا وَلَدَهُ » وَقَالَ « إِذَا مَلَكَ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ وَ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنَ النِّسَاءِ (1) عَتَقُوا وَيَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ خَالَهُ وَلَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ وَلَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَهُمْ أُعْتَقُوا » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَا تَصَدَّقَ مِنْ أَوْلَى هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ مَحْمُولٌ عَلَيَّ الْإِسْمِ تَحْبَابٍ لِأَنَّهُ يُسَبِّحُ لَهُ إِذَا مَلَكَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْقَرَابَاتِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِرْقَاقِهِمْ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا قَدَّمَ نَاهٍ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(1) الآية في سورة النساء وهي : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأَخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا - جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْدَابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » .

(870-871) - الاستبصار ج 4 ص 15 (31 التهذيب ج 8).

ص: 241

(872) 105 - الْحَسَدُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ عَنْ أَبِي بَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الرَّجُلُ يَمْلِكُ أَخَاهُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا وَلَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ» .

(873) 106 - الْحَسَدُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَوَابِلِهَا قَالَ «كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا حَمْسَةَ أَبُوهَا وَأُمَّهَا وَإِنْتَهَا وَإِبْنَتَهَا وَزَوْجَهَا» .

(874) 107 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَعْطَى رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ «يَقُومُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ أَعْتَقَ وَأُسْتُسْعِيَ الرَّجُلُ» .

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ مَا قَدَّمْنَا مِنْ كَرَاهِيَةِ مَلِكٍ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَا رَوَاهُ :

(875) 108 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَهُوَ مَوْلَاهُ وَأَخُوهُ فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ دُونَ وُلْدِهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَسْتَعْبِدَهُ» .

(876) 109 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوْ ابْنَ عَمِّهِ أَوْ ابْنَ أَخِيهِ فَوَلَدَتْ مَا حَالَ الْوَلَدِ قَالَ «إِذَا كَانَ الْوَلَدُ يَرِثُ مِنْ مَلَكَهَ شَيْئًا عَتَقَ» .

(872-873-874) - الاستبصار ج 4 ص 16 و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 133.

(875-876) - الاستبصار ج 4 ص 16.

ص: 242

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِلْكُهُمْ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ فَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ مِلْكُهُمْ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَذَلِكَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

(877) 110 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَابْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ وَعُبَيْدِ كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ وَذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَّقُوا جَمِيعًا وَيَمْلِكُ عَمَّهُ وَإِنَّ أَخِيهِ وَالْخَالَ وَلا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَلا أُخْتَهُ وَلا عَمَّتَهُ وَلا خَالَتَهُ فَإِنَّهُنَّ إِذَا مَلَكَنَّ عَتَّقْنَ» وَقَالَ «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ» وَقَالَ «يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا وَالِإِدَاءَ وَوَلَدًا وَلا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ رَحِمٍ مُحْرَمٍ» قُلْتُ وَكَيْفَ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ قَالَ «نَعَمْ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ».

(878) 111 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَإِبْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ إِبْنَ جَارِيَتِهَا قَالَ «تُعْتَقُ».

(879) 112 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ ابْنَةَ أَخِيهِ وَذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَّقُوا جَمِيعًا وَيَمْلِكُ عَمَّهُ وَإِنَّ أَخِيهِ وَالْخَالَ وَلا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَلا أُخْتَهُ وَلا عَمَّتَهُ وَلا خَالَتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِذَا مَلَكَهُنَّ»

(877) - الاستبصار ج 4 ص 17 - الفقيه ج 3 ص 66.

(878) - الاستبصار ج 4 ص 17 - الكافي ج 2 ص 133.

(879) - الاستبصار ج 4 ص 17 الفقيه ج 3 ص 66 بتفاوت.

ص: 243

عَتَقْنَ» وَقَالَ «يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا عَدَا الْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدِينَ وَلَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ مَحْرَمٍ» فَلْنَا وَكَذَلِكَ يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ قَالَ «نَعَمْ» وَقَالَ «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

(880) 113 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدِنَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ تُرَضِعُ غُلَامًا لَهَا مِنْ مَمْلُوكَةٍ حَتَّى تَقْطِمَهُ يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ قَالَ «لَا حَرَامَ عَلَيْهَا ثَمَنُهُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» أَلَيْسَ قَدْ صَارَ ابْنُهَا فَذَهَبَتْ أَكْتُبُهُ» فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَلَيْسَ مِثْلُ هَذَا يُكْتَبُ».

(881) 114 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَتِيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ غُلَامٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رِضَاعٌ يَحِلُّ لِي بَيْعُهُ قَالَ «إِنَّمَا هُوَ مَمْلُوكٌ إِنْ شِئْتَ بَعْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهُ وَ لَكِنْ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبُوَيْهِ فَهُمَا حُرَانِ».

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُضَادُّ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الَّذِي أَجَازَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَلِكُهُ هُوَ الْأَخُ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ لِأَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(882) 115 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ».

(883) 116 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «يَمْلِكُ الرَّجُلُ ابْنَ أَخِيهِ وَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ».

(884) 117 - وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ

(*) (880-881-882-883-884) - الاستبصار ج 4 ص 18.

ص: 244

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمَهُ إِنْبَاءً لَهُ وَارْضَعَتْ أُمَّهُ وَلَدَهُ ابْنَةً خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرَّضَاعِ يَبِيعُهَا قَالَ «نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا» قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قَدْ وَهَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وُلِدَتْ وَإِنَّهُ الْيَوْمَ غُلَامٌ شَابٌّ فَيَبِيعُهَا وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَلَا يَسْتَأْمُرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنَهُ قَالَ «يَبِيعُهَا هُوَ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا ابْنُهُ وَمَالُ ابْنِهِ لَهُ» قُلْتُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَقَدْ ارْضَعَتْ إِنْبَاءً لَهُ قَالَ «نَعَمْ وَمَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا» قُلْتُ فَإِنْ اِحْتَأَجَّ إِلَيَّ ثَمَنُهَا قَالَ «فَيَبِيعُهَا».

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا رَاجِعٌ إِلَى الْخَادِمِ الْمُرْضِعَةِ دُونَ ابْنَتِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ حِينَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَقَدْ ارْضَعَتْ إِنْبَاءً لَهُ مُتَعَجِّبًا مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَوْ كَانَتْ الْخَادِمُ أُمَّ وَلَدِهِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ لَجَازَ لَهُ يَبِيعُهَا حَسَبَ مَا قَدَّمَ نَاهُ .

(885) 118 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَبَاهُ وَآخَاهُ فَمَلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الرَّضَاعِ» .

(886) 119 - وَمَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي بَيْعِ الْأُمِّ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا اِحْتَأَجَّ» .

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ لَا يُعَارِضَانِ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمَ نَاهَا لِأَنَّهَا أَكْثَرُ وَأَشَدُّ مُوَافَقَةً لِبَعْضِهَا لِبَعْضٍ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ تِلْكَ وَالْعَمَلُ بِهَذِهِ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَيَّ مَا وَصَفْنَاهُ عَلَيَّ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ إِذَا كَانَ الرَّضَاعُ لَمْ يَبْلُغِ الْحَدَّ الَّذِي يُحَرِّمُ فَإِنَّهُ

(885-886) - الاستبصار ج 4 ص 19.

ص: 245

وَ الْحَالِ عَلَيَّ ذَلِكَ جَارَ بَيْعُهَا عَلَيَّ جَمِيعِ الْأَحْوَالِ عَلَيَّ أَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونُ الْمُرَادُ إِلَّا الْأَسْ بِشَاءٍ بَلْ تَكُونُ إِلَّا قَدِ اسْتَعْمَلْتُ بِمَعْنَى الْوَاوِ وَ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللَّغَةِ فَكَانَتْهُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ فَهُوَ حُرٌّ وَ مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الْأَخِيرُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِتْمَا جَارَ بَيْعِ الْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعِ لِأَبِي الْغُلَامِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمُرْتَضِعِ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِمَا قُلْنَا وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُعَارِضْ مَا قَدَّمْنَاهُ .

120-887 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدٌ مَسْلُومٌ عَارِفٌ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ بِهِ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « يَا هَذَا مَنْ هَذَا السُّدِّيُّ » قَالَ الرَّجُلُ عَارِفٌ وَ أَعْتَقَهُ فَلَانَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَيْتَ إِنِّي كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ » فَقَالَ السُّدِّيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ بَعْضِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ مَالَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ يَوْمَئِذٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ » .

(888) 121 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلُومٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ « إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا بِمَا لَمْ يَصِدْ مَنْ وَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرِثَةِ » .

122-889 - عَنْهُ عَنِ بُنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَ تَرَكَ غُلَامًا مَمْلُوكًا فَشَهِدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ « إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا جَارَتْ شَهَادَتُهُ وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ

(888) - الفقيه ج 3 ص 70-889 - الكافي ج 2 ص 246.

ص: 246

لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرْتَةِ » .

(890) 123 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَهُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ قَالَ «لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا» .

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَكَانَ سَأَلَنِي نَصْرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ .

(891) 124 - عَدُّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا فَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ «يُحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ نِيَابَهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَلَا بَاعَهُ وَلَا دَاهَنَ فِي إِزْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِيٌّ مِنَ الضَّمَانِ» .

(892) 125 - عَدُّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ جُعَلٍ الْأَبِيِّ وَالضَّمَالَةِ قَالَ «لَا بَأْسَ بِهِ» .

(893) 126 - وَ - عَدُّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ» .

(894) 127 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسَدَّكَانَ عَنْ سَدِّ لَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا

(890) - الكافي ج 2 ص 139 الفقيه ج 3 ص 86.

(891) - الكافي ج 2 ص 140 الفقيه ج 3 ص 87.

(892-893) - الكافي ج 2 ص 140 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 189 بسند آخر.

(894) - الاستبصار ج 4 ص 178 - الفقيه ج 3 ص 83.

ص: 247

مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ وَ اعْتَمَهَا ثُمَّ وَرَّثَهَا.

(895) 128 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ دُرُسْتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَجْلَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ اعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ «دَيْنُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا خَيْرًا».

(896) 129 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ فَيْضٍ عَنِ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَدْ أُذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ وَ عَلَيَّ الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ «يُبْدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ».

(897) 130 - وَ - عَنَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ فَيْضٍ عَنِ أَشْعَثَ عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي عَبْدٍ يَبِيعُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ «دَيْنُهُ عَلَيَّ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ».

131-898 - مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا أَتَى عَلَيَّ الْغُلَامَ عَشْرَ رُسَيْنٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا اعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ وَجْهَ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ جَائِزٌ».

132-899 - الْبَرْزُوقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا وَ كَتَبَ بَعْتَهُ مَمْلُوكَهُ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانَهُ قَالَ «لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ».

133-900 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ وَ عَلَيَّ الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٌ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَيْجُزِي عَنْهُ أَنْ

(895-896-897) - الاستبصار ج 4 ص 20.

ص: 248

يُعْتَقَ عَبْدَهُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ قَالَ «لَا».

134-901- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ» قَالَ «يَعْنِي مُقَرَّةً».

135-902- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَدِّقِ بْنِ مَوْزَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ».

136-903- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَشْتَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي عَبْدٍ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَالَ لَهُ اشْتَرِ بِهَا نَسَمَةً وَأَعْتِقْهُ وَحُجَّ عَنْهُ بِالْبَاقِي وَمَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيْتِ وَدَفَعَ الْبَاقِي إِلَيْهِ يَحُجُّ بِهِ عَنِ الْمَيْتِ وَبَلَغَ ذَلِكَ مَوْلِي أَبِيهِ وَ مَوْلِيَهُ وَ وَرَثَةَ الْمَيْتِ فَاحْتَصَمُوا جَمِيعًا فِي الْأَلْفِ فَقَالَ مَوْلِي الْمُعْتَقِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ مِنْ مَالِنَا وَقَالَ مَوْلِي الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَمَّا الْحَبَّةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا وَأَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ لِمَوْلِي أَبِيهِ وَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَقَامَ النَّبِيَّةَ أَنَّهُ اشْتَرَى أَبَاهُ بِمَالِهِمْ كَانَ لَهُ رِقًا».

137-904- وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا آتَى الْمَمْلُوكُ قِيَمَةَ ثَمَنِهِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ».

(905) 138 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ

(905) - الكافي ج 2 ص 139 (32 - التهذيب ج 8).

ص: 249

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(906) 139 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ «- النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِعَائِشَةَ «أَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»».

(907) 140 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»».

(908) 141 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ «لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا».

(909) 142 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ لَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَقَالَ «إِذَا أَعْتَقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلَى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِذَا أَعْتَقَ فَجُعِلَ سَائِبَةً فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ وَيَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ».

(910) 143 - الْأَحْسَدِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ «وَلَاءٌ وَوَلَدُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ».

(906-907-908-909) - الكافي ج 2 ص 139.

(910) - الاستبصار ج 4 ص 21 الكافي ج 2 ص 284 الفقيه ج 3 ص 79.

ص: 250

(911) 144 - و - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ «وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ عَتَقَ الْمَمْلُوكَ لِحَقِّ بَابِيهِ ز(1)».

(912) 145 - و - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَصَدَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَتَكَحَّ وَلِيدَةٌ لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَحُرَّرَ وَلَدُهُ ثُمَّ تُوفِّيَ الْمَكَاتِبُ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَاحْتَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ «فَالْحَقُّ وَلَدُهُ بِمَوْلَى أَبِيهِ»».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : أَلُوْجُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ حَيْثُ أَدَّى مَكَاتِبَتَهُ صَارَ حُرًّا فَلَمَّا تَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلِيدَةٍ إِنْسَانٍ آخَرَ وَرَزَقَ مِنْهَا أَوْلَادًا كَانَ الْأَوْلَادُ لِأَحِقِّينَ بِهِ لِأَجْلِ الْحُرِّيَّةِ وَصَارَ وَلَاؤُهُمْ لِمَنْ مَلَكَ وَلَاءَ أَبِيهِمْ وَلَوْ كَانَ الْأَوْلَادُ مَمَالِيكَ لِمَوْلَى الْجَارِيَّةِ أَوْ مِنْ مُعْتَقِهِ لَكَانَ وَلَاؤُهُمْ لَهُ وَلَمْ يَلْحَقُوا بِأَبِيهِمْ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(913) 146 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ فَذَكَرَ هَكَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ حُرَّةٍ زَوَّجْتُهَا عَبْدًا لِي فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ صَارَ الْعَبْدُ إِلَيَّ غَيْرِي فَأَعْتَمَهُ إِلَيَّ مِنْ وَلَاءِ وُلْدِهِ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمْ مَوْلَاتِي أُمُّ إِلَيَّ الَّذِي أَعْتَقَ أَبَاهُمْ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً جَرَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَعْتَمْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِمْ جَرُّ الْوَلَاءِ».

(1) كذا في النسخ وورد في هامش المطبوعة (وفي بعض النسخ المصححة: بابنه، وهو الأظهر) والظاهر صحة ما اثبتناه حيث ان الولد ما دام ابوه مملوكا فهو يلحق بامه من جهة الحرية ولما اعتق الأب المملوك لحق الولد بابيه.

(911) - الاستبصار ج 4 ص 21 الكافي ج 2 ص 56.

(912) - الاستبصار ج 4 ص 21 الفقيه ج 3 ص 77.

(913) - الاستبصار ج 4 ص 21.

ص: 251

(914) 147 - الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي بَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَجْرُ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ».

(915) 148 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ إِشْتَرَيْتَ فُلَانًا رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ مَمْلُوكًا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَأَعْتَقْتَهُمْ فَقَالَ «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُجَرَّ وَلَاَهُمْ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَجْهُ الْكِرَاهِيَةِ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ هُوَ أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا فِيمَا كَانَ الْعِتْقُ لِرُجْحِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعِتْقُ وَاجِبًا أَوْ سَائِبَةً فَلَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْوَلَاءُ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيَّ ذَلِكَ فَيُكْرَهُ أَنْ يُعْتَقَ الْإِنْسَانُ مَمْلُوكًا لِيَجْرَّ وَلَاَهُ وَوَلَدُهُ إِلَيْهِ دُونَ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ بِالْعِتْقِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ خَالِصًا وَيَكُونَ الْوَلَاءُ تَابِعًا لَهُ.

(916) 149 - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ: إِنِّي لَجَالِسَةٌ فِي بَيْتِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَى مَا لِي إِتَى فَنَسَلَمَ ثُمَّ قَالَ «مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا» فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلِي لَنَا قَالَتْ فَقَالَ لِي «أَعْتَقْتُمُوهُ» قُلْتُ لَا وَ لَكِنَّا أَعْتَقْنَا أَبَاهُ قَالَ «لَيْسَ ذَلِكَ بِمَوْلَاكُمْ هَذَا أَحْوَكُمْ وَإِنْ عَمَّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَّتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَّتْ عَلَيَّ أَبِيهِ وَجَدَهُ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَخْوَكُ».

(917) 150 - وَمَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ

(914-915) - الاستبصار ج 4 ص 22.

(916-917) - الاستبصار ج 4 ص 22 الكافي ج 2 ص 139 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 79.

ص: 252

عَلِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي «مَنْ هَذَا» فَقُلْتُ مَوْلِي لَنَا فَقَالَ «أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ» فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ «لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَيَّ أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ».

(918) 151 - بَكَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جُوَيْرَةَ قَالَتْ : مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلِي لَنَا فَقَالَ «يَا أُمَّ عُمْتَمَانَ مَا يُقِيمُكَ هَاهُنَا» قُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلِي لَنَا فَقَالَ «أَعْتَقْتُمُوهُ» قُلْتُ لَا فَقَالَ «أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ» قُلْتُ لَا أَعْتَقْنَا جَدَّهُ فَقَالَ «لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ».

فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ وِلَاءَ الْوَالِدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ لِأَنَّ الَّذِي تَصَدَّقَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ نَفِيٌّ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مَوْلَى وَ ذَلِكَ صَدِّحٌ لِأَنَّ الْمَوْلَى فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمُعْتَقُ نَفْسُهُ وَ لَا يُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَيَّ وَ لِدِهِ وَ لَيْسَ إِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ مَوْلَى أَنْ يَنْتَعِيَ الْوِلَاءَ أَيْضاً لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْآخَرِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ :

(919) 152 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْقَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَ الْوَالِدُ يَنْتَعِي إِلَيَّ مِنْ شَاءَ».

(920) 153 - الْحَسَدُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَ لَأُوهُ قَالَ «لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا».

(921) 154 - وَ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ

(918) الاستبصار ج 4 ص 23 وفيه (كبيرة) بدل (جوية) الكافي ج 2 ص 139.

(919) - الاستبصار ج 4 ص 23 الفقيه ج 3 ص 80.

(920) - الكافي ج 2 ص 139.

(921) - الاستبصار ج 4 ص 25.

ص: 253

أبي جعفر عليه السلام قال: «فضي أمير المؤمنين عليه السلام علي امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولأهه ولها ابن فالحق ولأهه بعصه بيها الذين يعقلون عنه دون ولدها» .

(922) 155 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ «يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَيَّ بِنِي أَبِيهَا» .

(923) 156 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «فَضِيَ فِي رَجُلٍ حَرَّرَ رَجُلًا فَاشْتَرَطَ وَلَاءَهُ فَنُوفِيَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا النِّسَاءُ ثُمَّ نُوفِيَ الْمَوْلَى وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ عَصَبَةٌ فَاحْتَقَّ فِي مِيرَاثِهِ بَنَاتٌ مَوْلَاهُ وَ الْعَصَبَةُ فَضَيَّ بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصَبَةِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ إِذَا أَحْدَثَ حَدَثًا يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ» .

(924) 157 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً صَدَّغِيرَةً لَمْ تُدْرِكْ وَ كَانَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلْتُهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مِنْ مَالِهَا فَاشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا بَعْدَ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ «يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِأَقْرَبَاءِ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا وَ تَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْرِكَ وَ تَسْتَغْنِي» قَالَ «وَ لَا يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَهَا عَنْ أُمِّهِ مِنْ وَلَائِهَا شَيْءٌ» .

(925) 158 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عَتَقٌ رَقَبَةً فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتَقَ فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رَجُلًا مِنْ كَيْسِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنْ الْمُعْتَقُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ

(922) - الاستبصار ج 4 ص 25.

(923) - الاستبصار ج 4 ص 24.

(924) - الاستبصار ج 4 ص 25.

(925) - الاستبصار ج 4 ص 23 الكافي ج 2 ص 285 الفقيه ج 3 ص 81.

ص: 254

مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ «إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيَّ فِي ظَهَارٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةً لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ» قَالَ «وَإِنْ كَانَ تَوَالِي قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَيَّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَدَّ مِنْ جَنَائِزِهِ وَحَدَّثَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَارِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ» قَالَ «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالِي إِلَيَّ أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِأَمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ «وَإِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَيَّ أَبِيهِ تَطَوُّعًا وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمْرَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةً فَإِنَّ وِلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ أَلْمَيْتِ مِنَ الرِّجَالِ» قَالَ «وَيَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرْدَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ» قَالَ «وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمْرَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وِلَاءَهُ وَمِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ».

(926) 159 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ لَا تَبَاعٌ وَلَا تَوْهَبٌ».

(927) 160 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً قَالَ «يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَعَلَيَّ مَنْ تَوَلَّى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ» قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يَتَوَلَّ أَحَدًا قَالَ «يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

(926) - الاستبصار ج 4 ص 24 الفقيه ج 3 ص 78.

(927) - الكافي ج 2 ص 284 الفقيه ج 3 ص 80.

ص: 255

(928) 161 - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ» وَقَالَ «مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا وَ رَضِيَ بِذَلِكَ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ».

(929) 162 - أَحْسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَدَّئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ «الرَّجُلُ يُعْتَقُ غَلَامَهُ وَ يَقُولُ لَهُ إِذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ شَاهِدِينَ».

(930) 163 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ «أَنْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ «فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ» فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جِنَايَتُهُ عَلَيَّ الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ».

(931) 164 - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوِلَاءُ قَالَ «لِلَّذِي يُعْتَقُ».

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ إِذَا كَانَ تَوَالِي إِلَيْهِ بَعْدَ الْعِتْقِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَوَالَ إِلَيْهِ بَعْدُ كَانَ سَائِبَةً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ .

(928-929) - الاستبصار ج 4 ص 26 الكافي ج 2 ص 285 والأول بسند آخر بدون الذيل واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 80.

(930) - الاستبصار ج 4 ص 26 الكافي ج 2 ص 284 الفقيه ج 3 ص 81.

(931) - الاستبصار ج 4 ص 26 الفقيه ج 3 ص 79.

ص: 256

(932) 165 - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «السَّائِبَةُ وَغَيْرُ السَّائِبَةِ سَوَاءٌ فِي الْعِتْقِ» .

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْتَنْدَةَ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْحَبْرِ أَنَّ وِلَاءَ السَّائِبَةِ مِثْلُ وِلَاءِ غَيْرِهَا وَإِنَّمَا جَعَلَهُمَا سَوَاءً فِي الْعِتْقِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ فَمِنْ أَيْنَ أَنَّهُمَا لَا يَحْتَلِفَانِ فِي الْوِلَاءِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ :

(933) 166 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْدًا أَنْ يَسْتَرِطَ وِلَاءَهُ إِذَا كَاتَبَهُ وَقَالَ «إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ سَائِبَةً إِنَّهُ لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ وَلِيٌّ نِعْمَتَهُ أَوْ غَيْرُهُ فَلْيُسِّدْ هُدَى رَجُلَيْنِ بَصَدَّ مَانَ مَا يُتَوَبُّهُ لِكُلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا أَوْ حَدَثٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَالِي إِلَيْ أَحَدٍ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يُرَدُّ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ» .

934-167 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا مَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ هَلْ يَرِثُونَهُ وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لِمَوْلَاهُ الْأَعْلَى» .

(935) 168 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقِ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا تَدْيِيرٍ وَلَا هِبَةٍ وَلَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدِيهَا أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا» .

(932-933) - الاستبصار ج 4 ص 27.

(935) - الكافي ج 2 ص 62 الفقيه ج 3 ص 377 (33 - التهذيب ج 8).

ص: 257

(936) 169 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : « أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُغِيرَةُ بْنُ نَوْفَلٍ أَنَّهَا وَجَعَتْ وَجَعًا شَدِيدًا حَتَّى أُعْتِقَلَ لِسَانُهَا فَأَتَاهَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ وَالْمُغِيرَةُ كَارَهُ لِمَا يَقُولَانِ « أَعْتَقْتِ فُلَانًا وَ أَهْلَهُ » فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمَ وَ كَذَا وَ كَذَا فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمَ أَمْ لَا » قُلْتُ فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا قَالَتْ « نَعَمْ » .

(937) 170 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحِلُّ قَالَ « لَا يَحِلُّ » .

2 - بَابُ التَّدْبِيرِ

(938) 1 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلِّيِّ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ « نَعَمْ إِذَا احتَاجَ إِلَيَّ ذَلِكَ » .

(939) 2 - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّدْبِيرِ فَقَالَ « هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيهَا مَا شَاءَ مِنْهَا » .

(940) 3 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ

(936) - الفقيه ج 4 ص 146.

(937) - الاستبصار ج 4 ص 25.

(938) - الاستبصار ج 4 ص 27 الكافي ج 2 ص 135 الفقيه ج 3 ص 71 ذيل حديث.

(939-940) - الاستبصار ج 4 ص 30 الكافي ج 2 ص 135 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 72 بسند آخر.

ص: 258

عَنْ إِبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبِّرِ أَ هُوَ مِنَ الثَّلَاثِ قَالَ «نَعَمْ وَ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصِي فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ» .

(941) 4 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ الْأَوْلَادَ مِنْهَا فَقَالَ «أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ» قُلْتُ لَهُ أَيْ جُوزٌ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّهَا فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احتَاجَ قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمَّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحَرِّ أَيْ جُوزٌ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ قَالَ «لَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمَّهُمْ إِذَا احتَاجَ وَ رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ» .

(942) 5 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمُدَبِّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمَهَرَهُ» قَالَ «وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَيَّ التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ حَدَثًا حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبِّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ مِنَ الثَّلَاثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصِي بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَعْيَرِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ وَ إِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُعَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَ بِهَا» .

(943) 6 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّ لِمِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ احتَاجَ إِلَيْ ثَمَنِهِ قَالَ فَقَالَ «هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلَاثِهِ» .

(941) - الاستبصار ج 4 ص 29 الكافي ج 2 ص 135.

(942) - الاستبصار ج 4 ص 30 الكافي ج 2 ص 135.

(943) - الاستبصار ج 4 ص 27 الكافي ج 2 ص 135.

ص: 259

(944) 7 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ : «فِي الْمُدَبِّرِ وَالْمُدَبَّرَةِ يَبَاعَانِ بِيَعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَمَا لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَّةٌ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ تُلْتِهِ الَّذِي يَتْرُكُ وَ فَوْجُهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا وَ لِلْمُشْتَرِي إِذَا اشْتَرَاهَا حَلَالٌ شِرَاؤُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ» .

(945) 8 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ وَ لَمْ يَبِعْ رَقَبَتَهُ» .

(946) 9 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ «إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبْلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ» .

(947) 10 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً فَلَمْ تَدْرِ الْمَرْأَةُ الْمَوْلُودَةَ مُدَبَّرَةً أَوْ غَيْرَ مُدَبَّرَةً فَقَالَ لِي «مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ أَقْبَلَ أَنْ دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ» فَقُلْتُ لَسْتُ أَذْرِي وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ فِيهِمَا مَا جَمِعَا فَقَالَ «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبْلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَ الْوَلَدُ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ إِثْمًا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ» .

(948) 11 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْنِ رَبَائِغٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

(944) - الكافي ج 2 ص 135.

(945) - الاستبصار ج 4 ص 29.

(946-947) - الاستبصار ج 4 ص 31 الكافي ج 2 ص 135 الفقيه ج 3 ص 71 و الأول فيه صدر حديث.

(948) - الكافي ج 2 ص 135 الفقيه ج 3 ص 73.

ص: 260

قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا فَاشْتَرَى الْمَدَبَّرَ جَارِيَةً فَمَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ فَقَالَ «أَرَى أَنْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمَدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنْ أُمَّ وَوَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنْ وَوَلَدَهَا مَدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَانُ».

(949) 12 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَرَارًا مِنَ الدَّيْنِ قَالَ «لَا تَدْبِيرْ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدَّيَانِ عَلَيْهِ».

(950) 13 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْمَدَبَّرِ قَالَ «إِذَا أُذِنَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَلْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيَّ مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَمَدَبَّرَهُ فَرَارًا مِنَ الدَّيْنِ فَلَا تَدْبِيرْ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدَّيَانِ عَلَيْهِ وَ يَمْضِي تَدْبِيرُهُ».

(951) 14 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِّحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ أُعْتِقَتْ عَنْ ذُبُرٍ مِنْ سَيِّدِهَا قَالَ «فَمَا وَوَلَدَتْ فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا وَ هُمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنَ الثُّلَاثِ أُسْتُسَّ عُوا فِي التَّقْصَانِ وَ الْمُكَاتَبَةِ مَا وَوَلَدَتْ فِي مَكَاتِبَتِهَا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا أَدَّوْا عَتَقُوا».

(952) 15 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْوَشَاءِ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا

(949) - الفقيه ج 3 ص 72.

(950) - الاستبصار ج 4 ص 28.

(951-952) - الاستبصار ج 4 ص 31 و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج 2 ص 135 و الصدوق في الفقيه ج 3 ص 71.

ص: 261

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِبَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى فَقَالَ «إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبْلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ».

953-16 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ أَبِي هَلَكَ وَ تَرَكَ جَارِيَتَيْنِ قَدْ دَبَّرَهُمَا وَ أَنَا مِمَّنْ أَشَدُّ لَهُمَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَمَا رَأَيْكَ فَقَالَ «رَضِيَّ اللَّهُ عَنْ أَبِيكَ وَ رَفَعَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَهْلِهِ فَضَاءَ دِينَهُ خَيْرٌ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(954) 17 - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُعْتَقُ عَلَيَّ دُبْرٌ فَهُوَ مِنَ الثَّلْثِ وَ مَا جَنِيَ هُوَ وَ الْمَكَاتِبُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى صَامِنٌ لِجِنَايَتِهِمْ».

(955) 18 - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ».

(956) 19 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دُبْرٍ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ ثَمَنَهُ قَالَ «يَبِيعُهُ» قُلْتُ فَإِنْ كَانَ عَنْ ثَمَنِهِ غَنِيًّا قَالَ «إِنْ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ».

(957) 20 - وَ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَيْبَاعُ قَالَ «إِنْ إِحْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَيَّ ثَمَنِهِ» وَ قَالَ «إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ».

(958) 21 - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

(954) - الاستبصار ج 4 ص 31 الفقيه ج 3 ص 73 مرسلا.

(955) - الاستبصار ج 4 ص 30.

(956) - الاستبصار ج 4 ص 28 الفقيه ج 3 ص 70 وفيه - ان رضي المملوك فلا بأس.

(957-958) - الاستبصار ج 4 ص 28.

ص: 262

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ الثَّمَنَ قَالَ «إِذَا احْتَاجَ إِلَيَّ الثَّمَنَ فَهُوَ لَهُ يَبِيعُ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ فَوَدَّكَ مِنْ الثَّلَاثِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَتَضَعَنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِنَّمَا هُوَ جَوَازُ بَيْعِ خِدْمَتِهِ دُونَ الرِّقَبَةِ لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مَا دَامَ مُدَبَّرًا لَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَّا تَصَدُّقَهُ مَدَّةَ حَيَاتِهِ وَإِذَا لَمْ يَمْلِكْ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ بَيْعُ مَا سِوَاهُ وَنُورِدُ فِيهَا بَعْدُ أَيْضًا مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ فَأَمَّا مَا تَضَعَنَّ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّ التَّدْبِيرَ بِمَنْزِلَةِ الوَصِيَّةِ وَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ فَالْمَعْنَى فِيهَا أَنَّ لِلْمُدَبَّرِ أَنْ يَنْقُضَ التَّدْبِيرَ كَمَا لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الوَصِيَّةَ فَمَتَى نَقَضَهُ عَادَ الْمُدَبَّرُ إِلَيَّ كَوْنَهُ رِقًّا خَالِصًا فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ رَقَبَتِهِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ مَنْ عَدَاهُ مِنَ الْمَمَالِكِ وَ مَتَى لَمْ يَنْقُضِ التَّدْبِيرَ وَ أَرَادَ بَيْعَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِلَّا الْخِدْمَةَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا هُوَ الَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ:

(959) 22 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ غَلَامَهُ وَ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبْرٍ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ ثَمَنِهِ أَيْ بَيْعُهُ فَقَالَ «لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيَّ الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ».

(960) 23 - وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَ ذَلِكَ.

(961) 24 - وَ - عَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ ابْنِ عَن أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُدِّئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبْرٍ أَيْطُوها إِنِ شَاءَ أَوْ يُنْكِحَهَا أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا فِي حَيَاتِهِ فَقَالَ «نَعَمْ أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلْ».

(962) 25 - وَ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

(959-960) - الاستبصار ج 4 ص 28 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 71.

(961-962) - الاستبصار ج 4 ص 29 الفقيه ج 3 ص 72.

ص: 263

قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبْرٍ فَقَالَ «لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَدْرَ حَيَاتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ» .

(963) 26 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ عَنْ دُبْرٍ فِي حَيَاتِهِ قَالَ «إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا بَاعَ خِدْمَتَهَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ أُعْتِقَتِ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا» .

(964) 27 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَدِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ عَنْ سَيِّدِهَا سَيِّدًا ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَرَى أَنَّهَا وَ جَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرِثَةِ» قُلْتُ أَلَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلْثِ سَيِّدِهَا قَالَ «لَا إِنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِسَيِّدِهَا وَ أَبْطَلَ الْإِبَاقَ التَّنْذِيرَ» .

وَ لَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرَ مَا رَوَاهُ :

(965) 28 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْتِي الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتَهُ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا بَعْدَ مَا أَبَقَتْ فَقَالَ «لَا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ» .

(963) - الاستبصار ج 4 ص 29.

(964) - الاستبصار ج 4 ص 32 الكافي ج 2 ص 139 الفقيه ج 3 ص 87.

(965) - الاستبصار ج 4 ص 32 الكافي ج 2 ص 133 بتفاوت يسير.

ص: 264

لَا نَ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ التَّدْبِيرَ كَانَ قَدْ عَلِقَ بِمَوْتِ الرَّجُلِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ خِدْمَتُهَا فَحَيْثُ أَبَقَتْ مَعَتِ الرَّجُلَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ فِيهَا وَ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ وَ الْأَوَّلُ كَانَ التَّدْبِيرُ مُعَلَّقًا بِمَوْتِ الْمُؤَلِّي فَحَيْثُ أَبَقَتْ مَعَتْ إِبَاقُهَا مَوْلَاهَا التَّصَرُّفَ فِيهَا فَابْطَلَ ذَلِكَ التَّدْبِيرَ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَ يَزِيدُ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(966) 29 - أَبُو وَفَرِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلِمَهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ وَ كَسَبَ مَالًا وَ مَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَلَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ «الْعَبْدُ وَوَلَدُهُ لَوْرَثَةُ الْمَيِّتِ» قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ فَذَكَرَ «أَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقًّا».

30-967 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ فُهِو حَرٌّ وَ عَلِي الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَلَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدُهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْعِتَقُ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثْتُ فِي كَفَّارَةٍ تِلْكَ الْيَمِينِ قَالَ «لَا يَجُوزُ لِلَّذِي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ».

3 - بَابُ الْمَكَاتِبِ

(968) 1 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ إِنْ كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ قَالَ فَقَالَ «لَكَ سَدْرُ طُكٍّ وَ سَيْقَالُ لَكَ إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ «يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ» فَقُلْ

(966) - الاستبصار ج 4 ص 33.

(968) - الاستبصار ج 4 ص 33 الكافي ج 2 ص 135 (34 التهذيب ج 8).

ص: 265

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ « فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ الْعَجْزِ فَقَالَ «إِنَّ فُضَاتَنَا يَقُولُونَ إِنَّ عَجْزَ الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» قُلْتُ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ «لَا وَلَا كِرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ».

(969) 2 - وَ - عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَيَّ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهَوَّ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَإِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ مَدْرِكًا قَالَ «نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَنِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ فَإِنَّ أَدَى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَيَّ أَبِيهِ فَهَوَّ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ».

(970) 3 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى شَيْئًا أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوْلَاهُ إِنْ عَجَزَ فَهَوَّ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ».

(971) 4 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُكَاتَبَةٍ أَدَتْ ثُلْثِي مُكَاتَبَتِهَا وَقَدْ شَرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ «تُرَدُّ وَيَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا» وَقَالَ «لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ النَّجْمَ بَعْدَ حَلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

(972) 5 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى

(969) - الاستبصار ج 4 ص 37 الكافي ج 2 ص 136.

(970) - الكافي ج 2 ص 136.

(971-972) - الاستبصار ج 4 ص 34 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 136.

ص: 266

الْحَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ لَمْ تُرَدَّ مُكَاتَبَتُهُ فِي الرَّقِّ وَ لَكِنْ يُنْتَظَرُ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ قَامَ بِمُكَاتَبَتِهِ وَالْأَزْدَ مَمْلُوكًا».

(973) - الاستبصار ج 4 ص 34 الفقيه ج 3 ص 73.

(974) - الاستبصار ج 4 ص 34 الفقيه ج 3 ص 78.

ص: 267

وَإِنْ كَانَ لَوْلَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ الْعِقَابَ وَلَا كَانَ مُتَعَدِّياً بِوَجِبِ يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِه الْإِثْمَ وَالَّذِي يَكْشِفُ أَيْضاً عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ حَاصِلاً كَانَ لَهُ الرَّدُّ فِي الْعُبُودِيَّةِ مَا رَوَاهُ :

(975) 8 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضَ مَكَاتِبِهِ فَقَالَ «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَسْتَرْطُونَ وَهُمْ الْيَوْمَ يَسْتَرْطُونَ وَالْمَسْلُومُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شَرْطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْطَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ » وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَكَابِتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» (1) قَالَ «كَابِتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا».

(976) 9 - ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمَكَاتِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا شَهَادَةٌ وَلَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ شَرْطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ».

(977) 10 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَدَّ بِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتِبَ أَمَةً لَهُ فَقَالَتِ الْأَمَةُ مَا أَدَيْتُ مِنْ مَكَاتِبِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَيَّ حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مَكَاتِبِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَيَّ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبِهَا وَأُدرى عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مَكَاتِبِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَابَعْتَهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضَرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ».

(1) سورة النور الآية: 33.

(975) - الاستبصار ج 4 ص 35 الكافي ج 2 ص 136 بزيادة في آخره الفقيه ج 3 ص 29 بتفاوت فيه.

(976) - الكافي ج 2 ص 135.

(977) - الاستبصار ج 4 ص 36 الكافي ج 2 ص 136 الفقيه ج 4 ص 32.

ص: 268

(978) 11 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَيَّ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ وَ لَهُ أَمَةٌ وَقَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ « لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحَهُ فَاسِدٌ مُرْدُودٌ » قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ « إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقْرَهُ » قِيلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ أَفْتَرِي أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيَّ النِّكَاحَ الْأَوَّلِ قَالَ « يَمْضِي عَلَيَّ نِكَاحِهِ » .

(979) 12 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَ كَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ آدَتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لَكَ أَنْ أُعِينَكَ فِي مُكَاتَبَتِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَيَّ أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكَتِ نَفْسَكَ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَبَتِهَا عَلَيَّ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ « لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » .

(980) 13 - عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَيَّ النَّصْفِ الْآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ « فَلْيَشْرُطْ عَلَيْهَا أَنَّهُ إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا تَرُدُّ فِي الرَّقِّ فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا » قَالَ « فَإِنْ سَاءَ كَانَ لَهُ فِي الْخِدْمَةِ يَوْمٌ وَ لَهَا يَوْمٌ إِنْ لَمْ يُكَاتَبْهَا » قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ « لَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا مِنْ نِصْفِ رَقَبَتِهَا » .

(981) 14 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(978-979) - الكافي ج 2 ص 136 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 76.

(980) - الكافي ج 2 ص 136.

(981) - الاستبصار ج 4 ص 36 الكافي ج 2 ص 136.

ص: 269

النُّوفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي مُكَاتَبَةٍ يَطُورُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ قَالَ «يُرَدُّ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا وَتَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ» .» .

(982) 15 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» قَالَ «نَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَلَا تَزِيدُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ» فَقُلْتُ كَمْ فَقَالَ «وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَمْلُوكٍ لَهُ أَلْفًا مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ» .

(983) 16 - الْأَحْسَدِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ صَاحِبِ الْكُرَابِيسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبْطَلُ شَرْطَهُ وَقَالَ «شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكَ» .» .

(984) 17 - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ مُسَّكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» قَالَ «إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِينًا وَمَالًا» .

(985) 18 - وَ - عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ اشْتَرَطَ الْمَمْلُوكُ الْمُكَاتَبَ عَلَيَّ مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِذَا قَضَى الْمَالُ فَاقْرَأْ بِذَلِكَ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّهُ لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَإِنْ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ وِلَاءَ الْمُكَاتَبِ فَاقْرَأْ الَّذِي كُوتِبَ فَلَهُ وِلَاؤُهُ» .» .

(982) - الكافي ج 2 ص 137 الفقيه ج 3 ص 73.

(983) - الكافي ج 2 ص 279 الفقيه ج 3 ص 78.

(984) - الكافي ج 2 ص 136.

(985) - الفقيه ج 3 ص 77.

ص: 270

(986) 19 - وَ - عَنْهُ عَنْ صَدِّقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» قَالَ «الَّذِي أَضْمَرْتُ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَا تَقُولُ أَكَاتِبُهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَأَتْرَكَ لَهُ أَلْفًا وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَيَّ الَّذِي أَضْمَرْتُ عَلَيْهِ فَأَعْطِهِ مِنْهُ» .

(987) 20 - وَ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَصِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبَةٍ تُؤْفِيَتْ وَقَدْ قَضَتْ عَامَّةَ الَّذِي عَلَيْهَا وَقَدْ وَلَدَتْ وَلِدًا فِي مَكَاتِبَتِهَا» قَالَ «فَقَصِي فِي وَلَدِهَا «أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي أُعْتِقَ مِنْهَا وَ يَرِقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا» .

(988) 21 - وَ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي مَكَاتِبِ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَتَرَكَ مَالًا قَالَ «يُودِّي إِيَّاهُ بِعَمَّةِ مَكَاتِبَتِهِ وَيُعْتَقُ وَيَرِثُ مَا بَقِيَ» .

(989) 22 - وَ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمَكَاتِبِ يُودِّي نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ وَيَبْقَى عَلَيْهِ النَّصْفُ ثُمَّ يَدْعُو مَوَالِيَهُ إِلَى بَعِيَّةِ مَكَاتِبَتِهِ فَيَقُولُ خُذُوا مَا بَقِيَ صَرْبَةً وَاحِدَةً قَالَ «يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ ثُمَّ يُعْتَقُ» وَقَالَ فِي الْمَكَاتِبِ يُودِّي بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ ابْنًا وَيَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ قَالَ «يُؤْفِي مَوَالِيَهُ مَا بَقِيَ عَنْ مَكَاتِبَتِهِ وَمَا بَقِيَ فَلَوْلَدِهِ» .

(990) 23 - وَ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِثْلَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ .

(986) - الكافي ج 2 ص 136.

(987) - الفقيه ج 3 ص 77.

(988) - الاستبصار ج 4 ص 38 الفقيه ج 3 ص 76.

(989-990) - الاستبصار ج 4 ص 39 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 76.

ص: 271

(991) 24 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي مَكَاتِبِ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ قَالِ «إِنْ أُشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَالْجَارِيَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبِهِ وَ وِرْثَ مَا بَقِيَ».

(992) 25 - وَ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَاتِبٍ يُؤَدِّي بَعْضَ مَكَاتِبِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ ابْنًا لَهُ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَقَالَ «إِنْ كَانَ أُشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَالْجَارِيَةُ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرِطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرًّا وَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْمَوْلَى بِقِيَّةِ الْمَكَاتِبِ وَ وِرْثَهُ ابْنُهُ مَا بَقِيَ».

(993) 26 - وَ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وَ لِدٌ فَقَالَ «إِنْ كَانَ أُشْتَرِطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِيكٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُشْتَرِطَ عَلَيْهِ سَعَى وَ لِدُهُ فِي مَكَاتِبِهِ أَبِيهِمْ وَ عَتَمُوا إِذَا أَدَّوْا».

(994) 27 - وَ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكًا لَهُ مَالٌ فَسَأَلَ صَاحِبَهُ الْمَكَاتِبَةَ أَلَهُ أَلَا يُكَاتِبُهُ إِلَّا عَلَيَّ الْغَلَاءِ قَالَ «نَعَمْ».

(995) 28 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ «يُكَاتِبُهُ وَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ

(991) - الاستبصار ج 4 ص 37 الكافي ج 2 ص 279 الفقيه ج 3 ص 77.

(992) - الاستبصار ج 4 ص 38 الكافي ج 2 ص 279.

(993) - الاستبصار ج 4 ص 38 الفقيه ج 3 ص 77.

(994) - الفقيه ج 3 ص 76 مرسلا.

(995) - الكافي ج 2 ص 136 الفقيه ج 3 ص 76.

ص: 272

النَّاسَ وَلَا يَمْنَعُهُ الْمَكَاتِبَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَالْمُحْسِنُ مُعَانٌ» .

(996) 29 - أَبُو فَرِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَاتِبٍ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَ تَرَكَ مَالاً وَ وُلِدَ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ «إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتِبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ كَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ آدَاءِ نُجُومِهِ فَإِنَّ مَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ إِنْ كَانَ وَلَدُهُ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ كَاتِبَهُ مَعَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرَطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ وَ يُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ أَبُوهُ شَيْئاً فَلَا شَيْءٌ عَلَى ابْنِهِ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ أَبُوهُ شَيْئاً فَلَا شَيْءٌ عَلَى ابْنِهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي رَوَاهَا جَمِيلٌ عَنْ مِهْرَمٍ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سَعَى وَ لَدَّهُ فِيمَا بَقِيَ عَلَى الْأَبِ ثُمَّ يَصِيرُ حُرّاً بَعْدَ ذَلِكَ .

(997) 30 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي مَكَاتِبٍ يُتَّقَدُّ نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ وَ بَقِيَ عَلَيْهِ النَّصْفُ فَيَدْعُو مَوْلِيَهُ فَيَقُولُ خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً قَالَ «يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ وَ يُعْتَقُّ» .

وَ لَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرَ مَا رَوَاهُ :

(998) 31 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ

(996) - الاستبصار ج 4 ص 38 الكافي ج 2 ص 279 بتفاوت.

(997) - الاستبصار ج 4 ص 36 الفقيه ج 3 ص 76 بسند آخر.

(998) - الاستبصار ج 4 ص 35 الكافي ج 2 ص 285 - التهذيب ج 8).

ص: 273

عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : «أَنَّ مُكَاتَبًا أَتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ إِنَّ سَيِّدِي كَاتَبَنِي وَشَرَطَ عَلَيَّ نُجُومًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَحِثُّهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَيُحْبِزَ عَنِّي فَأَبَى عَلَيَّ فَدَعَاهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ صَدَقَ فَقَالَ لَهُ «مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَتُضَيِّعُ عِثْمَهُ» قَالَ مَا أَخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتَ وَاتَّعَرَّضْتُ مِنْ ذَلِكَ إِلَيَّ مِيرَاثَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرَطِكَ» .

لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِبَاحَةَ أَخْذِ مَالِهِ مِنَ النُّجُومِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَتَضَمَّنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَبُولِ مَالِهِ قَبْلَ أَوَانِ الْوَقْتِ وَالْخَبَرَ الْأَخِيرَ تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِهِ وَيُطَالِيَهُ بِحَسَبِ مَا شَرَطَ لَهُ وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَيَّ حَالًا .

(999) 32 - الْبَرْزَوْقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُكَاتَبٍ تُوَفِّيَ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ «يُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَيَّ قَدْرَ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِيُورَثَهُ وَ مَا لَمْ يُعْتَقَ يُحْتَسَبُ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ هُوَ مَالُهُ» .

(999) الاستبصار ج 4 ص 37 الكافي ج ص 279.

ص: 274

الْوَجْهِ تَسَلَّمَ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مِنَ الْمُنَافَاةِ .

(1000) 33 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ دَنْ بِنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ دَنْ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَضَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِدَّةٌ مَوْتَهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ « أَهْلُ الْمَرْأَةِ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهَا لَهُ لِأَنَّهُ مَكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقَ وَلَا يَرِثُ » فَقَضَيْتُ أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَيْتُ فِي مَكَاتِبِ قَضَيْتُ رُبْعَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصِي لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ لَهُ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَيْتُ فِي رَجُلٍ حُرٍّ أَوْصِي لِمَكَاتِبِهِ وَ قَدْ قَضَيْتُ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا وَ قَضَيْتُ فِي وَصِيَّةٍ مَكَاتِبِ قَدْ قَضَيْتُ بَعْضَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ » .

1001-34 - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْمَكَاتِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا تَزْوِيجٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ لَكِنْ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي تِجَارَةٍ كَانَ عَلَيَّ مَوْلَاهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ » .

(1002) 35 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ دَنْ بِنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سُدِّئِلَ عَنْ مَكَاتِبِ عَجَزَ عَنْ مَكَاتِبِهِ وَ قَدْ أَذَى بَعْضَهَا قَالَ « يُؤَدِّي عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنْ أَلَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ « وَ فِي الرَّقَابِ » (1) » .

(1003) 36 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ دَنْ بِنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(1) سورة التوبة الآية: 61.

(1000) - الكافي ج 2 ص 241 بدون الفرع الأخير في المسألة الفقيه ج 4 ص 160.

(1002) - الفقيه ج 3 ص 74.

(1003) - الكافي ج 2 ص 137 الفقيه ج 3 ص 74.

ص: 275

فِي مُكَاتَبَةٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ «تَخْدُمُ الثَّانِي يَوْمًا وَتَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْمًا» قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَالًا قَالَ «الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَبَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ».

(1004) 37 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَقَدْ قَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ هَبْ لِي بَعْضًا وَأَعْجَلْ لَكَ مَكَانَ مُكَاتَبَتِي أَيْحَلُّ ذَلِكَ فَقَالَ «إِذَا كَانَ هَبَةً فَلَا بَأْسَ وَإِنْ قَالَ حُطَّ عَنِّي وَ أَعْجَلَ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ».

(1005) 38 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمِعْزِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي الْمُكَاتَبِ يُجَلَدُ الْوَحْدَ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ «إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَإِمْرَأَةٌ جَارَتْ شَهَادَتُهُ».

(1006) 39 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَيَّ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَالْمُكَاتَبُ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا فَقَالَ «نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّهُ مَاتَ وَنِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ فَإِذَا أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَيَّ أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ».

(1004) - الكافي ج 2 ص 136 الفقيه ج 3 ص 74.

(1005) الفقيه ج 3 ص 29 ذيل حديث.

(1006) - الاستبصار ج 4 ص 37 الكافي ج 2 ص 136 وقد تقدم برقم 2 من الباب.

ص: 276

(1007) 40 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّعْلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَاتِبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ رَمَضَانَ أَوْ عَلَيَّ مَنْ كَاتَبَهُ أَوْ يَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ «الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ» .

41-1008 - وَ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيَّ مَكَاتِبَتَهُ فَنَالَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ فَوَطِئَهَا قَالَ «عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلَهَا فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ عَلَيَّ مَكَاتِبَتِهَا وَإِنْ عَجَزَتْ فَزِدْتِ فِي الرَّقِّ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ» قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْكُنُوا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ قَالَ «أَمَّا إِنْ يَلْبَثُوا فِيهَا فَلَا يَصْلُحُ» وَقَالَ «إِنْ نَزَلُوا نَهَارًا وَيَخْرُجُوا مِنْهَا بِاللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ» .

تَمَّ كِتَابُ الْعُنُقِ «وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» * وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ .

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَ التَّدْوِيرِ وَ التَّكْفَارَاتِ

4 - بَابُ الْأَيْمَانِ وَ الْأَفْسَامِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَ لَا يَمِينُ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ بِأَسْمَائِهِ فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَتْ يَمِينُهُ بَاطِلَةً .

(1009) 1 - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَدَّادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى «وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» (1) «وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَى» (2) وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ «إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ» .

(1) سورة الليل الآية: 1.

(2) سورة: النجم الآية: 1.

(1007) - الفقيه ج 2 ص 117.

(1009) - الكافي ج 2 ص 371 الفقيه ج 3 ص 236.

ص: 277

(1010) 2 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بِلَ شَانِكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهِذَا وَ أَشَدَّ بَاهِهِ لَتَرَكْتُ الْحَلْفَ بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هِنَاهُ وَ يَا هِنَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ طَلَبُ الْإِسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ لَا هَا اللَّهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ » .

(1011) 3 - وَ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ إِبْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى » وَ قَالَ « قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ لَا بِلَ شَانِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهِذَا وَ شِبْهِهِ تَرَكْتُ أَنْ يُحْلِفَ بِاللَّهِ » .

4-1012 - يُؤْتِسُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ « بَسَّ مَا قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » .

(1013) 5 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يَحْلِفُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ « وَ أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » » (1).

(1014) 6 - وَ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ » وَ قَالَ « الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ لَا تَحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ » .

(1) سورة المائدة الآية: 51.

(1010-1011) - الكافي ج 2 ص 371 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 230.

(1013-1014) - الاستبصار ج 4 ص 39 الكافي ج 2 ص 371.

ص: 278

(1015) 7 - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلَفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ وَالْمَجُوسِ بِآلِهِتِهِمْ فَقَالَ «لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلَفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ» .

(1016) 8 - عَنْهُ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ كَيْفَ يُسَدُّ تَحْلِفُونَ فَقَالَ «لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ» .

(1017) 9 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَن صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ «فِي كُلِّ دِينٍ مَا يَسْتَحْلِفُونَ بِهِ» .

(1018) 10 - وَ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «قَضَيْتُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَمِينٍ صَبْرًا أَنْ يَسْتَحْلِفَ بِكِتَابِهِ وَمِلَّتِهِ» .

(1019) 11 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَيَّ 32 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِكِتَابِهِمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَدْخَعَهُ لَهُمْ وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُحْلَفَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا غَيْرِهِمْ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

(1015) - الاستبصار ج 4 ص 39 الكافي ج 2 ص 371.

(1016) - الاستبصار ج 4 ص 40 الكافي ج 2 ص 371.

(1017) - الاستبصار ج 4 ص 40 الفقيه ج 3 ص 236.

(1018) - الاستبصار ج 4 ص 40 الفقيه ج 3 ص 236.

(1019) - الاستبصار ج 4 ص 40 الكافي ج 2 ص 371.

ص: 279

(1020) 12 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَيَّ عَلَيْهِ».

(1021) 13 - وَ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَيَّ عَلَيْهِ».

(1022) 14 - وَ- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُسْتَحْلَفُ الْعَبْدُ إِلَّا عَلَيَّ عَلَيْهِ وَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَيَّ الْعِلْمُ يُسْتَحْلَفُ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ».

(1023) 15 - وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» (1) قَالَ «اللَّغْوُ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَلَا يَنْعَقِدُ عَلَيَّ شَيْءٌ».

(1024) 16 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَصَمِيرُهُ عَلَيَّ غَيْرَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ «الْيَمِينُ عَلَيَّ الصَّمِيرُ».

(1025) 17 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَ سُئِلَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيَّ إِلَّا ضَمَّارٌ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ «قَدْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَلَا يَجُوزُ فِي آخَرَ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نَبِيِّهِ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَيَّ نَبِيِّهِ الْمَظْلُومِ».

(1) سورة البقرة الآية: 225.

(*) (1020-1021-1022-1023-1024-1025) - الكافي ج 2 ص 369 و اخرج الخامس الصدوق في الفقيه ج 3 ص 233.

ص: 280

(1026) 18 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِزَابٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ « وَ أَدْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ » (1) قَالَ « ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ وَ اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَشِنْ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ».

(1027) 19 - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ « وَ أَدْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ » قَالَ « إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَشِينَ فَلْيَسْتَشِنْ إِذَا ذَكَرَ ».

(1028) 20 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشِينَ فِي الْيَمِينِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ ».

(1029) 21 - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشِينَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ ».

(1030) 22 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ : دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْماً إِلَى مَنْزِلٍ مُعْتَبٍ وَ هُوَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَتَنَاوَلَ لَوْحاً فِيهِ كِتَابٌ فِيهِ تَسْمِيَةٌ

(1) سورة، الكهف الآية 24.

(1026-1027-1028) - الكافي ج 2 ص 370.

(1029) - الفقيه ج 3 ص 229.

(1030) - الكافي ج 2 ص 370.

ص: 281

أَرْزَاقِ الْعِيَالِ وَ مَا يَخْرُجُ لَهُمْ فَإِذَا فِيهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ لَيْسَ فِيهِ إِسْمٌ بِشَاءٍ فَقَالَ «مَنْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَ لَمْ يَسْئَلْ فِيهِ كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَتِيمٌ» ثُمَّ دَعَا بِالذَّوَاةِ فَقَالَ «الْحَقُّ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَالْحَقُّ فِيهِ فِي كُلِّ إِسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(1031) 23 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ اسْتَشَى فِي يَمِينٍ فَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ وَ لَا كَفَّارَةَ» .

(1032) 24 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : «مَنْ حَلَفَ سِرًّا فَلَيْسَتْ سِرًّا وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْ عَلَانِيَةً» .

(1033) 25 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» (1)» .

(1034) 26 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : «مَنْ أَجَلَ اللَّهُ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ» .

(1035) 27 - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(1) سورة البقرة الآية: 224.

(1031-1032) - الكافي ج 2 ص 370 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 233.

(1033) - الكافي ج 2 ص 366 الفقيه ج 3 ص 229.

(1034) - الكافي ج 2 ص 366 الفقيه ج 3 ص 233.

(1035) - الكافي ج 2 ص 366 الفقيه ج 3 ص 234.

ص: 282

يَقُولُ لِسَدِيرٍ: «يَا سَدِيرُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ» .».

(1036) 28 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَظْنُهُ قَالَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ مَوْلِي لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَبْرَأُ مِنْ جَدِّكَ فَقُضِيَ لِي أَبِي أَنَّهُ طَلَقَهَا فَادَّعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ سَدَّ تَعْدِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا فَقَالَ لِي «يَا بَنِي قُمْ فَأَعْطِهَا أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ» «فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَلَسْتُ مُحِقًّا» قَالَ «بَلَى وَ لَكِنِّي أَجَلَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينَ صَبْرٍ» .».

(1037) 29 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أُدْعِيَ عَلَيْكَ مَالٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَأَرَادَ أَنْ يُحْلِفَكَ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَأَعْطِهِ وَ لَا تَحْلِفَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفْ وَ لَا تُعْطِهِ» .».

(1038) 30 - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا لَمْ يَعْلَمْ إِهْتَرَّ لِذَلِكَ عَرُشُهُ إِعْظَامًا لَهُ» .».

(1039) 31 - عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عَلِمَ اللَّهُ وَ كَانَ كَاذِبًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ «أَمَا وَجَدْتَ أَحَدًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي» .».

(1040) 32 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(1036-1037) - الكافي ج 2 ص 366.

(1038) - الكافي ج 2 ص 367.

(1039-1040) - الكافي ج 2 ص 367 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 229.

ص: 283

إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدْقٍ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرْضَ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ..»

(1041) 33 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ «وَيْلَكَ إِذَا بَرَيْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَيْ دِينِ مَنْ تَكُونُ» قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ .

(1042) 34 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ لِي : «يَا يُونُسُ لَا تَحْلِفَ بِالْبِرَاءَةِ مَتًّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مَتًّا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِيَ مَتًّا» .

(1043) 35 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْأَوْشَاءِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَيَّ شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِيْتَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فُلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ «خُطُوتِ الشَّيْطَانِ»» .

(1044) 36 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ يَمِينِهِ وَ لَهُ حَسَنَةٌ» .

(1045) 37 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ

(1041) - الكافي ج 2 ص 367 الفقيه ج 3 ص 234.

(1042) - الكافي ج 2 ص 367 الفقيه ج 3 ص 236.

(1043-1044-1045) - الكافي ج 2 ص 369 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 228.

ص: 284

عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَيَّ الْيَمِينِ فَيَرِي أَنَّ تَرَكَهَا أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا حَشِيَ أَنْ يَأْتِمَ أَيْتْرُكْهَا فَقَالَ «أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعُهَا»».

(1046) 38 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

(1047) 39 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

(1048) 40 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَقَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ»» قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ قَالَ «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَيَّ مَالَهُ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيَنْجُو بِهِ مِنْهُمْ قَالَ «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَيَّ مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَيَّ مَالَهُ قَالَ «نَعَمْ».

(1049) 41 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : «لَا يَمِينٌ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ».

(1050) 42 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

(*) (1046-1047-1048-1049-1050) - الكافي ج 2 ص 368 و اخرج الخامس الصدوق في الفقيه ج 3 ص 227 ضمن حديث.

ص: 285

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ» .

(1051) 43 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالْأَيْمَةِ ابْنِ الْمُعْلَظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا قَالَ «فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ» .

(1052) 44 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَدِيفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ وَ اللَّهُ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ «وَ عَلَّمَنَا اللَّهُ» ثُمَّ قَالَ «مَا صَدَّ نَعْتُمُ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ» .

(1053) 45 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَلَا فِي جَبْرِ وَلَا فِي إِكْرَاهٍ» قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَ الْجَبْرِ قَالَ «الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِّ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» .

(1054) 46 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كُنْتُ إِشْتَرَيْتُ أُمَّةً سِرًّا مِنْ امْرَأَتِي وَ إِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِي وَ أَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الَّذِي بَلَغَكَ بَاطِلٌ وَ إِنَّ الَّذِي أَتَاكَ بِهِ ذَا عَدُوٍّ لَكَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفْرِكَ فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ خَيْرًا أَبَدًا حَتَّى تَحْلِفَ لِي بِعَتَقِ كُلِّ جَارِيَةٍ وَ بِصَدَقَةِ مَالِكَ إِنْ كُنْتُ إِشْتَرَيْتُ جَارِيَةً وَ هِيَ فِي

(1051-1052) الكافي ج 2 ص 368.

(1053-1054) - الكافي ج 2 ص 369 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 235.

ص: 286

مَلِكِكَ الْيَوْمَ فَحَلَفْتُ لَهَا بِذَلِكَ فَأَعَادَتِ الْيَمِينَ وَقَالَتْ لِي فَقُلْ كُلَّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ وَقَدْ
اعْتَرَلْتُ جَارِيَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أُعْتِقَهَا وَأَتَزَوَّجَهَا لِهَوَايَ فِيهَا فَقَالَ لِي «لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا أَحْلَفْتُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ
إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَتَوَابُهُ».

(1055) 47 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ : «الْإِيمَانُ ثَلَاثَةٌ يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَيَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَيَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ الرَّجُلُ يَحْلِفُ
عَلَى بَابٍ بَرٌّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَالْيَمِينُ الَّتِي يَحِبُّ فِيهَا الْكَفَّارَةَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابٍ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلَهُ فَيَحِبُّ عَلَيْهِ
فِيهِ الْكَفَّارَةَ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسٍ مَالِهِ».

(1056) 48 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِنَّ أُمَّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقَضَاةَ لَا يُجِزُونَ هَذَا وَلَكِنْ أُكْتَبِيهِ شِرَاءً فَقَالَتْ اصْنَعِ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَكَ فِي كُلِّ مَا
تَرَى أَنَّهُ يَسُوعُ لَكَ فَتَوَثَّقُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَلَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ «إِحْلِفْ لَهُ».

(1057) 49 - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِبْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ إِبْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ
يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ قَالَ «لَا».

1058-50 - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ لِي

(1055) - الكافي ج 2 ص 367.

(1056) - الفقيه ج 3 ص 228.

(1057) - الاستبصار ج 4 ص 40 الكافي ج 2 ص 370 بتفاوت.

ص: 287

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا سَمِعْتَ بِطَارِقٍ إِنْ طَارِقًا كَانَ نَحَاسًا بِالْمَدِينَةِ فَآتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالتُّدُورِ فَقَالَ لَهُ «يَا طَارِقُ إِنْ هَذِهِ مِنْ «خُطُوتِ الشَّيْطَانِ»» .

1059-51 - عَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَالَ هُوَ مُحْرَمٌ بِحَبَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ «لَيْسَ بِشَيْءٍ» .

1060-52 - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ» .

53 (1061) - عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا قَالَ «فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي يَمِينِهِ شَيْءٌ» .

54 (1062) - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهٌ فَالِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ .

55 (1063) - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ «ذَلِكَ مِنْ «خُطُوتِ الشَّيْطَانِ»» .

1064-56 - وَ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ «لَيْسَ بِشَيْءٍ» .

(1061-1062) - الكافي ج 2 ص 368 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 230 بتفاوت فيهما.

(1063) الاستبصار ج 4 ص 48.

ص: 288

57-1065 - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَيَّ شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ إِيْتَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوتِ الشَّيْطَانِ (1) » .

58-1066 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ « وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ » قَالَ « هُوَ إِذَا دُعِيَ لِصُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا تَقُلْ عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ » .

59-1067 - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَاتَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَدًا ثُمَّ بَدَأَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ « تَبِيعَ مَمْلُوكَهَا إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَدِيًّا فَعَلَتْ » .

(1068) 60 - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامِ الْمُرَادِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِيَ رَقِيقٌ لِي فَمَرَزْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ « لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ » .

61-1069 - عَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانَةَ أَوْ فُلَانًا فَهِيَ حُرٌّ وَ إِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ « لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِشَيْءٍ لَا يُطَلَّقُ إِلَّا مَا يُمْلِكُ وَ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يُمْلِكُ وَ لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يُمْلِكُ » .

(1) هذا الحديث قد تقدم برقم 35 من الباب.

(1068) - الفقيه ج 3 ص 84 (37 - التهذيب ج 8).

ص: 289

62-1070 - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعَتَقِ رَقِيقِهَا أَوْ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَيَّ زَوْجَهَا أَبَدًا وَهُوَ بَدَلٌ غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ بِهَا فَلَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهَا نَفَقَةٌ وَاحْتَاجَتْ حَاجَةً شَدِيدَةً وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيَّ نَفَقَةً فَقَالَ «إِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ غَضَبِي فَإِنَّهَا حَلَفَتْ حَيْثُ حَلَفَتْ وَهِيَ تَتَوَيُّ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ طَائِعَةً وَهِيَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَلَوْ عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهَا لَمْ تَحْلِفْ فَلْتَخْرُجْ إِلَيَّ زَوْجَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي يَمِينِهَا فَإِنَّ هَذَا أَبْرٌ».

(1071) 63 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَحْلِفُ غَرِيمُهُ بِالْإِيمَانِ الْمَغْلَظَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ قَالَ «لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ» قَالَ قُلْتُ إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدَعُهُ قَالَ «إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَوْ عَلَيَّ عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

64-1072 - عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْكِي لَهُ شَيْئًا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ «وَاللَّهِ مَا كَانَ ذَلِكَ وَإِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ وَاللَّهِ عَلَيَّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ لَكِنَّهُ غَمَّنِي أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَكُنْ».

(1073) 65 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَ غُلَامَهُ بِشَيْءٍ فَخَالَفَهُ إِلَيَّ غَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَاللَّهِ لَأَضْرِبَنَّكَ يَا غُلَامُ» قَالَ فَلَمْ أَرَهُ ضَرْبُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ حَلَفْتَ لِتَضْرِبَنَّ غُلَامَكَ فَلَمْ أَرَكَ ضَرْبْتَهُ فَقَالَ «أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ «وَأَنْ تَعْمُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى» (1) .

(1) سورة البقرة الآية: 237.

(1073-1071) - الكافي ج 2 ص 374 بتفاوت في السند في الثاني.

ص: 290

(1074) 66 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْإِيْمَانِ فَقَالَ « مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ » .

(1075) 67 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ فِي أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَاللَّهُ لَا أَزْنِي وَاللَّهُ لَا أَشْرَبُ وَاللَّهُ لَا أَخُونُ وَأَشْبَاهَ هَذَا وَ لَا أَعْصِي ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ » .

(1076) 68 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كُفَّارَةٌ أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَفَعَلْتَهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ » .

(1077) 69 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « الْيَمِينُ الَّتِي تَلْزُمُنِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَقَالَا مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَ فَلَمْ تَفْعَلْ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكُفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ » .

(1078) 70 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ

(1074) - الاستبصار ج 4 ص 42 الكافي ج 2 ص 370.

(1075) - الاستبصار ج 4 ص 41 الكافي ج 2 ص 370.

(1076-1077-1078) - الاستبصار ج 4 ص 42 الكافي ج 2 ص 369.

ص: 291

عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْإِيْمَانِ فَقَالَ « مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبُرُّ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بُرٌّ وَ لَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ » .

(1079) 71 - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَيَّ الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُفَّارَةٌ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَقَالَ « الْكُفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَيَّ الْمَتَاعُ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَيَّ شَيْءٌ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ إِتْمَا ذَلِكَ مِنْ «خُطُواتِ الشَّيْطَانِ» » .

(1080) 72 - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَيَّ أَخِيهِ فَلَمْ يُبْرِقْ قَسَمَهُ فَعَلَيَّ الْمُقْسِمِ كُفَّارَةٌ يَمِينٍ » .

(1081) 73 - مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُدَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : « كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كُفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ » .

(1082) 74 - عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّبِيِّ

(1079-1080) - الاستبصار ج 4 ص 41 و اخرج الأول الكليني في الكافي ج 2 ص 370.

(1081) - الاستبصار ج 4 ص 43.

(1082) - الكافي ج 2 ص 374.

ص: 292

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَرْمِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي آلَيْتُ أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَنزِي وَ لَا أَكُلَ مِنْ لَحْمِهَا فَبَعَثَهَا وَ عِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا فَقَالَ «لَا تَشْرَبَ مِنْ لَبْنِهَا وَ لَا تَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا».

1083-75 - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَرْمِينِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَ لِي عَلَيَّ رَجُلٌ دَرَاهِمُ فَبَحَثَ بِي فَوَقَعْتُ لَهُ عِنْدِي دَرَاهِمُ فَأَقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِي مَا لِي عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَحْلَفَنِي حَلَفْتُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ قَالَ «نَعَمْ فَأَقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ إِنِ اسْتَحْلَفَكَ فَاحْلِفْ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

(1084) 76 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: كَانَتْ بَيْتِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَاحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ لِي وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ لِي يَمِينًا فَاجِرَةٌ فَوَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ أَرْبَاحٌ وَ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْتَصَّ الْأَلْفَ دِرْهَمِ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَ حَلَفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ «لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمُهُ وَ لَوْ لَا أَنَّكَ رَضَيْتَ بِيَمِينِهِ فَاحْلَفْتُهُ لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ لَكِنَّكَ رَضَيْتَ بِيَمِينِهِ فَقَدْ مَضَتْ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا» فَلَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئًا وَ انْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(1085) 77 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ النَّخَعِيِّ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَيَّ الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَبْجَحِدُهُ قَالَ

(1084) - الاستبصار ج 3 ص 53 الكافي ج 2 ص 365.

(1085) - الكافي ج 2 ص 360 الفقيه ج 3 ص 113.

ص: 293

«فَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً وَإِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَيَّ حَقٌّ» .

(1086) 78 - عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَيَّ الرَّجُلِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ إِيَّاهُ فَيَحْلِفُ يَمِينَ صَبْرٍ أَنْ مَا لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ «لَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ» .

(1087) 79 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَرَبِّ الْمُصْحَفِ فَحَنَتْ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» .

(1088) 80 - أَحْسَدُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ إِسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةَ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَيْ حْلِفْ لَهُمْ قَالَ «إِنْ كَانَتْ مَأْمُودَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفْ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَيَّ مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ» .

(1089) 81 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَيَّ أَخِيهِ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِتْمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ» .

(1090) 82 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ

(1086) - الكافي ج 2 ص 360.

(1087) - الكافي ج 2 ص 374 الفقيه ج 3 ص 238.

(1088) - الاستبصار ج 4 ص 112 الكافي ج 2 ص 245 الفقيه ج 4 ص 170.

(1089) - الاستبصار ج 4 ص 41 الكافي ج 2 ص 374.

(1090) - الكافي ج 2 ص 375.

ص: 294

السَّكُونِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ وَفَدَّ فَعَلَهُ قَالَ «كَذِبَةٌ كَذَبَهَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا».

(1091) 83 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْجَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَدَّ كَانَتْ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةٌ أَوْ كِسْوَةٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَوْبَانَ أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيَّ الثَّلَاثَةِ صَبَّحَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

(1092) 84 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ «عَتَقَ رَقَبَةً أَوْ كِسْوَةً وَ الْكِسْوَةُ تَوْبَانٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأُ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا».

(1093) 85 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ » « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ » فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَ كَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ « فُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ « أَطْعَمَ عَشْرَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ » فُلْتُ فَمَنْ وَجَدَ الْكِسْوَةَ قَالَ « تَوْبُ يَوْمِي عَوْرَتُهُ » .

(1094) 86 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ

(1091-1092-1093) - الاستبصار ج 4 ص 51 الكافي ج 2 ص 371 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 230 بعض الحديث مرسلا.

(1094) - الاستبصار ج 4 ص 51 الكافي ج 2 ص 372.

ص: 295

وَ الْحَجَّالِ عَنْ نَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ « تَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ » .

(1095) 87 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ « أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ » فَقَالَ « مَا تُقْتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ » قُلْتُ وَ مَا أَوْسَطُ ذَلِكَ فَقَالَ « الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ التَّمْرُ وَ الْخُبْزُ نُسَبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » قُلْتُ كَسَوْتُهُمْ قَالَ « تَوْبٌ وَاحِدٌ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَخِيرًا فِي أَنَّ الْكِسْوَةَ تَوْبٌ وَاحِدٌ لَا تَنَافِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْكِسْوَةَ تَتَرْتَّبُ فَمَنْ قَدَرَ عَلَيَّ أَنْ يَكْسُو تَوْبَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيَّ تَوْبٌ وَاحِدٌ لَمْ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَتَى عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا وَ عَنِ الْإِطْعَامِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَ مَتَى لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ الصِّيَامِ أَيْضًا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَعُودُ .

(1096) 88 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَدِّقِ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ هُوَ يَجِدُ فَقَالَ « إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ هُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ » .

(1097) 89 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَتَقَ رَقَبَةً وَ إِطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ » وَ الْوَسْطُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَزْفَعُهُ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ

(1095) - الاستبصار ج 4 ص 52 الكافي ج 2 ص 372.

(1096) - الكافي ج 2 ص 371.

(1097) - الاستبصار ج 4 ص 52 الكافي ج 2 ص 71.

ص: 296

وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» .

(1098) 90 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «مَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» قَالَ «هُوَ كَمَا يَكُونُ إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ فَيَبِينُ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أَدْمًا وَ الْأُدْمُ أَذْنَاهُ الْمِلْحُ وَ أَوْسَطُهُ الزَّيْتُ وَ الْحَلُّ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ» .

(1099) 91 - وَ - عَدَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَ حَفَنَةٌ لِتَكُونَ الْحَفَنَةُ فِي طَحْنِهِ وَ حَطْبِهِ» .

(1100) 92 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ : «لَا يُجْزِي إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ» .

(1101) 93 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُطْعِمُ الْكِبَارَ وَ الصَّغَارَ سَوَاءً وَ النِّسَاءَ وَ الرِّجَالَ أَوْ يُفَضِّلُ الْكِبَارَ عَلَى الصَّغَارِ وَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ «كُلُّهُمْ سَوَاءٌ وَ يُتَمَّمُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ عِيَالَتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تَلَزَمُهُ أَهْلَ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصَبُ» .

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغَارِ إِذَا انْفَرَدُوا مِنَ الْكِبَارِ

(*) (1101-1100-1099-1098) - الكافي ج 2 ص 372 و اخرج الجميع عد الثاني الشيخ في الاستبصار ج 4 ص 53.

ص: 297

فَأَمَّا إِذَا كَانُوا مُخْتَلِطِينَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَقَدْ دَلَّ عَلَيَّ ذَلِكَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْأَمْدِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ فَبَيَّنَ بِذَلِكَ مَا قُلْنَاهُ وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَيَّ حَالٍ .

(1102) 94 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ لَمْ يَجِدْ فِي الْكُفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ فَلْيَكْرَرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشْرَةَ يُعْطِيهِمْ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيهِمْ غَدًا» .

(1103) 95 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ 7 أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ يَجْمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ قَالَ «لَا وَ لَكِنْ يُعْطَى إِنْسَانًا إِنْسَانًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى» قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ فَيُعْطِيهِ ضِعْفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوِلَايَةِ قَالَ «نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوِلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ» .

(1102) - الكافي ج 2 ص 372 الاستبصار ج 4 ص 53.

(1103) - الاستبصار ج 4 ص 53 الفقيه ج 3 ص 237 بتفاوت.

(1104) - الاستبصار ج 4 ص 52 الكافي ج 2 ص 372 وفيه عن ابي جعفر عليه السلام بزيادة في آخره.

ص: 298

(1105) 97 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا حَنَثَ الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَيُطْعِمْ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ».

(1106) 98 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ».

99-1107 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَيَّ النَّاسَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَّضَ إِلَيَّ الْإِمَامَ فِي الْمُحَارِبِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ» وَقَالَ «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ».

(1108) 100 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَحَنَثَ مَا تَوْبَتُهُ وَ كَفَّارَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

(1109) 101 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَلْفِ الرَّجُلِ بِالْعَتَقِ بِغَيْرِ ضَمِيرٍ عَلَيَّ ذَلِكَ فَقَالَ «مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ وَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا فَهُوَ لَهُ لَازِمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيَّ الْمُسْتَكْرَهَ».

(1105-1106) - الاستبصار ج 4 ص 44 و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج 3 ص 234.

(1108) - الكافي ج 2 ص 374 الفقيه ج 3 ص 237.

(1109) - الاستبصار ج 4 ص 44.

ص: 299

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَسَدِ تَحَابٍ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْيَمِينَ بِالْعِتَاقِ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَكَذَلِكَ الْيَمِينَ الَّتِي لَا ضَمِيرَ مَعَهَا غَيْرُ وَاجِبَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ الْوَفَاءُ بِهَا إِذَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي يَمِينِهِ رِضًا حَسَبَ مَا تَصَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ وَيَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ :

(1110) 102 - الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عِتْقَ إِلَّا لِرُوحِهِ اللَّهِ » .

(1111) 103 - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « اِحْلَفْ بِاللَّهِ كَاذِبًا وَنَجِّ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ » .

1112-104 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَعْزِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَسِّيُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لَا يَشْتَرِي لِأَهْلِهِ ثِيَابًا بِالنَّسِيئَةِ سَنَةً قَالَ « يُضِرُّ ذَلِكَ بِهِمْ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ » قُلْتُ نَعَمْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ قَالَ « فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

1113-105 - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ أَطْعَمَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صِغَارًا وَكِبَارًا فَلْيُزَوِّدِ الصَّغِيرَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ الْكَبِيرُ » .

(1114) 106 - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(1110) - الاستبصار ج 4 ص 44.

(1111) - الفقيه ج 3 ص 235.

(1114) - الاستبصار ج 4 ص 45 الكافي ج 2 ص 375.

ص: 300

أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ قَالٍ «كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ».

1115-107 - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعَشِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ مِنَ السُّوقِ الْحَاجَةَ قَالُوا «فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ» قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ قَالَ «يَشْتَرِي لَهُمْ» قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَالَّذِي يَشْتَرِي لَهُ أَبْلَغُ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ قَالَ «يَشْتَرِي لَهُمْ».

108 (1116) - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ حَلَفَ بِيَمِينِ شَدِيدَةٍ وَالْيَمِينُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهَا أَبَدًا وَ لَهُ إِلَيَّ ثَمَنُهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمُنُونَةِ قَالَ «فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ».

1117-109 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا آمَنَ بِاللَّهِ مَنْ وَفَى لَهُمْ بِيَمِينٍ».

1118-110 - عُبَيْسُ بْنُ هِشَامٍ النَّاشِرِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبْتُهُ جَارِيَةً عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ وَ خَافَ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا وَ أَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُ وَ حَلَفَ بِالْإِيمَانِ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا فَمَاتَتْ عَمَّتُهُ فَوَرِثَ الْجَارِيَةَ أَعْلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَ «إِنَّمَا حَلَفَ عَلَيَّ الْحَرَامَ وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَحِمَهُ فَوَرَّثَهُ إِيَّاهَا لِمَا عَلِمَ مِنْ عَفْتِهِ».

111 (1119) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ

(1116) - الاستبصار ج 4 ص 43.

(1119) - الفقيه ج 3 ص 234.

ص: 301

عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ» .

(1120) 112 - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ قَالَ لَا وَ رَبَّ الْمُصْحَفِ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» .

1113-1121 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَلَفَ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا فَإِنْ شَاءَ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ نَسَمَةٌ تَبْلُغُ مِائَةَ دِينَارٍ فَأُخْرِجَهَا مَعَهُ وَ أَمْرِي فَاشْتَرَيْتُ نَسَمَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَمَهَا» .

(1122) 114 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَيَّ أَخِيهِ فَلَمْ يُبْرَ قَسَمَهُ فَعَلِيَ الْقَاسِمِ كَفَّارَةٌ الْيَمِينِ» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ قَدَّمَ مِمَّا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

1115-1123 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعِتَاقِ وَ الْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَاتَ أَنْ لَا تَزُوجَ بَعْدَهُ أَبَدًا ثُمَّ بَدَأَ لَهَا أَنْ تَزُوجَ قَالَ «تَبِيعَ مَمْلُوكَهَا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَدْيًا فَعَلْتُ» (1).

(1) تقدم هذا الحديث برقم 59 من الباب.

(1120) - الكافي ج 2 ص 374 الفقيه ج 3 ص 238.

(1122) - الاستبصار ج 4 ص 41.

ص: 302

(1124) 1 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشَدِّ عَرِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَيَّ الْمَشِيءُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِحُجَّةٍ أَوْ عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشِيءُ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا » .

(1125) 2 - وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنَّهُ قَالَ « لَيْسَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمَّى شَيْئاً لِلَّهِ صِياماً أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدِيّاً أَوْ حَجّاً » .

(1126) 3 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ « لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمَّى النَّذْرَ فَيَقُولَ عَلَيَّ صَوْمٌ لِلَّهِ أَوْ يَصَدِّقُ أَوْ يُعْتِقُ أَوْ يُهْدِي هَدِيّاً فَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِنْمَا تُهْدِي الْبُدْنَ » .

(1127) 4 - الْحَسَنُ بْنُ بُنِّ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَتْ طَمُئُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا بَعْدُ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي « إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ » .

(1128) 5 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ

(1124) - الكافي ج 2 ص 372.

(*) (1125-1126-1127-1128) - الكافي ج 2 ص 372 و ليس فيه في الأول - انه - و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج 3 ص 238.

ص: 303

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَيَّ نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ أَصَلِيهِمَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَفْصَلِيهِمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ «نَعَمْ» ثُمَّ قَالَ «إِنِّي لَا أَكْرَهُ الْإِيجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَيَّ نَفْسِي» قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ نَفْسِي أَصَلِيهِمَا شُكْرًا لِلَّهِ وَلَمْ أُوجِبْهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ نَفْسِي فَأَدْعُهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ «نَعَمْ».

(1129) 6 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُدَّ بِلَ عَنِ الرَّجُلِ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ «فَلْيَتِمَّ فِي الْمَعْبَرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ»».

(1130) 7 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَحَفْصِ بْنِ قَالٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا قَالَ «فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْكَبْ».

(1131) 8 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشَدِّ عَرِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ «يَحُجُّ رَاكِبًا».

(1132) 9 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَبَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حَجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَعَلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجْ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَالَ «أُعْتَقَ غَلَامُهُ» فَقُلْتُ لَمْ يَرِدْ بِعَتَقِهِ وَجَهَ اللَّهُ فَقَالَ «إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحُجِّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَأَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ» قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ قَالَ «وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أُعْتَقَ غَلَامُهُ».

(1129) - الاستبصار ج 4 ص 50 الكافي ج 2 ص 272 الفقيه ج 3 ص 235.

(1130-1131) - الاستبصار ج 4 ص 50 الكافي ج 2 ص 373.

(1132) - الاستبصار ج 4 ص 48 الكافي ج 3 ص 372.

ص: 304

(1133) 10 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ : سَدَّ لَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْءِ ۚ يَبِيعُهُ أَنَا أَهْدِيهِ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ «لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ كَذِبَةٌ كَذَبَهَا».

(1134) 11 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ : كَتَبَ بُدَّادُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِنْ أَتَانَا لَمْ أَصُمْ مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَقَرَأْتَهُ لَا تَتْرُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَإِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ لِسَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى».

(1135) 12 - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ جَعَلَ عَلَيَّ نَفْسَهُ نَذْرًا إِنْ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْفِ دِرْهَمٍ نَذْرًا فَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَتَهُ فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَبًا وَوَجَّهَهَا إِلَيْكَ أَيْ جُوزُ ذَلِكَ أَمْ يُعِيدُ قَالَ «يُعِيدُ» وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرًا أَوْ مَرَضًا هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ فَصَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ «قَدْ وَضَعَ اللَّهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَيَّ أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ

(1133) - الكافي ج 2 ص 372.

(1134) - الاستبصار ج 2 ص 125 الكافي ج 2 ص 373.

(1135) - الاستبصار ج 2 ص 101 صدر الحديث و ص 125 ذيل الحديث الكافي ج 2 ص 373.

ص: 305

مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ».

(1136) 13 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي اخْتِلَافِ مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْكُفَّارَاتِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ إِتْمَا تَلَزَمَ بِحَسَبِ مَا يَتِمَّكُنُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَتَمَّتِي عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ حَسَبَ مَا نَصَّمْتَهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

(1137) 14 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرِ نَذْرَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ».

(1138) 15 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَامًا فِي نَذْرٍ وَلَا يَقْوَى قَالَ «يُعْطِي مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنٍ».

(1139) 16 - وَ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : سَأَلَ عَبَادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيَّ نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَيَّ مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيَّ نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا فَحَضَرْتُهُ نَيْتُهُ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «يَخْرُجُ

(1136-1137) - الاستبصار ج 4 ص 55 الكافي ج 2 ص 373 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 230.

(1138-1139) - الكافي ج 2 ص 373 و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج 3 ص 235.

ص: 306

وَلَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ فَصَيَّ ذَلِكَ .» .

(1140) 17 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ «كَفَّرَ يَمِينُكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَمَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفَبِهِ» .

(1141) 18 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّدُورِ فَقَالَ «كَفَّارَةُ النَّدُورِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَمَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يَقْلُدُهَا وَيُسِّدُ عَرُهَا وَيَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَمَنْ نَذَرَ جُزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ» .

(1142) 19 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَازُونَ بْنِ مُسَدِّمٍ عَنْ مَسَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ سَائِلٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّدْرِ وَيَبْتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمًا أَوْ أَقْلًا قَالَ «إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» .

(1143) 20 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ حُبْلِي فَتَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَنْ أُحِجَّهُ أَوْ أَحِجَّ عَنْهُ فَقَالَ «إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ابْنٍ لَهُ إِنْ هُوَ أَذْرَكَ أَنْ يُحِجَّهُ أَوْ يُحِجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْأَبُ وَ أَذْرَكَ الْغُلَامَ بَعْدَ فَاتِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ» .

(1144) 21 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثْعَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(1140) - الاستبصار ج 4 ص 55 الكافي ج 2 ص 373.

(1141) - الاستبصار ج 4 ص 54 الكافي ج 2 ص 373.

(1142) - الكافي ج 2 ص 373.

(1143) - الكافي ج 2 ص 374.

(1144) - الكافي ج 2 ص 373.

ص: 307

عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا
 إِنَّ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ءِ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَيَّ نَفْسِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَافَانِي مِنْهُ وَقَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي إِلَيَّ
 قُبَّةً فِي خَرَابِ الْأَنْصَارِ وَقَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلِكُ فَأَنَا بَائِعٌ دَارِي وَجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَاتَّصَدَّقْتُ بِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «انْطَلِقْ وَقَوْمُ
 مَنْزِلِكَ وَجَمِيعِ مَتَاعِكَ وَ مَا تَمْلِكُ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ فَاعْرِفْ ذَلِكَ ثُمَّ ائْتِ الْبَيْعَةَ بِبَيْعَةٍ فِيهَا جُمْلَةٌ مَا قَوْمَتُهُ ثُمَّ انْطَلِقْ إِلَيَّ أَوْثِقِ النَّاسَ
 فِي نَفْسِكَ وَادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ وَأَوْصِهِ وَفَرِّقْ مِنْهُ إِنْ حَدَّثَكَ بِكَ حَدَّثَ الْمَوْتُ أَنْ يَبِيعَ مَنْزِلَكَ وَجَمِيعَ مَا تَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْكَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ
 مَنْزِلِكَ وَفَرِّقْ فِي مَالِكَ عَلَيَّ مَا كُنْتَ فِيهِ فَكُلُّ أَنْتَ وَعِيَالُكَ مِثْلَ مَا كُنْتَ تَأْكُلُ ثُمَّ انْظُرْ إِلَيَّ كُلَّ شَيْءٍ ءِ تَصَدَّقْ بِهِ فِيمَا يَسُّهُ لُ عَيْنِكَ مِنْ صَدَقَةٍ
 أَوْ صِدْقَةٍ قَرَابَةٍ وَفِي وَجْهِ الْبُرِّ فَكُتِبَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَأَحْصَاهُ وَإِذَا كَانَ رَأْسَ السَّنَةِ فَانْطَلِقْ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي وَصَّيْتَ إِلَيْهِ فَمُرْهُ أَنْ يُخْرِجَ الصَّحِيفَةَ ثُمَّ
 أَكْتُبْ جُمْلَةَ مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ وَأَخْرِجَتْ مِنْ صِدْقَةٍ قَرَابَةٍ أَوْ بَرٍّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ثُمَّ افْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَتَّى تَقْبَلَ اللَّهُ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَ
 يَبْقَى لَكَ مَنْزِلُكَ وَ مَالُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » فَقَالَ الرَّجُلُ فَرَجَّتْ عَنِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ .

(1145) 22 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ
 عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ : فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيَّ نَفْسَهُ لِلَّهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ أَشْلًا أَوْ أَعْرَجَ قَالَ «إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ
 أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَاءَهُ فَعَلَيْهِ مَا اشْتَرَطَ وَسَمِّيَ» .

(1146) 23 - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ

(1145-1146) - الكافي ج 2 ص 375.

ص: 308

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا قَالَ «إِنْ شَاءَ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ» .

(1147) 24 - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ قَالَ : لَمَّا سَمَّ الْمُتَوَكَّلُ نَذَرَ أَنْ يُعْتَقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُوِيَ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاحْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةُ أَلْفٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَشْرَةُ أَلْفٍ وَقَالُوا فِيهِ أَقَاوِيلَ مُخْتَلِفَةً فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ نَدَمَائِهِ يُقَالُ لَهُ صَفْعَانُ أَلَا تَتَّبَعُ إِلَيَّ هَذَا الْأَسْوَدُ فَتَسْأَلُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكَّلُ مَنْ تَعْنِي وَيَحْكُ فَقَالَ ابْنَ الرِّضَا فَقَالَ لَهُ هَلْ يُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا وَإِلَّا فَاضْرِبْنِي مِائَةَ مِقْرَعَةٍ فَقَالَ الْمُتَوَكَّلُ قَدْ رَضِيتُ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ سِرِّي إِلَيْهِ وَإِسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَصَارَ جَعْفَرُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ لَهُ «الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ» فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ يَا سَيِّدِي أَرَى أَنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ» (1) فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا» .

(1148) 25 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوكَبِيِّ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ الْبُؤْفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ قَالَ «يُعْتَقُ رَقَبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ

(1) سورة التوبة الآية: 26.

(1147) - الكافي ج 2 ص 375.

(1148) - الاستبصار ج 4 ص 55.

ص: 309

أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » .

(1149) 26 - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي جَارِيَةً لَيْسَ لَهَا مِنِّي مَكَانٌ وَلَا نَاحِيَةٌ وَهِيَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أُبْعِثَهَا أَبَدًا وَبِي إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الثَّمُونَةِ فَقَالَ «فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ» .

(1150) 27 - وَ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَهْدِي إِلَيَّ الْكُعْبَةَ كَذَا وَكَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ مَا يَهْدِيهِ قَالَ «إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْرًا وَ لَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ شِبْهَهُ بَاعَهُ وَ اشْتَرِي بِثَمَنِهِ طَيْبًا فَيَطِيبُ بِهِ الْكُعْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» .

(1151) 28 - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْتَذُرْ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَفِي بِهِ وَ مَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» .

1152-29 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «لَوْ أَنَّ عَبْدًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ مُبْتَلَى بِبَلِيَّةٍ فَعَفَاهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّ» .

(1153) 30 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرٍو

(1149) - الاستبصار ج 4 ص 46.

(1150) - الاستبصار ج 4 ص 55 الفقيه ج 3 ص 235.

(1151) - الاستبصار ج 4 ص 55.

(1153) - الاستبصار ج 4 ص 46.

ص: 310

بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنَّ كَلِمَ ذَا قَرَابَةِ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَسِي إِلي بَيْتِ اللَّهِ وَكُلِّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ قَالَ «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَتَصَدَّقُ عَلَيَّ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ» .

(1154) 31 - الْحَسَدُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ إِيمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلي الْكُعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدِيًّا إِنَّهُ هُوَ كَلِمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَةَ أَوْ مَاتَ مَا يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا لَا يَصْلُحُ لَهُ فَعَلَهُ فَقَالَ «لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يُنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَقِي بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ إِنَّهُ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ رَزَقَهُ رِزْقًا فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا شُكْرًا فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقِي بِهِ» .

1155-32 - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَيَّ الْمَسَاكِينَ إِنَّ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ» .

1156-33 - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلي أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ نَذْرًا مَدَّ سِنِينَ أَنْ أَخْرَجَ إِلي سَاحِلِ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلي نَاحِيَتَيْهَا مِمَّا تَرَابَطَ فِيهِ الْمُتَطَوِّعَةُ نَحْوَ مَرَابِطِهِمْ بِجِدَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ أَفْتَرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَّهُ يَلْزُمُنِي الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ لَا يَلْزُمُنِي أَوْ أَفْتَدِي الْخُرُوجَ إِلي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِشَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ لِأَصِيرَ إِليهِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَتَبَ إِليهِ بِحَطِّهِ «وَ قَرَأْتُهُ إِذَا كَانَ سَمِعَ مِنْكَ نَذْرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُخَالَفِينَ فَالْوَفَاءُ بِهِ إِنَّ كُنْتَ تَخَافُ شَنِيعَةً وَإِلَّا فَاصْرِفْ مَا نَوَيْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فِي ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْبَرِّ وَفَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى» .

(1154) - الاستبصار ج 4 ص 46 الكافي ج 2 ص 368 وفيه صدر الحديث.

ص: 311

(1157) 34 - ابن أبي عمير عن حفص بن سوفة عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء لا ندر فيه قال فقال «كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنت عليك فيه».

(1158) 35 - الحسن بن بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني كنت أتزوج الممتعة فكرهتها و تشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً أن لا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي و ندمت علي يميني و لم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية فقال «عاهدت الله أن لا تطيعه و الله لئن لم تطعه لتعصيته».

36-1159 - الحسن بن بن سعيد عن الحسن بن علي عن أبي الصباح الكدائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يعي به و ليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركه إلي طاعة الله».

(1160) 37 - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له قال «و ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه» و قال «كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق أو غيره» قال الحلبي و سألته عن امرأة جعلت ماله ما هدياً لبيت الله إن أعارت متاعاً لها فلاناً و فلاناً فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال «ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفي به إذا جعل لله و ما كان من أشباه هذا فليس بشيء»

(1157) - الاستبصار ج 4 ص 45 الكافي ج 2 ص 375.

(1158) - الاستبصار ج 3 ص 142 الكافي ج 2 ص 43.

(1160) - الاستبصار ج 4 ص 47 وفيه صدر الحديث الكافي ج 2 ص 368 الفقيه ج 3 ص 231 وفيه بعض المسائل من الحديث.

ص: 312

وَلَا هَدْيَ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ « وَ سئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ وَ هُوَ مُحْرَمٌ بِأَلْفِ حَبَّةٍ قَالَ « تِلْكَ مِنْ «خُطُواتِ الشَّيْطَانِ» « وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ مُحْرَمٌ بِحَبَّةٍ قَالَ « لَيْسَ بِشَيْءٍ » أَوْ يَقُولُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ « لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنْ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى » أَوْ يَقُولُ الْجَزُورُ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لِبَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ « إِنَّمَا تُهْدَى الْبَدَنُ وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لِحَمًا » .

(1161) 38 - عَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَسِيًّا إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَيَّ مَكَّةَ وَ لَا يُكَارِي لَهَا وَ لَا يَصْحَبُهَا فَقَالَ « لَيْسَ بِشَيْءٍ لَيْتَكَارَ لَهَا وَ لِيُخْرِجَ مَعَهَا » .

1162-39 - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « أَنْ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً بِرِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَحَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ تُخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ فَقَالَ « إِنَّمَا نَذَرْتَ لِلَّهِ » .

(1163) 40 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ : نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحْجَّ مَا شِئْتُ فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « إِنِّي أَحْبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً » فَقُلْتُ مَعِيَ نَقْفَةٌ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُذْبِحَ لَفَعَلْتُ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ « إِنِّي أَحْبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً » فَقُلْتُ أَشْيَاءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ فَقَالَ « لَا مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » .

1164-41 - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَةٌ لَهُ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ خَافَ أَنْ

(1161) - الاستبصار ج 4 ص 47.

(1163) - الاستبصار ج 4 ص 49.

ص: 313

تَكُونُ قَدْ حَمَلَتْ فَجَعَلَ لِلَّهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ صَوْمًا وَ صَدَقَةً إِنْ هِيَ حَاصَتْ وَ قَدْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ
قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

(1165) 42 - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ
لَا يَرْكَبَ مُحَرَّمًا سَمَاءَهُ فَرَكَبَهُ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

1166-43 - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شُكْرًا مِنْ بَلَاءٍ
أُبْتَلِيَ بِهِ إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ «فَلْيُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ».

(1167) 44 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيَّنَ يَنْحَرُهَا قَالَ «إِنَّمَا الْمَنْحَرُ
بِمَنِّي يَسْمُونَهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ» وَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ «إِذَا سَمِّي مَكَانًا فَلْيَنْحَرِ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ».

(1168) 45 - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ
أَصُومَ حِينًا وَ ذَلِكَ فِي شُكْرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَدْ أُتِيَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ «صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ
«تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا»» (1) يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ».

(1169) 46 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : قُلْتُ

(1) سورة إبراهيم الآية: 25.

(1165) - الاستبصار ج 4 ص 54.

(1167) - الفقيه ج 3 ص 234 وفيه صدر الحديث.

(1168) - الكافي ج 1 ص 201.

(1169) - الاستبصار ج 4 ص 49.

ص: 314

لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنَّ كَشِدْمَتَ عَنْهُ فُفْلَانَةٌ جَارِيَتِي حُرَّةٌ وَالْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيَّمَا أَفْضَلُ نُعْتَمِقُهَا أَوْ أَنْ نَصْرِفَ نَمْنَهَا فِي وَجْهِ الْبُرِّ فَقَالَ «لَا يَجُوزُ إِلَّا عَتَمُهَا».

(1170) 47 - عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ فِي أَمْرِ لِلَّهِ طَاعَةً فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

(1171) 48 - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَمْشِيَ فَلْيُرْكَبْ وَلْيَسُقْ بَدَنَهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهَ مِنْهُ الْجَهْدَ».

(1172) 49 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ هَلْ يَعْتَدُّ بِهِ قَالَ «نَعَمْ أَمْرُ اللَّهِ حَبْسُهُ» قُلْتُ امْرَأَةٌ نَذَرَتْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ «تَصُومُ وَتَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي فَعَدَتْ حَتَّى تَتِمَّ الشَّهْرَيْنِ» قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ آيَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ هَلْ تَقْضِيهِ قَالَ «لَا يُجْزِيهَا الْأَوَّلُ».

(1173) 50 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا يُجْزِي عَنْهُ عَنْ نَذْرِهِ قَالَ «نَعَمْ».

1174-51 - الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ

(1170) - الاستبصار ج 4 ص 54.

(1171) - الاستبصار ج 4 ص 49.

(1172) - الاستبصار ج 2 ص 124 بتفاوت.

(1173) - الكافي ج 1 ص 242 ذيل حديث.

ص: 315

مَرِضٌ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ فَبِرًّا فَقَالَ «يَا إِسْحَاقُ لِمَنْ جَعَلْتَهُ» قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ لِلْإِمَامِ قَالَ «نَعَمْ هُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ».

(1175) 52 - وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْهَرِيِّ عَنْ حُفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَهُ فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقَلِّدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَيْفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَنْ نَذَرَ جُزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ».

(1176) 53 - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ عَبْدُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصَرِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ «يُنْظَرُ مَا كَانَ يُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ».

54-1177- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «لَوْ أَنَّ عَبْدًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ يُتَلَّى بِبَيْلِيَةِ فَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَافَاهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْبَيْلِيَةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ».

(1178) 55 - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَدِّكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ

(1175) - الاستبصار ج 4 ص 54 الكافي ج 2 ص 373 وقد سبق برقم 18 من الباب.

(1176) - الاستبصار ج 4 ص 49.

(1178) - الاستبصار ج 4 ص 47.

ص: 316

فَدَاكَ إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْ بَنِي عَمِّي صِدْمَةً وَلَا أَخْرِجَ مَتَاعِي فِي سُوقِ مَنِّي تِلْكَ الْأَيَّامَ قَالَ فَقَالَ «إِنْ كُنْتَ جَعَلْتَ ذَلِكَ شُكْرًا
فَفِي بِهِ وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا قُلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ».

(1179) 56 - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ
يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَّةُ فَتُوذِيهِ امْرَأَتُهُ وَتَعَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ قَالَ «إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَذَكَرَ اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرَبَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ
فَهِيَ جَارِيَّتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ».

57-1180 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ
عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَرِضٍ فَتَدْرَ لِلَّهِ شُكْرًا إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَصَدَّقَ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَمَا تَقُولُ
قَالَ «يَتَصَدَّقُ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَذَلِكَ بَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذْ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ» وَ
الْكَثِيرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ».

(1181) 58 - عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ
إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ 24 إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلْتُهُ» فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذْ بَخَّ كَبْشًا
سَمِينًا تَتَصَدَّقُ بِلِحْمِهِ عَلَيَّ الْمَسَاكِينَ»».

(1182) 59 - إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

(1179) - الاستبصار ج 4 ص 45.

(1181) - للاستبصار ج 4 ص 47.

(1182) - الاستبصار ج 4 ص 48 و تقدم برقم 55 في صفحة 288.

ص: 317

رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ «ذَلِكَ مِنْ «خُطُوتِ الشَّيْطَانِ»» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا أَلْزَمَهُ دَبْحُ كَبْشٍ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ نَذْرًا عَلَيَّ نَفْسِهِ وَالْخَبَرُ الْأَخِيرُ كَانَ يَمِينًا مَعَ أَنَا بَيْنَمَا أَنَّهُ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَدَبْحُ الْوَلَدِ مِنَ الْمَعَاصِي وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ دَبْحُ الْكَبْشِ أَيْضًا وَاجِبًا وَإِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ مَوْرِدَ الْإِسْتِحْبَابِ .

(1183) 60 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَالِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ «لَا إِخَالَكَ تَقَبُّلُ مَنِّي وَ لَسْتُ مِنْ غَنَمِي وَ لَكِنْ هَلُمَّهَا» فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ فَقَالَ «نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ» (1) فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ» .

61-1184 - الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَزْنَ الْفِيلَ فَأَتَوْهُ بِهِ فَقَالَ «وَلِمَ تَحْلِفُونَ بِمَا لَا تَطِيقُونَ» فَقُلْتُ قَدْ أُبْتَلِيتُ فَأَمَرَ بِقُرْقُورٍ (2) فِيهِ قَصَبٌ فَأُخْرِجَ مِنْهُ قَصَبٌ كَثِيرٌ ثُمَّ عَلَّمَ صَبْغَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا عَرِفَ صَبْغَ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ الْقَصَبَ ثُمَّ صَبَّ الْفِيلَ فِيهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَقْدَارِهِ الَّذِي كَانَ إِنتَهَى إِلَيْهِ صَبْغَ الْمَاءِ أَوَّلًا ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُوزَنَ الْقَصَبُ الَّذِي أُخْرِجَ فَلَمَّا وَزَنَ قَالَ «هَذَا وَزْنُ الْفِيلِ» وَقَالَ فِي رَجُلٍ مُقَيَّدٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَعْرِفَ وَزْنَ قَيْدِهِ فَأَمَرَ فَوْضِيَةَ عَتِ رِجْلَهُ فِي إِجَانَةِ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى إِذَا

(1) سورة يس الآية: 36.

(2) القرقور: كعصفور السفينة العظيمة او الطويلة.

(1183) - الكافي ج 2 ص 138 بزيادة في آخره الفقيه ج 3 ص 93 بزيادة في اوله و تقدم بتسلسل 835.

ص: 318

عَرَفَ مِقْدَارَهُ مَعَ وَضْعِهِ رِجْلَهُ فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ الْقَيْدَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ عَرَفَ مِقْدَارَ صَبْغِهِ ثُمَّ أَمَرَ فَالْقِي فِي الْمَاءِ الْأَوْزَانُ حَتَّى رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى مِقْدَارِ مَا كَانَ مِنَ الْقَيْدِ فِي الْمَاءِ فَلَمَّا صَارَ الْمَاءُ عَلَى ذَلِكَ الصَّبْغِ الَّذِي كَانَ وَالْقَيْدُ فِي الْمَاءِ نَظَرَ كَيْمَ الْوِزْنِ الَّذِي أُلْقِيَ فِي الْمَاءِ فَلَمَّا وَزَنَ فَقَالَ «هَذَا وَزْنُ قَيْدِكَ» قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ جَالِسٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خَمْسَةُ أَرْغَفَةٍ وَجَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ ثَلَاثَةُ أَرْغَفَةٍ فَالْقَاهَا مَعَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ لَا شَيْءَ مَعَهُ فَجَلَسَ مَعَهُمَا يَأْكُلُونَ فَلَمَّا فَرَعُوا الْقِي إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ وَمَضَى فَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ خُذْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَامْضِ فَقَالَ لَا أَرَى دُونَ النِّصْفِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى دُونَ النِّصْفِ فَازْتَمَعَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَّصَا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ «كَمْ لَكَ» قَالَ خَمْسَةٌ فَقَالَ «هَذِهِ خَمْسَةُ عَشْرٍ» وَقَالَ لِالْآخِرِ «كَمْ لَكَ» قَالَ ثَلَاثَةٌ فَقَالَ «هَذِهِ تِسْعَةٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ نَصِيبٌ كُلِّ وَاحِدٍ ثَمَانِيَةٌ فَلِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ تِسْعَةٌ قَدْ أَكَلْتَ ثَمَانِيَةً فَإِنَّمَا بَقِيَ لَكَ وَاحِدٌ وَلِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةَ عَشْرٍ أَكَلَ ثَمَانِيَةً وَبَقِيَ لَهُ سَبْعَةٌ».

6 - بَابُ الْكُفَّارَاتِ

(1185) 1 - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزَى فِي الظُّهَارِ» .

2-1186- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُجْزَى الْأَعْمَى فِي الرَّقَبَةِ وَ يُجْزَى مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلَ الْأَقْطَعِ وَالْأَشْلِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَعْوَرِ وَلَا يَجُوزُ الْمُتَعَدُّ» .

(1185) - الفقيه ج 3 ص 346.

ص: 319

3-1187- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : «كُلُّ عَتَقٍ يَجُوزُ لَهُ الْمُؤَلُّودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» (1) يَعْنِي بِذَلِكَ مُقَرَّةً قَدْ بَلَغَتْ الْحِنْتَ وَيُجْزِي فِي الظَّهَارِ صَبِيٍّ مَمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ» وَقَالَ «ثَوْبَانِ».

4-1188- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فِي كَفَّارَةِ الظَّمْثِ أَنَّهُ يَصَدَّقُ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ وَفِي أَوْسَطِهِ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَفِي آخِرِهِ رُبْعَ دِينَارٍ» قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَكْفُرُ بِهِ قَالَ «فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَيَّ مِسْكِينَ وَاحِدٍ وَإِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ فَإِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَكَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَيَّ شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ».

(1189) 5 - عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عَتَقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَلَا يَسْتِغْفَرُ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينِ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفُرُ بِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَفُرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَا يُجَامِعَهَا».

(1190) 6 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ الظَّهَارَ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلَيْسَ تَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَيْنُو أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لِيُوَاقِعَ وَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيَّ مَا يَكْفُرُ بِهِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكْفِرْ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِكَفِّهِ أَوْ أَطْعَمَ

(1) سورة النساء الآية: 91.

(1189-1190) - الاستبصار ج 4 ص 56 الكافي ج 2 ص 374.

ص: 320

نَفْسُهُ وَعِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ رَبَّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ فَحَسْبُهُ بِذَلِكَ وَاللَّهُ كَفَّارَةٌ».

(1191) 7 - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ «أَعْتَقِ رَقَبَةً» قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ لَا أَقْدِرُ قَالَ «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا» قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ» فَأَعْطَاهُ ثَمَنَ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَقَالَ «إِذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي فَقَالَ «إِذْهَبْ فَكُلْ وَأَطْعِمْ عِيَالَكَ»».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَخْبَارُ مُتَّفَقَةٌ وَ لَيْسَتْ مُتَّصِدَةً لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِي قَالَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ فَلَا يُجْزِي فِيهِ إِلَّا سِنْفًا وَ إِنَّمَا يُجْزِي فِيهَا عَمَّا عَمَّا الظُّهَارِ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا لَا يُنَافِيهِ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ لَمَّا تَصَدَّقَ عَنْهُ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا تَصَدَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ ثُمَّ أَجْرَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَجْرِي غَيْرِهِ مِنَ الضُّعْفَاءِ فِي أَنْ قَالَ لَهُ كُلُّ أَنْتَ وَ عِيَالَكَ لَمَّا رَأَى مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَيَّ ذَلِكَ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَارَ ذَلِكَ لَهُ بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَّى تَمَكَّنَ مِنَ الْكُفَّارَةِ أَخْرَجَهَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الثَّانِي الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَيَّ حَالٍ .

(1192) 8 - الْحَسَنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُظَاهِرِ قَالَ «عَلَيْهِ تَحْرِيرٌ»

(1191) - الاستبصار ج 4 ص 57 الكافي ج 2 ص 127 الفقيه ج 3 ص 344.

(1192) - الاستبصار ج 4 ص 58 الكافي ج 2 ص 128 بتفاوت.

ص: 321

رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٍ «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» أَوْ إِطْعَامٍ «سِتِّينَ مِسْكِينًا» وَ الرَّقَبَةُ يُجْزَى فِيهَا الصَّبِيُّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ .

(1193) 9 - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ «يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ إِنْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ فَإِنْ صَامَ وَ أَصَابَ مَالًا فَلْيُؤْمِضِ الَّذِي إِبْتَدَأَ فِيهِ» .

(1194) 10 - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ «عَلَيْهِ عَتَقُ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامُ «سِتِّينَ مِسْكِينًا» أَوْ صِيَامُ «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَا تَصَدَّقَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ لَفْظِ التَّخْيِيرِ فِي الْكَفَّارَةِ مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ مُتَرْتَبَةٌ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُسِّ تَعْمِلَ أَوْ مَجَازًا وَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ يَنْتَقِلُ الْفَرَضُ إِلَيَّ مَا عَدَاهُ وَ عَلَيَّ هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

11-1195 - الْحَسَنُ بْنُ بَنِي سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرِضَ إَعْتَدَ بِصِيَامِهِ» .

12-1196 - يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كَفَّارَةُ الدَّمِّ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَإِنْ قَتَلُوهُ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَادِمًا عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْهُ عَازِمًا عَلَيَّ تَرَكَ الْعُودَ وَ إِنْ عَفِيَ عَنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ أَنْ يَنْدَمَ

(1193) - الاستبصار ج 3 ص 267 الكافي ج 2 ص 127 الفقيه ج 3 ص 343.

(1194) - الاستبصار ج 4 ص 58.

ص: 322

عَلِي مَا كَانَ مِنْهُ وَيَعْرِمَ عَلِي تَرَكَ الْعُودَ وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهَ أَبَدًا مَا بَقِيَ وَإِذَا قَتَلَ خَطَأً أَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى أَوْلِيَانِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مَدًّا وَمَدًّا وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبْتَ لَهُ دِيَّةَ الْمُقْتُولِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ لَا رَمَةَ».

(1197) 13 - الْحَسَدِيُّ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَيَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ قَالَ «يُقَرَّبُ بِهِ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَانِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَّةَ وَأَعْتَقَ رَقَبَةً وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَتَصَدَّقَ عَلَيَّ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

14-1198 - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ «لَا يَسْتَغْفِرُ حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَيُعْتِقَ رَقَبَةً وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ وَيَتَضَرَّعُ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ» قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدِّي دِيَّتَهُ قَالَ «يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ».

15-1199 - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْفَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَسَاكِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا قَالَ «عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا» وَقَالَ «أَفْتِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِمِثْلِ ذَلِكَ».

16-1200 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ وَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ «يُصَلِّيَهَا وَيُصْبِحُ صَائِمًا».

(1197) - الكافي ج 2 ص 316.

ص: 323

(1201) 17 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ «يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ».

(1202) 18 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَعْرِيِّ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا».

1203-19 - عَنْهُ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرَّازِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا قَالَ « جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ » قَالَ قُلْتُ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ «نَعَمْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَيُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يُؤَدِّي دِيَّتَهُ» قَالَ قُلْتُ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ الدِّيَّةَ قَالَ «يَتَزَوَّجُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُهَا صِدْقًا لِيُصَدِّ لِحُومِهِمْ بِهَا» قَالَ قُلْتُ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ وَلَا يَزَوِّجُونَهُ قَالَ «يَصْرُهَا صُرْرًا ثُمَّ يَرْمِي بِهَا فِي دَارِهِمْ».

1204-20 - عَنْهُ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْعَبْدُ الْأَعْمَى وَالْأَجْدَمُ وَالْمَعْتُوهُ لَا يَجُوزُ فِي الْكَفَّارَاتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْتَقَهُمْ».

(1205) 21 - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيَّ أَهْلُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيَّ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ «يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ».

(1201) - الكافي ج 2 ص 324 الفقيه ج 4 ص 93.

(1202) - الكافي ج 2 ص 324 وفيه (واو الجمع بدل (او) التخيير.

(1205) - الاستبصار ج 2 ص 96 الكافي ج 1 ص 191.

ص: 324

(1206) 22 - عَنْهُ عَنْ صَهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِاطِعًا سِتِينَ مَسْكِينًا» (1) قَالَ «مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَطَشٍ».

تَمَّ كِتَابُ التُّدْوِيرِ وَالْإِيمَانِ وَالْكَفَّارَاتِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ (2).

23-1207 - وَ - ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ دَاوُدَ الْقَمِّيُّ فِي نَوَادِرِهِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنِ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنِ خَالِدِ بْنِ سَدِيرٍ أَخِي حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَيَّ أَبِيهِ أَوْ عَلَيَّ أُمِّي أَوْ عَلَيَّ أَخِيهِ أَوْ عَلَيَّ قَرِيبٍ لَهُ فَقَالَ «لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُبُوبِ قَدْ شَقَّ 32 مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيَّ أَخِيهِ 33 هَارُونَ وَ لَا يَشُقُّ الْوَالِدُ عَلَيَّ وَلَدِهِ وَ لَا زَوْجٌ عَلَيَّ امْرَأَتِهِ وَ تَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَيَّ زَوْجَهَا وَ إِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَيَّ امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَيَّ وَلَدِهِ فَكَفَّارَتُهُ حِنْثٌ يَمِينٌ وَ لَا صَدَاقَةٌ لَهُمَا حَتَّى يُكْفَرَا وَ يَتُوبَا مِنْ ذَلِكَ وَ إِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَرَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَتَفَتْهُ فِي جِزِّ الشَّعْرِ عَثَقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَدَاقَةٌ يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا وَ فِي الْخَدَشِ إِذَا دَمِيَتْ وَ فِي النَّتْفِ كَفَّارَةٌ حِنْثٌ يَمِينٌ وَ لَا شَيْءٌ فِي اللَّطْمِ عَلَيَّ الْخُدُودِ سِوَى الْإِسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ وَ قَدْ شَقَّقْنَا الْجُبُوبَ وَ لَطَمْنَا الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتِ عَلَيَّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيَّ مِثْلَهُ تَلَطَّمُ الْخُدُودِ وَ تَشُقُّ الْجُبُوبُ».

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ تَمَّ كِتَابُ التُّدْوِيرِ وَالْإِيمَانِ وَالْكَفَّارَاتِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَبِاللَّهِ كِتَابُ الصَّيِّدِ وَ الدَّبَائِحِ .

(1) سورة المجادلة الآية: 4.

(2) : هكذا وجدناه في المخطوطات و المطبوعات.

(1206) - الكافي ج 1 ص 194 ذيل حديث

تم و الحمد لله ما اردناه من التعليق علي الجزء الثامن حسب تجزئتنا من كتاب تهذيب الأحكام في 20 شوال المكرم سنة 1381 و الحمد لله حق حمده و الصلاة علي من لا نبي بعده.

ص: 325

فهرست الجزء الثامن من كتاب تهذيب الأحكام

الصفحة عدد الأبواب عدد الأحاديث

2 كتاب الطلاق\ 0

1\2 باب حكم الايلاء\ 25

2\9 باب حكم الظهار\ 56

3\25 باب احكام الطلاق\ 240

4\95 باب الخلع و المبرات\ 30

5\104 باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع و حكمهم بعده و هم أطفال\ 50

6\116 باب عدد النساء\ 175

7\166 باب لحقوق الأولاد بالآباء و ثبوت الأنساب و أقل الحمل و أكثرها\ 65

8\184 باب اللعان\ 53

9\198 باب السراري و ملك الايمان\ 73

0\216 كتاب العتق و التدبير و المكاتبه\ 0

1\216 باب العتق و احكامه\ 170

2\258 باب التدبير\ 30

3\265 باب المكاتبه\ 41

0\277 كتاب الايمان و النذور و الكفّارات\ 0

4\277 باب الأيمان و الأقسام\ 115

5\303 باب النذورا\ 61

6\319 باب الكفّارات\ 23

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

